


الكتاب المقدّس في العهد القديم

التورات



0098776

المؤلفات الكاملة للشيخ على الجفيف

١

أسباب اختلاف الفقهاء

الطبعة الثانية
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

ملزوم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر
ت : ٢٧٥٢٧٣٥، ٢٧٥٢٩٨٤، فاكس:

٢٥٠ على الخفيف.

ع لأس أسباب اختلاف الفقهاء . - القاهرة : دار الفكر العربي
 . ١٩٩٦

٢٧٥ ص ٢٤ : سم.

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

تدمك : ٥ - ٨١٩ - ١٠ - ٩٧٧ .

١ - الشريعة الإسلامية. ٢ - الفقه الإسلامي. أ - العنوان

بین یطعه هنزا الہتاتب

لقد مضى وقت طويل منذ ظهور مؤلفات الشيخ على الخفيف في طبعتها الأولى، ما يقرب من الأربعين عاماً، رغم الحاجة الماسة إلى فكره المستثير في بحث القضايا الشرعية الإسلامية، وما تفتقر إليه المكتبة العربية إلى مثل هذا الجهد الذي بذله طيلة حياته، ليخرج إلى أبناءه الطلبة خاصة، وقراءه عامة، ما يلقى الضوء على كثير من القضايا التي قد تكون مثار خلاف بين الفقهاء، فيأتي فيها بالحل المقبول والمعقول، الذي يشفى العلة، وينقع الغلة، ويلقى على النفس ظلا من الراحة والاطمئنان.

وإنه لمن يشرف بدار الفكر العربي ويسعدها، أن تنسب عن هذه الكنوز الفقهية الشيمينة، وتعيد نشرها، اهتماما منها بكل ما يشري المكتبة العربية ويزيد ازدهارها وتألقها، في وقت تحتاج فيه إلى كل بقعة ضوء، ترشد الحائر وتثير له السبيل.

وهذه المؤلفات - وإن طال زمان احتجاجها عن القارئ - إلا أنها جزء من فكرنا الإسلامي الذي لا يمكن إغفاله أو إهماله، أو الاستغناء عنه، فالشيخ - رحمة الله - قد ترك ثروة فقهية تعد مرجعاً متكاملاً في كثير من قضايا الفكر الإسلامي، وإسهاماً له أثره الذي لا ينكر في تنوير العقل المسلم في كثير من مجالات الحياة، ونذكر من هذه الإسهامات التي قدمها في كثير من المؤلفات الغنية بكل ما يفيد الإسلام والمسلمين:

- أحكام المعاملات الشرعية - نظام الحكم في الإسلام - نظرية الضمان -
الحسبة - أسباب اختلاف الفقهاء - فرق الزواج - الوصية - التصرف الانفرادي
والإرادة المنفردة - الشركات في الإسلام - الملكية في الإسلام - الملكية في الإسلام

وتطبيقاتها المقارن - المواريث - المستحب من السنة (مع آخرين) - المصحف المفسر (مع آخرين) - موسوعة جمال للفقه (مع آخرين).

هذا، وللشيخ الكبير من البحوث والمقالات التي يصعب حصرها، إلا أن بعض هذه البحوث تعتبر نقاطاً مضيئة في التاريخ الإسلامي، والبحث العلمي، وقد قدمها إلى مجمع البحوث الإسلامية في دوراته المختلفة، كتب فيها عن : التأمين في الإسلام (وكان سبباً في إباحة التأمين بالمملكة العربية السعودية) - فوائد البنوك (أجازها) - شهادات الاستثمار (أجازها).

وقد عزمت دار الفكر العربي على نشر هذه المؤلفات - إن شاء الله - كاملة في سلسلة تضع بين يدي القارئ مكتبة الشيخ على الخفيف في سهولة ويسر، خدمة للدين، وللقارئ، ونشرها لكل ما هو ماضٍ ومفيد من الفكر الإسلامي.

والله هو الموفق والهادى إلى سوا السبيل

دار الفكر العربي

موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
	مصادر الأحكام الشرعية وأدلتها
١٧	في عهد الرسول
١٨	في عهد الصحابة
٢٤	الخلاف فيما استنبط من الكتاب
٢٥	الخلاف في السنة
٢٧	اختلافهم في ثبوتها وما نشأ عنده من خلاف في الأحكام
٢٩	أسباب اختلاف الصحابة والتبعين في الأحكام
٣٧	وثوقهم بالسنة
٤٤	اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث
٥٧	وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون البعض
٦٦	الزيادة على الكتاب بخبر الواحد
٧٠	معارضة خبر الواحد للحديث المشهور
٧١	خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٧٢	مخالفة خبر الواحد للأصول العامة والقياس
٧٧	ترك العمل بخبر الواحد في الصدر الأول
٧٩	عمل الرواى بغير ما يرويه
٨٢	تعارض الخبرين
٩٠	العمل بالحديث الضعيف
٩٥	العمل بالحديث المرسل
	اختلاف الأحكام بسبب اختلافهم في الفهم
١٠٢	اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعل الرسول
١٠٦	اختلافهم في فهم النصوص القولية وما ترتب عليه
١٠٧	ما يرجع إلى دلالة الألفاظ المفردة
١٠٧	المشتراك

١١٤	موجب الطلب والنهي - الطلب
١١٧	النهي
١٢٦	الحقيقة والمجاز
١٢٩	المطلق والمقييد
١٣٣	تخصيص العام
	اختلاف الفقهاء في فهم أساليب النصوص
١٤٢	دلالة النص على مفهومه المخالف
١٥٢	فحوى الخطاب
١٥٨	عموم المقتضى
١٥٩	الاستثناء بعد جمل متعددة
١٦٠	الاختلاف في فهم النص على وجه عام
	أسباب الاختلاف فيما لا نص فيه
١٧٣	بعد عهد الرسول
١٩٣	دلائل الأحكام فيما لا نص فيه من المسائل
١٩٤	خلاف الفقهاء فيما بني على الإجماع من أحكام
٢٠٥	القياس في الأحكام وما ترتب على العمل به من خلاف فيها
٢٠٩	الخلاف في الأحكام بين القائلين بالقياس
٢٢٤	الاستحسان وما ترتب عليه من خلاف
٢٣١	الاستصلاح أو العمل بالصالح المرسلة
٢٤١	الاستصحاب
٢٤٢	الخلاف الناشئ عن العرف واختلاف الزمان والمكان
٢٤٨	نشأة المذاهب وتعددها
٢٥٧	مذهب أبي حنيفة
٢٦٠	مذهب مالك
٢٦٤	مذهب الشافعى
٢٦٧	مذهب أحمد بن حنبل
٢٧١	كلمة ختامية



مقدمة

الاختلاف في الآراء والاحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية في كل تشريع يتخذ من أعمال الناس وعاداتهم مصدرا له، ومن آرائهم وأفكارهم وزنهم مستمدًا له وسندًا. ذلك لأن عادات الناس مختلفة، وأعرافهم متعددة، وأعمالهم متنوعة، وأراءهم متعارضة، وأنظارهم متفاوتة، فطراة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله. وإذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج. ولذا كانت جميع الشرائع الوضعية - ولا تزال - محلا للخلاف ومثارا للجدل والنقاش، لأنها من وضع الناس، ومن نتاج أفكارهم في سبيل ما يبتغون من مصالح، والمصالح تختلف باختلافهم نظرا وغرضها وبيئة وزمنها. وخلصت من ذلك الشريعة الإسلامية أيام كان الرسول يبلغها ويقوم على بيانها والفصل بين الناس بمقتضاها، وذلك إذ كانت وحي إلهيا ينزله الله عليه ليحكم به بين الناس، أو اجتهادا منه يقره الله عليه، وما كان من عند الله فلا خلاف فيه، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الحكيم : «**أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ** وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا». أما بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانقطاع الوحي فقد اضطر خلفاؤه ومن كان معهم من أصحابه أو جاء بعدهم من المفتين والقضاة والفقهاء إلى أن يطبقوا ما حفظوه عنه على ما استجد من الحوادث وواجهوها من الواقع على اختلاف ألوانها وتباين ظروفها وتباعد مواطنها، وذلك إنما يقوم على النظر والموازنة بين ما حدث في زمن الرسالة وما حدث بعدها، والتحقق من وجود المائلة بين الحوادث السابقة والحوادث اللاحقة واشتراكها في مناط الأحكام وعللها بعد معرفتها أو انتفائها، ثم البحث عن

المقتضيات والموانع، وعن معانى النصوص وما يراد منها، وصلة بعضها ببعض بياناً وإطلاقاً وتقييداً وتحصيناً وتعييماً ونسخاً، وتلك أمور تختلف فيها الأنظار، فوجد بسبب ذلك الخلاف وتنوع، فمنه خلاف في الواقع السابقة وظروفها وتحقيق مناط الأحكام النازلة فيها وعقد وجوه المماثلة بينها وبين ما استجد من الحوادث، ومنه خلاف فيما نقل من أحكامها، وما صحي نقله منها وما لم يصح وما استقر عليه الأمر وما لم يستقر، ومنه خلاف في تعرف مناط الأحكام النازلة وما له من شروط وما يعرض له من موانع، ومنه خلاف في اتخاذ تلك المماثلة أساساً شرعاً تتعدي بها الأحكام إلى غير مجالها النازلة فيها، وفي ربط تلك الأحكام بما استنبط من عللها وحكمها وعدم ربطها، إلى غير ذلك من مواطن الخلاف التي سنعرض لكثير منها في دروسنا.

وإذا لاحظنا مع هذا أن أساس التشريع الوضعي إنما هو ابتعاد المصلحة التي ينشدها الناس على اختلافهم في الغرض منها والغاية التي يطلبونها، وأن ذلك يقوم على مجدهم الفكري ومقدرتهم الإنسانية وزنهم البشري، وأن أساس التشريع الإسلامي يقوم أولاً على تفهم ما نزل من النصوص على رسول الله ﷺ كتاباً كان أو سنة بعد التحقق من صحة صدور تلك النصوص من الرسول صلوات الله عليه بالنسبة إلى السنة، وتمييز ما يجب العمل به منها مما لا يجب العمل به والبحث فيها عن الحكم المطلوب حتى إذا تبين أن ليس فيها ما يدل عليه وجوب النظر في المصلحة المقتضية للحكم وفي آية مصلحة تعتبر وأية مصلحة لا تعتبر. وقد استتبع النظر في النصوص النظر في القياس والبحث عن روح التشريع الإسلامي واستنباط أصوله العامة من مختلف القواعد والأحكام، ثم تطبيق ذلك على الحوادث، كما استتبع النظر في قول الصحابي ورأيه يصلح تفسيراً وبياناً للنصوص أم لا يصلح، والنظر في العرف ومكانته من النصوص أي أصبح تفسيراً وبياناً لها أم لا يصح، وفي أي عرف يجوز أن يعتبر وأي عرف لا يجوز أن يعتبر. إذا لاحظنا كل هذا تبيناً كيف تعددت أسباب الخلاف في الشريعة الإسلامية، وكيف تنوّعت وانتشرت على بياننا الآتي إن شاء الله تعالى، وأنها قد زادت كثيراً عن أسبابه في التشريع الوضعي.

وفي معرفة هذه الأسباب وشرحها بيان لما لها الخلاف ولما أدى إليه من أحكام من وضع صحيح من الناحيتين التشريعية والتطبيقية، ثم ما لهذه الأحكام المختلفة المتعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتاب والسنة، وبالنسبة إليها بحسبها إلى بعض، وما لها من مكانة بالنسبة إلى الحق والواقع، أهى حق كلها أم الحق منها واحد فقط وغيره مخالف له، ثم ما للعمل بها على وجه التلفيق بينها من صحة وبطلان، وما لما ترتب عليها من انقسام وتشعب وتحزب من قيام فهو قائم على أساس صحيح أم على غير أساس إلى غير هذا من الأمور التي تصور لنا الشريعة الإسلامية بصورتها الحقيقة عارية مما لوثت به من فرقه وما أصبت به من أخطاء وما فرض عليها من وقوف وجمود.

ونبين فيما يلى متى كانت سليمة من أي خلاف، ومتى بدأ الخلاف في أحكامها، ثم نذكر أسباب هذا الخلاف.

بطایة الفلاف :

الأحكام الشرعية إما أحكام تكليفية تبنى عن الطلب أو عن النهي أو عن التخيير، وإما أحكام وضعية جاءت بيان شرط أو سبب أو مانع، أو غير ذلك مما تدل عليه تلك الأحكام خاصا بأفعال الإنسان من ناحية صحتها وعدم صحتها، ووفائها بالمطلوب وعدم وفائها.

وأدلة هذه الأحكام بنوعيها كثيرة : منها ما هو محل اتفاق بين أرباب المذاهب المختلفة لا ينزع فيه إلا من ليس لرأيه ورن. ومنها ما اختلفوا فيه فعمل به فريق ولم ي العمل به فريق آخر. وما اختلفوا فيه من تلك الأدلة إما اختلفوا فيه من ناحية أنه دال على حكم الله أو غير دال عليه، أو من ناحية أنه مفسر ومبين لما أنزل الله أو ليس مبينا له. وإن شئت قلت إن اختلافهم فيه إنما كان في أنه مفسر ومبين لما أنزله الله من حكم أو ليس كذلك، لا في أنه أصل من أصول الشريعة أو ليس بأصل. ذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعا على تعدد فرقهم، فهو الكتاب والسنة الصحيحة باتفاقهم جميعا. والحكم عندهم جميعا لله وحده؛ فالله سبحانه وتعالى يقول في تنزيله : **«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»** وليس ما يدل على حكمه إلا ما أنزله على رسوله من وحي، وهو إما قرآن أو سنة.

وقد قام الرسول صلوات الله وسلامه عليه بإبلاغ ما شرعه الله سبحانه وتعالى للناس من أحكام، وذلك بإبلاغهم ما نزل بها من قرآن وبيانه لهم، أو بقضاءيه بينهم فيما شجر بينهم من خصومات، أو بإرشاده إليهم فيما نزل بهم من حوادث وما ألم بهم من خلاف، فكان صلى الله عليه وسلم مرجعهم في كل ما يحدث بينهم من نزاع، ومردهم في كل ما يحزنهم من أمر، ومفزعهم في كل ما ينزل بهم من شدة، ورائدتهم في كل شأن، وهاديهم في كل حيرة، ومرشدتهم في كل ضلاله : إذا اختلفوا في أمر ردهم إلى الصواب فيه، وإذا خفى عليهم حق أظهره لهم. وقد ينزل الأمر العاجل فلا يتيسر لهم أن يتصلوا به في شأنه بعدهم عنه مقاماً أو لغيبتهم عنه في سفر، فيجهلهم في تعرف حكمه، فيتفقون أو يختلفون، فإذا ما حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم اتفاقاً أو اختلافاً، فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق، فيسلمون لأمره، ويتهي عن ذلك ما قد يكون بينهم من خلاف عن رضا واطمئنان دون ريبة أو حرج، فعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل^(١) سنة ثمان من الهجرة أصابته جنابة في ليلة باردة شديدة البرد قال : فأشفقت إن أغسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك ، فقال : يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم» فتيممت ثم صليت، فضحك الرسول ولم يقل شيئاً، رواه أحمد وأبو داود، فاطمأن عمرو وأصحابه لما فعل عمرو. وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرها ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة «أى الشريعة الواجبة» وأجزأتك صلاتك . وقال

(١) ذات السلاسل : السلاسل كما في البداية وال نهاية موضع من مشارف الشام سميت الغزوة باسمه لأن جند المسلمين بدءوا غزوه من منه. أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في ثلاثة أيام سراة المهاجرين، فلما وصل بهم إلى موضع يسمى السلاسل خاف كثرة المشركين فطلب من رسول الله ﷺ مددًا فأمده بأبي عبيدة في مائتين من المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر. وقد أراد الجيش إيقاد نار بالليل فمنعهم عمرو كما منعهم من متابعة العدو بعد انهزامه وأدركته جنابة في هذه الغزوة فتيم وصل بالقوم وإيقاد النار حتى لا يرى العدو قلتنا وعن اتباع العدو خشية أن يكون كمين، وتيممت خشية الهلاك لشدة البرد. فأقره الرسول على ذلك. راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٥.

للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين «أى لقيامه بفعل المأمور به مرتين» ، رواه أبو داود والنسائي^(١).

ولذلك لم يكن خلاف فى الأحكام على عهد الرسول صلوات الله عليه ، وإذا وجد لم يلبث أن يزول ويتهى ، ولم يكن لأحد من أصحابه عليهم السلام أن يخالف عن رأيه ، فإذا دعست داعية ، فرأى أحدهم رأيا - عرضه عليه ، فإما قبله وأقره فيكون بذلك شرعا ، وإما أنكره فلا يكون له بعد ذلك قيام . عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير^(٢) أفقد الناس نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله عليهم السلام : ما هذه النار؟ على أى شيء توقدون؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم؟ قالوا : على لحم الحمر الأنثية . فقال : أهرقوها واكسروها . فقال : رجل : يا رسول الله ، أونهر يرقها ونفسها؟ فقال : أو ذاك . وفي رواية فقال : أغسلوها^(٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي عليهم السلام لما فتح مكة قال : لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تخل ساقطتها إلا لمشد . فقال العباس رضى الله عنه : إلا الآخر ، فإنما يجعله لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله عليهم السلام : إلا الآخر . متفق عليه^(٤) .

على هذا كان أمر المسلمين فى عهده عليهم السلام : لا اختلاف فى الأحكام ، ولا تعارض فى المبادئ ، فلما توفي عليهم السلام وانقضى بوفاته الوحى انتهى زمن التشريع ، ولم يبق للناس أو لأهل الرأى منهم إلا التطبيق والشرح والبيان مسترشدين فى ذلك بعمل الرسول وخطبه ، سالكين فى ذلك ما عرفوه من طريقة . ولم يجعلوا هذا لواحد منهم يصدرون عن رأيه ، ويسمعون لقوله ، ويتهى بذلك كل ما قد يحدث من خلاف هو فى الناس طبيعة ، وهو لوجودهم وتقلبهم ضرورة حتمية . ذلك لأنهم يعلمون أن العصمة لا تكون إلا للرسول ، فهو ذو القول الحق ، والحكم المطاع . أما من عداه فقد يكتب له التوفيق فيصيّب وجه الحق ، وقد لا يوفق فيخطئه وينحرف عنه ، ولذا روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الناس إلا من يقبل من قوله أو يرد عدا رسول الله عليهم السلام ، فإنه لا يرد له قول .

(١) راجع نيل الأوطار ، جـ ١ ، ص ٢٣٢ .

(٢) خير : موضع يبعد عن المدينة بنحو مائة ميل من الشمال الغربى .

(٣) راجع نيل الأوطار ، جـ ١ ، ص ٥٧ .

(٤) نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ٢١ ، والأخر حشيش أخضر طيب الريح . إذا جف ايفن (قاموس ومصباح) .

وإذ قد اشترك في هذا الأمر كثير من أنس في نفسه القدرة على الاضطلاع به، أو عرف الناس له ذلك فقصدوه أو ولوه أمرهم - وجد الخلاف نتيجة لتفاوت العقول، واختلاف الناس في النظر والعلم بالأحكام الشرعية وعللها وأحكامها، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان المستقيم، والإحاطة في مراعاة الظروف والملابسات، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنًا واكتسابًا، فيختلفون بناء عليه نظراً ورأياً وحكمًا.

من هذا حدث الاختلاف في الرأي بعد وفاة رسول الله ﷺ. وكان أول خلاف فيما نعلم، أو كان من أول ما اختلف فيه أصحابه مسألة الخلافة ومن يخلفه من أصحابه في ولادة أمر المسلمين، إذ اختلفوا فيما تكون فيهم الخلافة: أفي المهاجرين أم في الأنصار، ثم أتكون لواحد أم لأكثر، وفيمن يولاه من الأصحاب. وكان مرد اختلافهم هذا - كما يؤخذ ما روى - اختلافهم في أي الفريقين أحق بها لأنهم أعظم ساقبة، وأرسخ قدمًا في نصرة دين الله، وأحرى أن ينظروا فيما يصلح المسلمين، وأن يتّسوسوهم بما فيه فلا ح لهم وسعادة لهم، ويرشدوهم إلى الطريق المستقيم.

وجد الخلاف إذن بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الأحكام، ولا يزال إلى اليوم، ولن يزال قائماً ما دام الناس هم الناس بطبعاتهم وأفكارهم وأنظارهم وتقلبهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم. وكان من آثاره ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية، فمنها ما بقى إلى اليوم، ومنها ما انذر ولم يبق منه إلا اسمه أو بعض آرائه حفظتها لنا كتب الخلاف بالقدر الذي دعا إليه ما عرضت له من آراء، وما تطلبه الحاجة في نصرة رأى على رأي.

ولم توجد هذه المذاهب ليعتنقها الناس، أو لترسم لهم طريق سلوكهم، أو تكون على وفقها أعمالهم وتصرفاتهم، فضلاً عن أن تكون ملزمة لهم، بل وجدت على أنها آراء لأصحابها فيما عرض عليهم أو عرضوا له من المسائل والمبادئ تمثل فيها أفكارهم وأنظارهم، ويتبين منها حكمهم على الأشياء أو حكم الله في نظرهم. استبطوا لأنفسهم أو من سالهم رأيهم لا لغير ذلك، وما كان الناس في عهدهم إلا أحرازاً في أن ينظروا في أمورهم كما نظروا إذا استطاعوا لذلك سبيلاً وكانوا أهلاً له، أو في أن يقلدوا من يرونهم أقوى دليلاً وأصلح نظراً

وأوضح حجة إن واتتهم القدرة على مثل هذا النظر، أو أنسوا في أنفسهم صلاحية لذلك. وإن قلدوا من سكتت إلى تقليله نفوسهم، واطمأنت إليه ضمائرهم لسبب من الأسباب : كأن يكون رأيه أيسر اتباعاً، أو شائعاً متبناً من قبل في أهلهم، أو في ملتهم، أو نحو ذلك من الأسباب.

والى هذا يجب أن نلاحظ أن وجود المذاهب المتمايزبة بأسمائها وأتباعها الذين يتسبون إليها، ولا يرون الحق إلا فيما ذهبت إليه - ليس ضرورة حتمية لوجود الخلاف، بدليل أن الخلاف موجود فعلاً على وضع واسع في المذهب الواحد دون أن ينقسم به ذلك المذهب إلى مذاهب متعددة تنسب إلى أصحاب هذا الخلاف. وذلك كما في مذهب أبي حنيفة حيث يرى فيه اختلاف كثير بينه وبين أصحابه أبي يوسف ومحمد وزفر، واختلاف بينهم بعضهم مع بعض في كثير من المسائل دون أن ينقسم هذا المذهب إلى مذهب لأبي حنيفة ومذهب لأبي يوسف ومذهب لمحمد؛ وكذلك يلاحظ في غيره من المذاهب الأخرى. وإذا فلکي يكون لوجود المذاهب وتمييزها مع وجود الخلاف وضع صحيح - يجب أن يكون وجودها مبنياً على اختلافها في المبادئ والأصول التي قامت عليها أحكامها. أما بناؤه على نوع من العصبية لأصحاب هذه المذاهب وأرائهم، لما لهم من منزلة سامية خاصة في نفوس أتباعهم، سواء أكان أساس هذه المنزلة الجاه والسلطان، أم توقع النفع منهم، أم ما يعهد فيهم من صلاح وورع، وما للناس فيهم من حسن الظن وجميل الاعتقاد. أم مردها إلى الجلوس إليهم وطول صحبتهم بهم والتلقى عنهم - فليس شيء من ذلك يصلح أساساً لوجود المذاهب وتكونها وتمييزها، إذ إنه لا يوجد حينئذ إلا الاختلاف في الرأي، ومجرد الاختلاف في الرأي مع الاتفاق في المرجع والأساس لا يبني عليه عدُّ كل رأي مذهبًا خاصًا تمييزًا من غيره بصفاته واتجاهه وطابعه، بدليل أن ذلك الاختلاف في الرأي والتردد بين فكريتين قد يكون من شخص واحد، فيتردد بين نظرتين بعد طول البحث والتروي، ثم يتذر عليه ترجيح نظر على آخر، فيرى كلاً منها رأياً له على أنهما أمران محتملان أو جائزان. وذلك ما نراه في التشريعات الوضعية. إذ نراها تتضمن آراء مختلفة دون أن يكون لهذه الآراء أثر في انقسامها إلى عدة مذاهب، ولا نرى فيها مذاهب متعددة إلا حيث تتعارض المبادئ والأصول وتختلف.

ومن المهم جدا للدراسة المذاهب الفقهية دراسة دقيقة عميقة محاطة بجميع نواحها واتجاهاتها وموازنة بعضها البعض وترجيع بعضها على البعض الآخر وزن الأحكام وقدر قيمها - أن نرجع بهذه المذاهب إلى أصولها، وتبين ما إذا كان بينها اختلاف في الأصول والمبادئ، ف يتم لها بذلك التمايز والتعدد والاختلاف في الشخصية والسمات، وتكون دراستها على هذا الوضع من الانفصال والتمايز واختصاص كل منها بمئلاته لا تعرض لغيره - أمرا مقبولا له حكمته وسيبه، أم ليس بينها اختلاف في الأصول والمبادئ، فلا يكون هناك محل للبقاء على هذا التعدد والتمايز، ولا على اختصاص كل مذهب بدراسة خاصة لها طلابها، أو بمئلاته لا تعرض لغيره من الآراء. كما أن بيان ذلك وتعريف حقيقته له أهميته العظمى وأثره القوى في جواز التلفيق بين الآراء من المذاهب المختلفة والخروج منها برأى موحد مؤلف من رأيين أو أكثر، أو عدم جواز ذلك؛ لأن أصول الآراء إذا كانت مختلفة متعارضة لم يكن من المقبول التلفيق بينها بأخذ رأى في مسألة من المسائل يعتبر مزيجا من جملة آراء تعارض أصولها بعضها مع بعض؛ لأن كل أصل اعتمدت عليه في ناحية يستلزم بطلان ما أخذت به في الناحية الأخرى من المسألة، إذ لا يصح أن ترى الشيء الواحد في وقت واحد صحيحا باطلا، ذلك ما لا يقبله عقل ولا يسوغه نظر. أما عند اتحاد الأصل فليس ثمة ما يمنع من ذلك.

لهذا رأينا أن نلم إلماة بأسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية لتتبين ما إذا كان هذا الخلاف يرجع إلى خلاف في أصولها أم لا، راجين من الله التوفيق، معلنين أن ذلك ليس إلا مشاركة منا في بداية لعمل كسان لغيرنا فيه جهود مشكورة^(١)، ونرجو أن يتمه غيرنا.

وليس يرجى للبداية كمال، ولا للوليد في مهده تمام. والله الموفق إلى الصواب والرشاد.

(١) كتاب في هذا الموضوع أبو محمد بن السيد البطليموسى كتاب المسى بالإنصاف فى التبيه على أسباب الخلاف. وهو مطبوع موجود بدار الكتب، وولي الله الذهلوى المتوفى سنة ١١٨٠هـ كتابه الإنصاف فى بيان أسباب الخلاف. وهى رسالة صغيرة مطبوعة أيضاً سنة ١٣١٩هـ بمطبعة الموسوعات. وكتاب فيه أيضاً ابن تيمية رسالة سماها رفع الملام عن الأئمة الأعلام. وهى مطبوعة مع عدة رسائل له سنة ١٣٢٣هـ بالمطبعة الحسينية، كما كتب فيه أيضاً بذلة سيرة الاستاذ حسن الخطيب فى كتابه الفقه الإسلامي، كما تعرض له بعض الباحثين الآخرين فى كتبهم ببيانات موجزة لم تمس إلا بعض أطراف الموضوع مسا خفيقا.



مصادر الأحكام الشرعية وأدلةها

فلا ينفرد الرسول
فلا ينفرد أصحابه
توزيع الشريعة بينهم
دوايطة ما بالمعنى
موازنة بين الكتاب والسنة

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

لم يكن للأحكام في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه مصدر إلا الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فهو الأصل، ولذا جاء بيان الأصول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا ما كان متفقاً مع تلك الأصول ثابتًا ثبوتها، غير قابل بأن يتغير بمرور الزمن أو تطوره، أو باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم. ذلك لكي يساير القرآن كل زمان، ويتسق لكل تطور، وتحدد فيه كل أمة حاجتها في مجال التشريع والتوجيه والإصلاح.

وأما السنة فقد جاءت على وفق أصوله مفسرة لمجمله، مقيدة بطلاقه، مخصصة لعامه، مبينة لحكمه وأغراضه، مفصلة لما أجمله من أحكام^(١)، فتكفلت بالتطبيق والتفصيل والشرح والبيان : تارة بما كان يصدر منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أقوال، وأومنة بما كان يأتيه ويجري على يديه من أفعال، وأخرى بما كان يقره من أقوال سمعها من أصحابه، أو أفعال شهدوا بها فلم يتعرض عليها ولم يعقب، بل سكت إقراراً لها وموافقة عليها. وظل الأمر على ذلك من لدن بعثته إلى وقت وفاته : يبلغ أصحابه أمر ربيهم فيأترون، وينهاهم عنه فيتهون، ويقضى بينهم فيما فيه يختلفون فيسلمون، ويجيبهم بما يسألون فيه فيقتعنون، وما كانوا يسألونه إلا عمما ينفعهم وما تدعوههم حاجتهم إلى المسألة فيه، متجنبين الافتراض والجدل، طالبين المعرفة والعمل، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قضى، كلهن في القرآن، منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، ويسألونك عن المحيض، قال : وما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم. وقال ابن عمر رضي الله عنه : لا تسأل

(١) لقد جاء بيان السنة للقرآن على وجوه : منها بيانها لما أجمل كيانتها لعدد فرائض الصلوات وكيفيتها وأوقاتها، وبيانها بطلاقه وأن المراد منه التقييد كيانتها أن الرقة المجزئة في كفارة اليمين هي الرقة المؤمنة، وبيانها لعامه وأن المراد تخصيصه كيانتها للسارق وأن المراد منه سارق ما تصل قيمته عشرة دراهم أو تزيد، ومنها بيان الزيادة على القرآن كتحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهكذا.

عما لم يكن؛ فلأنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأله عما لم يكن^(١). ولقد اتخذوا رسول الله ﷺ لهم قدوة وأسوة؛ لقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» فكانوا يفعلون كما يفعل : يتوضئون كما يتوضأ، ويصلون كما يصلى، ويحجون كما يحج، ويصومون كما يصوم، ويحكمون كما يحكم، ويتبعدون كما يتبعد؛ إذ قال لهم ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلى، وقال لهم : خذوا عنى مناسككم. وقد يراه بعضهم يصلى على وضع خاص فيضع يديه تحت سرته فيفعل في صلاته كما رأى، ويراه آخرون يضع يديه إلى صدره في الجهة اليسرى إلى قلبه فيفعلون كما فعل دون أن يروا ذلك اختلافاً، أو يثير بينهم نزاعاً، بل يرون كل ذلك أمراً جائزاً، لهم فيه الخيار، إن شاءوا فعلوا هذا، وإن شاءوا فعلوا ذاك، لا يحيدون عما رأوا الرسول يفعله، ولا يفترضون أن يأتوا بما لم يأت، فلم يكن من سبيل إلى خلاف بينهم فيما نزل فيه القرآن، أو فيما لم ينزل فيه وبيته السنة، فإن عرض أمر لم يأت فيه بيان ودعت الحاجة إلى المسألة عنه - سألوا عنه، فأجيبوا بما فيه خيرهم، فكان إليه إسلامهم؛ ولهذا لم يشجر بينهم أي خلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم آية من القرآن، أو في قضاء قضي به الرسول، أو في قول صدر منه، أو في فعل أقره. ذلك لوجود الرسول بينهم يسألونه عما اختلفوا فيه من ذلك إن اختلفوا، فيترفع بجوابه كل خلاف ويزول كل لبس.

فِي مَعْدِلِ أَصْلَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

توفي رسول الله ﷺ والقرآن مكتوب في الصحائف، محفوظ في صدور أصحابه ﷺ، لم تكن آية من آياته محل شك في ورودها، أو ريبة في نزولها، بل ظل محفوظاً بوسائل حفظه القاطعة لكل ريبة، النافية لكل شبهة : لم تذهب منه كلمة ولم يزد عليه حرف. ولم يزل كذلك محفوظاً برعایة منزله إلى يومنا هذا،

(١) وذلك ما أديبهم به ربهم حين أنزل على رسوله : «يا أيها الذين آمنوا لا تسألووا عن أشياء إن تبد لكم تسوكم».

ولا يزال كذلك إلى يوم الدين؛ لقول الله تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون» .

أما السنة فلم يكن شأنها في ذلك شأن القرآن؛ فقد كان للقرآن كتاب يكتبهنه بأمر الرسول ﷺ حين نزوله، ولم يكن للسنة كتاب، بل نهى الرسول عن كتابتها : روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكتبوا عنى». ومن كتب عن غير القرآن فليسمحه، وحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وقد نزل القرآن بلفظه، فمحفظ عليه دون تغيير أو تبدل، ولكن السنة لم تكن كذلك؛ إذ لم يُعنَ الصحابة بحفظ ألفاظها، بل أجيزة لهم روایتها بعباراتهم وأساليبهم ما حافظوا على معناها، وقلّ منهم من كان يعني بحفظ لفظه ﷺ فيها، وليس أدل على ذلك من أن كثيراً من الصحابة كانوا إذا حديثوا عن رسول الله ﷺ أتبعوا حديثهم عنه بقولهم : «أو كما قال» ونحوه، وأن من الأحاديث ما روى بعبارات متعددة مختلفة مع صدوره عن رسول الله ﷺ في حادثة معينة كخطبة الوداع. وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : شكا رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعنا. فقال ﷺ : إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث. وكثيراً ما تكون السنة حكاية لفعل صدر منه عليه الصلاة والسلام والحديث عنها يختلف باختلاف الحاكي لها من أصحابه ﷺ.

وقد كانت السنة إلى هذا تتصدر في المسائل التي تتطلب البيان، وفي الوقائع والظروف التي تدعو إليها، وقد يحدث ذلك وهو في مسجده، وقد يحدث خارجاً مسجده، وقد يكون في بيته حيث لا يكون معه إلا بعض أزواجها، وقد يكون خارج بيته في سفر أو في حضر، في سوق أو في مجتمع خاص، في طريق أو في منزل من المنازل، فلا يتقييد صدورها بوقت أو بمكان، ثم لا يشهدها ولا يرويها إلا من سمعها من أصحابه الذين كانوا في صحبته وقتها، وليس يصحبه في كل أوقاته جميع أصحابه، بل قد يقع ذلك لبعضهم دون بعض على غير اتفاق وعلى غير نظام، وقد يكشرون أو يقولون فلا يحضرها إلا الواحد أو الاثنين وهكذا

توزعت السنة بين أصحابه، بل قد يقع ذلك لبعضهم دون بعض على غير اتفاق وعلى غير نظام، وقد يكثرون أو يقلون فلا يحضرها إلا الواحد أو الاثنين، وهكذا توزعت السنة بين أصحابه يحفظ منها بعضهم ما لا يحفظه بعضهم الآخر، ويشهد منها بعضهم ما لا يشهده الآخر؛ إذ لم يكونوا جميعاً يلزمونه في حله وترحاله، فاختطف حفظهم لها بحسب اختلاف مصاحبتهم له. ثم لم يكونوا معنين بكتابتها كما علمت، فظللت محفوظة في صدورهم على هذا الوضع إلى أن توفي عليه السلام، فحدث كل منهم بما علم أو بما سمع أو بما شاهد عند وجود الداعية إلى تحديثه، فإذا لم توجد لم يحدث^(١)، وإذا حدث حدث بعarterته وبما يعييه ويفهمه، وقد يختلف الوعي والحفظ باختلاف المحدثين منهم عن حادثة واحدة، كما يختلف فيها وزنهم وإحاطتهم بظروفها وأحوالها وملابساتها واتصال ذلك بها، ولذلك أثره في فهم كل منهم، وتبلیغه للحكم وروايته، إذا ما بلغ أو أفتى، فقد يشهدون أمراً من الرسول، فيحمله أحدهم على الإباحة، وبعضهم على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب، وذلك لما ارتآه من أمراء وقرائن اجتفت بالحادثة، وهذه الأمارات

(١) يدل لذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه قال : ما أدرى كيف أصنع في أمر المجروس ، يزيد : أي أحد منهم الجزية ويعاملهم معاملة أهل الكتاب فيها أم لا ، نشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول فيهم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . فأخذ منهم الجزية بناء على ذلك . وما روى من أنه رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بشرع « بالقرب من تبوك » لقيه أمراء الأجناد وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، فأخبروه بأن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فدعى عمر المهاجرين الأولين واستشارهم في المرض أو الرجوع ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال آخرون : لا تقدم بأصحاب رسول الله وبقية الناس على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم دعا من كان معه من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فلم يختلف عليه رجالان ، وقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، فنادي عمر في الناس : أني مصبع على ظهر فاصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبو عبيدة ، نعم نفر من قدر الله ، أرأيت لو كان لك إيل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدية ، أليس إن رعيت الخصبة ربعتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدية ربعتها بقدر الله ، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغياً في بعض حاجته فقال : عندي في هذا علم من رسول الله عليه السلام لقد سمعته يقول : إذا سمعتم بالطاغون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجا منها . (أخرجه أبو داود) فحمد الله عمر ، ثم انصرف راجعاً .

وما روى أن عبد الله بن مسعود سهل عمن مات عنها روجها قبل أن يدخل بها وأن يفرض لها صداقاً، ولم يكن يعلم في ذلك أثراً، فأفتى بعد ريث ونظر أن لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن يسار الأشعري أن النبي عليه السلام قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى، ففرح بذلك فرحاً شديداً.

والقرائن تختلف لديهم باختلافهم ملاحظة وزنا وإحاطة، ولم يكن عمدتهم في ذلك سوى الوجدان والاطمئنان والشجاع ما لم يجدوا معه داعية إلى سؤال الرسول أو الاستفهام منه، فظلو على ما فهموه إلى أن حدثوا به بعد وفاته، وكان من نتائج ذلك ما أثار خلافاً بين الصحابة أنفسهم أو بين التابعين أو بين الفقهاء من بعدهم مما يأتي :

أولاً : أن القرآن الكريم لم يكن منه ما أثار خلافاً في وروده عن الرسول، فلم ينشأ عن ذلك خلاف في الأحكام في حين أن من السنة ما لم يسلم من الخلاف في صحة وروده، فنشأ عن ذلك أن عمل به فريق ولم يعمل به فريق آخر، فكان من ذلك الخلاف.

ثانياً : أن القرآن كله كان مدوناً محفوظاً معروفاً لدى جميع المسلمين وهو أصل الدين وركنه عندهم جميعاً، فأوجبوا العمل به جميعاً، أما السنة فقد توزعت كما علمت بين رواتها من الصحابة، فمن علم شيئاً منها عمل به، ومن لم يعلمه لم يعمل به واعتمد على اجتهاده، وقد يؤديه اجتهاده إلى خلافها، فكان عن ذلك أيضاً بعض الخلاف كما سيأتي.

ثالثاً : اختلاف الصحابة في رواية السنة بسبب اختلافهم في الفهم عند تحملها، فنشأ عن ذلك خلافهم في بعض الأحكام، وقد سلم القرآن من ذلك لمحافظتهم على لفظه كما بياناً.

رابعاً : أن الخلاف فيما استنبط من القرآن من أحكام إنما يرجع إلى الاختلاف في فهمه على ما سنبيه. وهذا النوع من الخلاف قد وجد في السنة كما وجد في القرآن.

ومع هذا فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ أشد الناس حرضاً على العمل بالقرآن والتمسك بسنة رسول الله ﷺ، يجهدون أنفسهم في البحث عنها، ويسارعون إلى العمل بها حين تُبلغ إليهم، فإذا عرضت لهم حادثة أو نزل بهم أمر بحثوا عن الحكم في كتاب الله، فإن وجدوه أمضوه، وإن لم يجدوه بحثوا عنه في السنة، وسألوا الناس هل فيهم من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاء عن رسول الله ﷺ، فإن وجدوه أمضوه وإن اجتهدوا في تعرف حكمه مسترشدين بالكتاب

والسنة، مستهددين بهديهم، مستوحين ما عرفوه منهما من أسرار الشريعة وحكمها وأغراضها، فربما وصلوا إليه بقياس ما عرض لهم على ما هو نظير له، وربما وصلوا إليه بما يورثهم اطمئناناً وثلجاً بأن هذا هو حكم الله، تتحقق به المصلحة ويتفق مع روح الشرع وتوجيهه أسراره وحكمه، وحجتهم في ذلك ما ورد من آيات كثيرة توجب طاعة الله وطاعة رسوله، ورد ما يتنازعون فيه إلى الله ورسوله وما علموه في ذلك من سنة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقضى فيما يُعرض عليه من وقائع بما ينزل عليه فيها من وحى هو قرآن أو سنة، فإن لم ينزل عليه فيها شيء اجتهد ونظر فيما أنزل الله فيما عُرضَ عليه، وعند ذلك يقضى به ويقره الله عليه. وعلى هذا ولّى عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل^(١) قضاء اليمن، فقد روى شعبة قال : حدثني أبو عوف عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بما في كتاب الله. قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله. قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهدرأيى لا ألو.. قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله^(٢).

ويدل على أن هذا كان صنيعهم بعد رسول الله ﷺ ما ذكره أبو عبيد في كتاب القضاء قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضي به، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلها وكذا، فإن لم يجد سنة سنه النبي ﷺ جمع رؤساء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله : هل كان أبو بكر قد قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وفي

(١) أنصاري خزرجي أسلم وعمره ١٨ سنة وهو من جمع القرآن وتوفي سنة ١٨ هـ.

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٤٣.

كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله عليه السلام، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد قبلك - فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخير إلا خيراً لك. ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح^(١).

ومن هذا يتبيّن أن أصحاب رسول الله عليه السلام قاموا بتطبيق ما حفظوه من شريعته على ما عرض لهم من حوادث وواجههم من مسائل بعد وفاته، متبعين في ذلك الخطة التي بيناها، وهي الرجوع أولاً إلى الكتاب فالسنة، فإن وجدوا نصاً دل على حكم الواقع وقفوا عنده، واجتهدوا في فهمه، وتعرف المراد منه، ليتمكنوا من تطبيقه تطبيقاً صحيحاً سليماً، لا تتجاوز جهودهم هذه الحدود، وإذا لم يجدوا اجتهاداً في استنباط حكمه معتمدين على ملكتهم الشرعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول والأخذ عنه، ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده، وإحاطتهم بأقواله وقضائه مما علموه بالمشاهدة أو بالرواية، ووقفوهم بسبب ذلك على أسرار الشريعة وأغراضها وأصولها العامة.

ولم يكن طريقهم في تعرّف الحكم طريقاً واحداً، بل تارة كانوا يقيسون ما عرض لهم مما لم يجدوا فيه نصاً على ما يرونه نظيراً له وشبيهاً فيما ورد فيه من نص، فإن لم يجدوا قضايا تقتضي به المصلحة وتندفع المفسدة على الوضع الذي بيانه، ولذا كان في طريقة اجتهادهم متسع لجميع حاجات الناس ومصالحهم.

وكان اجتهادهم هذا - كما ذكرنا - حيث يُعرض عليهم ما لا يعرفون فيه نصاً، وقد يعرض عليهم ذلك بواسطة الخليفة وبحضرته؛ فيشاورون ويتحاشون، وقد يؤديهم اشتراكهم في البحث والنظر إلى الإجماع على حكم، وهذا ما يكثر وقوعه، وقد يختلفون ولا ينتهون إلى رأي واحد.

فإذا أجمعوا قضى الخليفة بإجماعهم كما تقدم، ولم يخرج واحد عنهم، وكان حكماً قاطعاً في النزاع المعروض وفيما يحدث بعد ذلك من أمثاله. وهذا هو

(١) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٧ وما بعدها

أساس وجود الإجماع الذي عده الفقهاء دليلا ثالثا من أدلة الأحكام الشرعية، ولم يكن له وجود في رموز الرسول صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا محل للبحث عن حكم وتعريفه بواسطة الإجماع عليه مع وجود الرسول فيهم يرجعون إليه في بيانه.

وإذا انتهوا من بحثهم إلى خلاف فذلك لاختلاف أوجه النظر وعدم استطاعتهم رد رأي بعضهم إلى بعض. وقد كان الخليفة عند ذلك يعمل بما ترجح لديه من هذه الآراء بعد مشاوره ومناقشة، فيقضي به، وينحسن بذلك التزاع دون أن يعتبر ذلك القضاء شريعة ملزمة للناس فيما يعرض لهم مرة أخرى من حوادث مشابهة، ولا ملزمة لل الخليفة نفسه إذا ما عرضت عليه حادثة أخرى ماثلة فاطمانت نفسه إلى أن يقضي فيها بقضاء آخر، كما حدث في المسألة المشتركة حين قضى فيها عمر رضي الله عنه بثلث التركة للإخوة لأم، ولم يجعل للإخوة الأشقاء مع التركة لأم في الثالث على اعتبار أنهم جميعا إخوة من الأم، وقال : ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى. وكان هذا أساس وجود القياس الذي عد دليلا رابعا من أدلة الأحكام، وأساس العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة على ما سنين فيما بعد.

وعلى ذلك أصبحت مصادر الأحكام الشرعية بعد وفاة الرسول لا تنحصر في الكتاب والسنة، بل انضم إليهما مصادر أخرى هي الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح وهو العمل بالمصالح المرسلة.

وكان ما وجد من خلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية راجعا إلى خلاف بينهم في تلك المصادر، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح.

الفلاف فيما استبطن من العقائد .

القرآن هو كلام الله تعالى الذي جاء به إلينا رسوله محمد ﷺ، ونقل إلينا بطريق التواتر الذي لا مجال للشك فيه، فكان لذلك هو الأصل الذي يجب

الرجوع إليه والوقوف عنده، وكان عهد الله إلينا : ألمزمنا أن نصدق به، وأن نعمل بما فيه. ولذا لم يكن بين أحد من الفرق الإسلامية أى خلاف في وجوب العمل به، والوقوف عند أحکامه، ورد كل تشريع إليه. لم يخرج عن هذا فرقة من الفرق الإسلامية، لا فرق بين أهل سنة ومتزلة وشيعة وخوارج ومرجئة، ولم يخالف في ذلك إلا فريق من غلاة الروافض : خرجنوا بسبب خلافهم هذا من حظيرة الإسلام، وعدوا من الكفار عند جميع أهله. ولهذا لم يكن من وراء ذلك خلاف في الأحكام الشرعية المأخذة منه، فكانت أحکامه التي دل عليها محل اتفاق بين جميع المسلمين إذا كانت دلالته عليها ظاهرة بينة، ليس فيها خفاء، ولا تقبل تأويلاً، ولم يمسسها نسخ باتفاق.

وإنما وجد الخلاف في بعض ما استتبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه لخفاء في دلالته بسبب من الأسباب : كالاشتراك في لفظه، أو التخصيص في عامه، أو التقيد في مطلقه، أو ورود نسخ عليه، أو غير ذلك من الأسباب التي أرجأنا بيانها إلى كلامنا على أسباب الخلاف فيما استتبط من السنة من أحكام، وذلك لاشتراك القرآن والسنة في هذه الأسباب، حتى تتجنب الإطالة لغير داعية.

الخلاف في السنة .

المواد بالسنة - العمل بها - الاختلاف في ثبوتها - الاختلاف فيما تدل عليه .

نريد بالسنة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في مجمل التشريع لأمته. والسنة بهذا المعنى هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، أو الأصل الثاني للأحكام الشرعية الفقهية، وأحد أدلةها التي يرجع إليها في إثباتها. ووجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة، تضافرت على بيانه آيات القرآن الكريم، وقام عليه إجماع المسلمين، فلم تخالف فرقة من الفرق ولا طائفة من الطوائف الإسلامية في وجوب العمل بالسنة على الجملة، باعتبارها تشرعوا صادراً من رسول الله ﷺ، أو حمى الله بها إليه، أو أقره عليها، ولم يشذ عن ذلك إلا من مرق من الدين، وفارق جماعة المسلمين، ولذلك لا يعنينا أن نشير إلى خلاف في ذلك أشار إليه الشافعى ورد عليه وأبطله، وجاء ذكره في

كتاب العلم من الجزء السابع من الأم؛ فإنه خلاف لفترة ذهب بها ويرأيها الزمن، فليس له من أثر في حكم، وليس لها من تبع، لأننا لا نريد هنا إلا أن نبحث أسباب الخلاف القائم في الأحكام الشرعية بين الأئمة من الفقهاء الذين له لهم أتباع وآراء لا تزال موجودة تدرس وتطبق.

هذا، ولسنا نعني باجماع الطوائف الإسلامية على وجوب العمل بالسنة إجماعهم على وجوب العمل بكل حديث أثر - كما أجمعوا على وجوب العمل بكل آية من القرآن - بل نعني بذلك أن السنة إذا نظرنا إليها على أنها وحي أو حجت الله به إلى الرسول ﷺ أو أقره عليه - لا تنزل عن الكتاب مكانة من ناحية وجوب العمل بها، ولذا أجمع المسلمون على ذلك، ولكن إذا نظرنا إلى ما تكونت منه من آثار على التفصيل وجدنا أنها دون القرآن مترفة، فالقرآن بجميع آياته متواتر مقطوع بوروده عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ولكن السنة على خلاف ذلك، فهي إن كانت قطعية الورود بجملتها ليست متواترة فيما تكونت منه من آثار، بل يرى فيها المتواتر وهو قليل، وغير المتواتر وهو كثير، ولهذا لم تجمع الطوائف الإسلامية على العمل بكل أثر أو حديث، واختلفوا في ذلك اختلافاً كان سبباً من أسباب اختلافهم فيما نقل عنهم من أحكام فقهية.

هذا وخلافهم في السنة لا يقتصر على خلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها كما هو الحال في آى القرآن، بل يتجاوز ذلك، فيختلفون في توافر الحديث أو شهرته، وفي صحته، ودرجته من الصحة، وفي ضعفه. ويتبع ذلك اختلافهم في وجوب العمل به وجوائزه. وكل ذلك كان سبباً من أسباب اختلافهم في بعض ما نقل عنهم من الأحكام الفقهية.

وبناء على ما ذكر يرى أن اختلافهم في السنة على ضربين : أحدهما اختلافهم في ثبوتها، وثانيهما اختلافهم في معناها.

الاختلاف في ثبوتها وما نسبه من خلاف في الأدلة.

تشدد الصحابة في قبولها - أنواعها.

أشرنا فيما تقدم إلى أن بيان النبي ﷺ بغير القرآن - وهو ما يسمى بالسنة - كان كبيانه بالقرآن : قل أن كان يصدر من غير داعية إليه، بل كان الكثير الغالب المعتمد أن يصدر فيما يحدث من مسائل تتطلبه، أو أحداث تدعوا إليه، وظروف تقتضيه. وقد يكون ذلك في مسجده، كما يكون في أي مكان يوجد فيه، فيشهده من يحضره، وربما كان من يحضره كثير العدد، وربما كان واحداً أو اثنين أو نحو ذلك، فيعيه؛ ليتفع به أو ليبلغه عند الحاجة إليه، ولم يكن أصحابه ﷺ يعتمدون في حفظه إلا على حافظهم وذاكرتهم، ولم تتجه عنایتهم به إلى كتابته، فتوفي رسول الله وسنته محفوظة في صدورهم على تفاوت بينهم فيما يحفظون منها تبعاً لما شهدوه أو علموه، فمنهم المقل وهم كثير، ومنهم المكثر وهم قليل. وهم بطبيعتهم مختلفون وعياً وضيّطاً، وحفظاً وذكراً وفهمـا، لأن الناس مع تفاوت أفهامـهم معرضون للخطأ والنسيان، فكان كل ذلك داعياً إلى وجوب التثبت من روایتهم إذا ما رروا، وإلى الاحتياط في الأخذ بها. ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه لا يقبل الحديث من راوٍ إلا إذا أيدـه شاهد^(۱) وكان عمر يفعل ذلك، فيطلب من الراوى ما يؤيدـ روایته^(۲)، وعلى كان

(۱) روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجعـي حتى أسأل الناسـ. فلما صلـي الظهر سأـلـ الناسـ : أيـكم سمع عن رسول الله ﷺ في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعدـاـ السدسـ. فقال أبو بكر : هل معـكـ غيرـكـ؟ فقام محمدـ بنـ مسلمةـ الأنصاريـ فقالـ مثلـ ما قالـ المغيرةـ بنـ شعبةـ، فأنـقلـ لهاـ أبوـ بـكرـ. رواهـ الحـسـنةـ، وصـحـحـهـ النـسـائـيـ.

(۲) روى عن أبي سعيد أن أبي موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجعـ، فارسلـ عمرـ فيـ أثرـهـ، فلماـ عادـ قالـ لهـ : لمـ رجـعـتـ؟ قالـ : سـمعـتـ رسولـ اللهـ يقولـ : إذاـ سـلمـ أحدـكمـ ثـلـاثـاـ، فـلـمـ يـجـبـ فـلـيـرـجـعـ. فقالـ عمرـ : لـثـانـيـ علىـ ذـلـكـ بـيـسـةـ أوـ لـاقـلـنـ بـكـ. فـجـاءـ أبوـ مـوسـىـ مـتـقـساـ لـوـنـهـ وـنـحـنـ جـلوـسـ، فـقـلـناـ : مـاـ شـائـكـ؟ فـأـخـبـرـنـاـ، وـقـالـ : فـهـلـ سـمعـ أحـدـ مـنـكـمـ؟ فـقـلـناـ : كـلـنـاـ سـمعـهـ، فـأـرـسـلـوـ مـعـهـ أـبـاـ سـعـيدـ حتـىـ أـتـيـ شـعبـةـ فـأـخـبـرـنـاـ، وـعـنـ ذـلـكـ قـالـ عمرـ : إـنـاـ أـرـدـتـ أـنـ أـثـبـتـ. وـقـلـ ذلكـ عمرـ أـيـضاـ مـعـ المـغـيرةـ بنـ شـعبـةـ حـينـ اـسـتـشـارـهـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ إـلـاـصـ المـرـأـةـ (ـفـيـ القـامـوسـ أـلـمـصـتـ الـقـتـ وـلـدـهـ مـيـتاـ). فـقـالـ المـغـيرةـ : قـضـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ هـيـ بالـغـرـةـ عـدـ أوـ أـمـهـ. فـقـالـ لهـ عمرـ مـنـ يـشـهـدـ مـعـكـ؟ وـفـيـ روـاـيـةـ أـنـ قـالـ : لـأـتـرـجـحـ حـتـىـ تـحـبـ، بـالـخـرـجـ مـاـ قـلـتـ. قـالـ المـغـيرةـ : فـخـرـجـتـ فـوـجـدـتـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمةـ، فـجـهـتـ بـهـ فـشـهـدـ مـعـ أـنـ سـمـعـ النـبـيـ ﷺـ قـضـىـ بـهـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ

يستحلفه^(١)، وهكذا كانت تطلب الوسائل المختلفة التي تورث الثقة بالرواية حتى يعمل بها.

ولقد كان هذا الشبه من أصحاب رسول الله أنفسهم فيما يرويه بعضهم البعض على اختلاف درجاته وأحواله - أساس تشدد الفقهاء فيما بعد عندما يروى لهم حديث يريدون العمل به، وبخاصة بعد أن شاع في الحديث التحريف بالزيادة والقصاص والتغيير والتبديل، وكثير فيه الوضع والافتراء على رسول الله ﷺ ما اضطربهم إلى بذلك جهود جباره في بحث أحوال الرواية ومقدار الثقة بهم، وببحث أسانيد الأحاديث وبيان ما اتصل منها وما انقطع، وبحث متونها وبيان ما سلم منها من العلل وما لم يسلم، وغير ذلك من أحوال الأحاديث التي أدت إلى قسمة الأحاديث أقساماً كثيرة مختلفة قوة وضعفاً وقبولاً ورفضاً. ولم تكن بحوثهم هذه مؤدية إلى اتفاق في النتائج، بل كانت نتائجها محل خلاف بينهم. ذلك لأنها بحوث قامت على التحرى والبحث والنظر والورن، وذلك مما يختلف فيه الناس اختلافاً كبيراً فاختلقو لذلك فيما انتهوا إليه.

وكان من نتائج هذه البحوث قسمة الحديث إلى حديث متواتر وحديث غير متواتر، أي إلى حديث قطعى الورود عن رسول الله ﷺ وحديث ظنى الورود، وكان للعلماء في وجوب العمل بأقسام الحديث المختلفة آراء مختلفة نشأ عنها اختلافهم في الأحكام على ما سنبيه فيما يأتي.

غير أن قسمة الحديث هذه الأقسام جاءت متأخرة في الزمن عما حدث من خلاف في الأحكام بين الصحابة والتابعين، ولذا كان من المستحسن أن نعرض أولاً لأسباب الخلاف بينهم مما يتصل بشبوت الحديث لديهم أو علمهم به، لتقديم خلافهم في الزمن على خلاف من جاء بعدهم من الفقهاء، ولأن خلافهم هذا كان من أسباب اختلاف الفقهاء فيما بعد، ثم نبين بعد ذلك أسباب اختلاف الفقهاء.

(١) روى عن علي أنه قال : إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فمعنى الله بما شاء منه، وإذا حدثني به محدث استحلفت، فإن حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني، وصدق أبو بكر.

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الأحكام :

اختلافهم في فهم السنة - اختلفهم في العلم بها :

ذكرنا فيما مضى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد وفاته في كثير من الأحكام، وكذلك اختلف التابعون، وكان اختلفهم فيها راجعا إلى سببين : أولهما : اختلفهم في فهم النصوص وما تدل عليه، وسنعرض لهذا فيما يأتي .

وثانيهما: اختلفهم في العلم بالحديث أو الوثوق به .

فأما ما يرجع إلى اختلفهم في العلم بالحديث والإحاطة به ، فقد حدث في مسائل كثيرة قد يشق على الباحثين استقراؤها ، وكان ذلك لما علمت من أنهم لم يكتبوا سنة رسول الله ، ولم يجمعوها ، ولم يكن فيهم من يحيط بها حتى أبو بكر رضي الله عنه وهو الذي كاد ألا يفارق الرسول في حضر ولا سفر ، بل كانت موزعة بينهم : يعلم منها بعضهم ما لا يعلمه الآخرون . ولقد ذكرنا ذلك ما كان من أبي بكر ووقفه في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بأن النبي أعطاها السادس ، وما كان من عمر في حديث الاستئذان الذي رواه له أبو موسى الأشعري . وكان عمر يرى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها إلى أن كتب إليه الضحاك بن سفيان - وكان أميرا لرسول الله ﷺ على بعض البوادي - يخبره أن ﷺ وسلم ورث امرأة أشيم الضبي من دية زوجها ، فترك لذلك رأيه ، وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه . ولم يكن يعلم حكم أخذ الجزية من المجروس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن رسول الله ﷺ قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ، ولا أكلى ذبائحهم». ولما توجه إلى الشام ، ووصل في طريقه إلى سرغ⁽¹⁾ - بلغه أن الطاععون قد انتشر بالشام ، فاستشار الناس في المضي في طريقه أو الرجوع إلى المدينة ، فأشار عليه كل من الهاجرين والأنصار بما رأى ، وكان رأيهم مختلفا ، فانتهى إلى رأى من أشار عليه بالرجوع ، ولم يخبره أحد منهم في ذلك بستة إلى أن قدم عبد الرحمن بن عوف - وكان غائبا - فأخبره قبل رحيله بالناس بأن رسول الله ﷺ

(1) موضع قرب الشام.

قال: إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. والحوادث من هذا النوع كثيرة.

من هذا حدث الاختلاف في بعض المسائل مما أثر فيه عن رسول الله سنة: علمها بعض أصحابه فكان الحكم فيها عندهم وفق هذه السنة، ولم يعلموا آخرون منها، فكان لها عندهم حكم آخر بناء على نظرهم واجتهادهم، وهكذا بعضا منها على سبيل المثال:

١- كان عمر رضي الله عنه لا يرى أن أصابع اليد سواء في الديمة؛ لاختلافها بحسب اختلاف منافعها، ولم يكن عنده علم بما ورد فيها من سنة تقضي بأنها في ذلك سواء إلى أن علم بذلك فيما بعد، فعدل عن رأيه، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر رضي الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم، يذكرون فيه أنه من رسول الله ﷺ وفيه: في كل أصبع عشر من الإبل. (حديث حسن أخرجه الشافعى والنسائى). راجع مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٣٣، ص ١٧١). وكان يعلم ذلك أيضا أبو موسى الأشعري وابن عباس، ووصل علمه إلى معاوية فقضى به، ولم يجد الفقهاء بدا من اتباع ذلك، فانتهى رأيهما إليه.

٢ - كان عمر ينهى المحرم عن أن يتطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، وكان ذلك رأى ولده عبد الله وغيره من الصحابة؛ إذ لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف».

٣ - وكان عمر يرى أن للباس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، لا يوقت لذلك وقتا، وتبعه في ذلك طائفة من السلف؛ إذ لم تبلغهم أحاديث التوقيت، وبهذا أخذ الليث بن سعد، فقال : يمسح ما بدا له، وهو قول أكثر أصحاب مالك، وقول مالك عند السفر، وعنه في المقيم روایتان.

احتج من لم يوقت بما روى أبي بن عمارة قال : قلت : يا رسول الله، نمسح على الخفين؟ قال : نعم. قلت : يوما؟ قال : أو يومين. قلت : وثلاثة؟ قال : وما شئت. رواه أبو داود.

واحتج الجمهور بما رواه على قال : جعل رَبِّكُمْ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم. وبما روى عن عوف بن مالك الأشجعى أن النبي رَبِّكُمْ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه أحمد والدارقطنى. قال أحمد : وهذا أجدود حديث فى المسح، لأنه فى غزوة تبوك، وهى آخر غزوة غزاها الرسول. أما الحديث الآخر فليس بالقوى. وقد روى أن عمر رجع عن قوله حين بلغته أحاديث التوقيت، فصار ذلك مذهب عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأحمد وأبي جنيدة والشافعى فى ظاهر قوله.

٤ - وكان عثمان يرى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب عليها أن تعتد فى بيت الوفاة إلى أن حدثه الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن رسول الله رَبِّكُمْ قال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ^(١).

٥ - وكان على وابن عباس وغيرهما يرون أن المتوفى عنها زوجها - إذا توفي عنها وهي حامل - تعتد بأبعد الأجلين، إذ لم تبلغهم فى ذلك سنة رسول الله فى سبعة الإسلامية حيث أخبرها النبي رَبِّكُمْ بأن عدتها وضع حملها.

٦ - وكان على رضى الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وغيرهم يرون أن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا يجب لها فى تركته مهر، إذ لم تبلغهم سنة رسول الله فى بروع بنت واشق التى جعل لها مهر مثلها من النساء.

٧ - ما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أنه كان يأمر النساء إذا اغسلن من جنابة أو حيض أن ينفصن شعر رءوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله، وذلك لما علمه في صفة الاغتسال : من أن الماء يجب أن يعم جميع الجسد

(١) روى عبد الرزاق وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم - وقال إنه صحيح - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهى أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله رَبِّكُمْ تأسأله أن ترجع إلى أهلها فى بني خدرة، وأن زوجها خرج فى طلب أعد لها أبقوه حتى لحقهم فقتلوه، قالت : وقد سالت رسول الله رَبِّكُمْ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجي لم يترك لي متلا يملأه، ولا نفقة. فقال رسول الله رَبِّكُمْ : نعم. فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعاني ، وأوامير بي فدعيني ، فقال : كيف قلت؟ قالت فردت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلى فسالى عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . ١ هـ (من مسلم الثبوت ص ١٣٣ ، ج ٢ عن الدر المثور).

لورود ما يدل على ذلك، ومنه ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. وكان يخالفه في ذلك كثير من الصحابة : روى عبد بن عمير أن عائشة رضي الله عنها حين بلغها عن ابن عمرو أنه يأمر النساء بذلك قالت : يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتصلن بتنقض رءوسهن ! أو ما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغتصل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . «رواه أحمد ومسلم».

ولو وصل علم هذا إلى عبد الله بن عمرو أو بلغه ما روى عن أم سلمة إذ قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضَفْر^(١) رأسى فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تخشى^(٢) على رأسك ثلاث حثبات ، ثم تغطى بثوبك الماء فتطهرين . «رواه الجماعة إلا البخاري».

فالخلاف في ذلك مرجعه كما رأيت إلى الخلاف في الحفظ والعلم ، ولو علم عبد الله بن عمرو ما روتة كل من عائشة وأم سلمة ما أمر النساء بتنقض شعورهن عند الغسل للجنابة .

٨ - خلافهم في جواز التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله ، فقد روى الشیخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء ، وقد روى هذا أيضاً عن عبد الله ابن مسعود ، كما في نيل الأوطار ، وفي شرح النووي عن مسلم . وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبيه - أن رجلاً أتى عمر فقال : إنني أجبت فلم أجده ماء ؟ فقال : لا تصل . فقال عمدار بن ياسر : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتعمكت^(٣) في التراب وصلت ، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك ، ثم تنفس ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال عمار : إن شئت لم أحدث به . وفي رواية أن عمر قال له : نوليك

(١) الضفر : الشعر المفتول ويجرور ضفر رأسى جمع ضفيرة .

(٢) يقال : حثوت وحيثت . لفستان مشهور تان ، واللحية الحفنة .

(٣) أي ترغت .

ويقول رجال الحديث : إن عمر أصر على رأيه فيما حدثه به عمران ولم يقنع، ثم لم ينهض هذا الحديث حجة فيما دل عليه إلا بعد أن استفاض في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، وأضمحل وهم القادح، فأخذ به.

٩ - خلافهم في جنابة الصائم - أخرج الشیخان عن أبي هريرة أنه كان يقول : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وقد أخذ بذلك بعض التابعين كما نقله الترمذى ، وجاء في بعض الروايات أن أبو هريرة كان يفتى بذلك . وجاء في بعض الروايات عنه ما يدل على أن ذلك كان اجتهاداً منه ، وذلك لأنه لم يصله ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه : وأنا تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال الرجل : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال الرسول : والله إني لأرجو أن تكون أخشاكم الله وأعلمكم

(١) يزيد عبد الله بن عمر؛ فقد كان على علم، وأي أئمَّةً كما في تفسير القرطبي، عند ذكره آية النساء في التسميم.

(٢) كان عبد الله - على ما يظهر - يرى أن هذه الآية التي تلاها أبو موسى ليست في الجنابة وأن قوله تعالى : «أو لامست النساء» لا يراد بها مباشرتهن ، ولكن يراد به مسجد المسن ، بدليل أن الآية تعرضت قبل حكم الجنابة إذ أسرت بالتطهر عند الجنابة بقوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا و/or» وإلى هنا ذهب كثير من المفسرين .

بما أتني. رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وكذلك لم يصله أيضاً ما روى عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم في رمضان. متفق عليه. ولا ما روى عن أم سلمة قال : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى . أخرجه الشيخان .

هذا وقد روى أن أبي هريرة رجع عن رأيه حين أخبر بما قال عائشة وأم سلمة وقال : هما أعلم برسول الله ﷺ . ذكر ذلك ابن جريج وابن أبي شيبة والنسائي . وفي صحيح مسلم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر^(١) قال : سمعت أبي هريرة يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث^(٢) فأنكر ذلك ، فانطلقت عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلاهـما قالـت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، فانطلقا حتى دخلنا على مروان ، فذكر له ذلك عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال فجتنا أبو هريرة وأبو بكر^(٣) حاضر ذلك كلـهـ ، قال : فذكر له ذلك عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهـما قالـتـ لكـ ؟ قالـتـ : نـعـمـ . قالـتـ : هـما أـعـلـمـ مـنـيـ ، ثـمـ رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي . قالـتـ : فرجـعـ أبو هـرـيرـةـ عـمـاـ كانـ يـقـولـ .

وقد يكون هذا القول اجتهاداً من الفضل ، وقد يكون الفضل سمعه من غيره . وهـكـذاـ يـرىـ أنـ بعضـ الخـلـافـ كانـ يـرـجـعـ إـلـىـ عدمـ الـعـلـمـ بالـحـدـيـثـ ، أوـ إـلـىـ ظـنـ الرـأـيـ حـدـيـثـاـ مـرـوـيـاـ عـنـ الرـسـوـلـ (ـراـجـعـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ جـ4ـ صـ ١٨١ـ فـفـيـهـ المـوـضـوـعـ مـسـتـوـفـيـ)ـ .

(١) الراوي هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى يروى عن أبيه أبي بكر.

(٢) هو والد أبي بكر.

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور.

١ - ما يترتب على اختيار الزوجة عندما يخiera زوجها. فقد روى أنها إذا اختارت نفسها طلقت طلقة بائنة، وإذا اختارت زوجها طلقت طلقة رجعية، وقد روى عن على . وروى أنه لا يترتب على التخيير شيء من طلاق أو غيره سواء اختارت الزوجة نفسها أم اختارت زوجها وإنما يكون الطلاق بيد الزوج بعد ذلك إن أراد، وبه أخذ ابن حزم . وروى عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها طلقت ثلاث طلقات، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وجمهور الصحابة والتابعين على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء وإن اختارت نفسها - فهم في ذلك فريقان : يرى فريق أنها تطلق طلقة بائنة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وقد روى عن عمرو بن مسعود . وفريق يرى أنها تطلق طلقة رجعية، وإليه ذهب الشافعى وأحمد.

والخلاف في أنها إذا اختارت زوجها تطلق مرد - على ما يظهر وكما قال النووي - إلى أن أصحاب هذا القول لم يبلغهم ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، فقد حدث الشعبي عن مسروق قال : قالت عائشة رضى الله عنها : قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقا ، وفي رواية : فلم يكن طلاقا ، وفي رواية : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعده طلاقا ، وفي رواية : فلم يعدها علينا شيئا . وقال مسروق : ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ، ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقا؟ .

وقد روى عن جابر رضى الله عنه : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبى بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساء واجماعا ساكنا . قال : فقال أبو بكر : لاقولن شيئا أضحك رسول ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقه ، فقمت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : هن حولى كما ترى يسألنى النفقه ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجا عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجا عنقها ، كلامهما يقول : تسائلن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئا أبدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعين يوما ، ثم نزلت عليه هذه الآية : «يَا يَهُا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَتْهَا فَتَعْالَى مَسْتَعْكُنْ

وأسر حكن سراحًا جميلاً * وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا * .

قال : فبدأ بعائشة فقال : يا عائشة ، إنني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب
الآية . تعجل فيه حتى تستشيري أبيك . قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها
الأية ، وأتيك يا رسول الله تستشيري أبوى ؟ بل اختار الله ورسوله والدار
الآخرة ، وأسألتك الآية تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت . قال : لا تسألنى امرأة
منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معتداً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني ميسراً .
ومرد هذا الخلاف إلى اختلافهم في الإحاطة بما جاء في ذلك من الآثار عن
رسول الله ﷺ .

١١ - وما يتصل بذلك اختلافهم بسبب النسيان ، ومنه ما روى أن ابن عمر
رضي الله عنه كان يقول : احتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب فسمعت بذلك
عائشة ، فقضت عليه بالسهو . ومن ذلك ما حدث به عمار بن ياسر من جواز
التييم من الجناية ، إذ قال : أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية . . . إلى
آخر ما قدمته ، فلم يذكر عمر ذلك ، وقال له : نوليك ما توليت . وكذلك
اختلافهم في الضبط : كاختلاف أصحابه ﷺ في زواجه بأم المؤمنين ميمونة رضي
الله عنها ؛ فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محروم ،
وبنی بها وهو حلال ، وماتت بسرف . وروى عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
نفسها - أنه ﷺ تزوجها وهو حلال . وكذلك ما روى عن أبي رافع من أنه تزوجها
وهو حلال ، وكان السفير بينهما .

وقد ترتب على اختلاف الرواية في ذلك - الاختلاف في صحة زواج
المحرم ، فذهب بعضهم إلى أن زواجه حال إحرامه صحيح ، وبهأخذ الحنفية ،
وبعضهم إلى أنه غير صحيح ، وبهأخذ غيرهم . ولا ريب أن اختلاف الرواية في
ذلك لا يرجع إلى شيء سوى اختلافهم في ضبط حاله ﷺ حال زواجه بميمونة
أكان حلالاً أم محروماً ؛ إذ لم يتزوجها إلا مرة واحدة .

هذا وقد كان ذلك من أسباب الخلاف بين الفقهاء فيما بعد هذا العصر ؛ لأن
الأحاديث - وإن كانت قد دونت فيما بعد ، وجمعت وألفت فيها المجاميع وال السنن -

لم يقع لها ذلك، إلا بعد الأئمة المتبوعين من الفقهاء، وبعد معرفة آرائهم وانتشارها في الناس. ومع هذا ليس لأحد أن يدعى أن ما دون من الدواوين قد استوعب سنة رسول الله ﷺ جميعها، لم يغادر منها حديثاً صحيحاً إلا أحصاه؛ فإن ذلك لم يكن في مقدور أصحابها عادة؛ إذ لم يتصلوا بكل راوٍ، ولم يحصلوا كل من علم عن رسول الله سنة. ثم ليس ما في هذه الدواوين معلوماً كله لفقيه من الفقهاء، وليس من اليسير على الفقهاء أن يعوا ما فيها، فكان من الطبيعي أن يجهل الفقيه بعض ما ورد عن رسول الله ﷺ، فإذا فرض أن عرض عليه ما ورد في ذلك من الحوادث كان حكمه فيه بناء على رأيه، وقد يكون رأيه مخالف لما ورد فيه من سنة يعلمها خلافه فيحدث الاختلاف في الرأي.

وثوّقهم بالسنة :

وأما ما يرجع إلى درجة وثوّقهم بما يروى لهم فهو في مسائل قد تفوق مسائل النوع السابق عدداً، ولكننا نكتفى بذكر ما يأتي على سبيل المثال، ومرد ذلك إلى حال من يروى الحديث؛ فليس كل من يروى حديثاً موفور الثقة عند الناس، معروفاً بالضبط والحفظ، بل قد يكون مجهول الحال عندهم، أو معروفاً بسوء الحفظ، أو بغير الفهم أو الضبط، أو بغير ذلك مما يورث في روایته ريبة أو شكًا؛ لأن يكون الحديث مخالفًا لحكم جاء في الكتاب، أو جاء به أثر مشهور، أو نحو ذلك. وهذا - وإن حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم - كان في زمن التابعين أكثر حدوثاً، وفيما جاء بعدهم أكثر وقوعاً؛ ذلك لأن السنن قد انتشرت، وقام بروايتها كثير من الناس. ولم يكن الناس يومئذ كأسلافهم عدالة وصلاحاً ورشداً، فكان أكثر أسانيدها ضعيفة، ولم يثق الناس في كثير منها بسبب ذلك، على حين وصلت إلى آخرين بطرق أخرى صحيحة، فعملوا بها حين تزكّها الآخرون فكان من وراء ذلك اختلافهم. ونذكر فيما يأتي بعض هذه المسائل :

- ١ - نفقة المبانية وسكنها : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فذهب فريق منهم على رأسهم عمر إلى أن المبانية لها النفقة والسكنى، وذهب فريق آخر على رأسهم ابن عباس إلى أنها لا تستحق على زوجها نفقة ولا سكنى - وبه

أخذ الحسن البصري وعطاء الشعبي - وذهب آخرون إلى أنها لا تستحق نفقة ولكن تجب لها السكني .

وقد احتاج أصحاب الرأى الأول بقوله تعالى في سورة الطلاق : **﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ﴾** وقوله تعالى : **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ﴾**، وقد جاء ذلك عاما في المطلقات ، وإذا وجب عليها القرار في بيت مطلقها بمقتضى هذه الآية كانت محبطة ، ووجبت لها النفقة بسبب احتباسها .

واحتاج أصحاب الرأى الأخير بالآية ، فأوجبوا لها السكني ، ولم يوجبوا لها النفقة بدليل الخطاب من قوله تعالى : **﴿وَإِنْ كَنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾** ، فلم يجعل لغير الحامل نفقة بدلالة دليل الخطاب .

واحتاج من لم يجعل لها نفقة ولا سكني بحديث فاطمة بنت قيس ، فقد روى أن زوجها أبي عمر بن حفص طلقها أبنته وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته . وفي رواية أنه أرسل إليها بخمسة آصح تمر وخمسة آصح شعير ، فقالت : أما لي نفقة إلا هذا؟ فقال : والله ما لك علينا شيء . فجاءت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ذلك ، فقال الرسول : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يعشها أصحابي ، اعتمدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فاذيني . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وفي رواية : فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فتصعلوك لا مال له ، ولكن أنكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، فقال : أنكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . وفي رواية أخرى أنها قالت : والله لا أعلم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : لا نفقة لك ولا سكني . وقد جاء في بعض الروايات أن ذلك الحديث بلغ مروان ، فأرسل إلى فاطمة قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان :

لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل : «لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يائين بفاحشة مبيئة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» قالت فاطمة : وهذا لمن كان له مراجعة، وإلا فأى أمر يحدث بعد الشلال؟ فكيف تقولان لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تجسونها^(١).

ولما بلغ هذا الحديث عمر قال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى لها حفظت أو نسيت، وفي رواية : لها جهلت أو نسيت، لها السكينة والنفقة. وعن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيدجالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكينة ولا نفقة، فأخذ الأسود كفافاً من حصصي فحصبه به وقال : عليك! تحدث بمثل هذا وقد قال فيه عمر .. إلخ. وجاء في معانى الآثار للطحاوي أن أسامة بن زيد أنكره كما أنكرته عائشة رضي الله عنها، فقد روى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال : كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم، وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده. وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسلميـان بن يسار يذكر أن يحيى ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلـها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلـت عائشة إلى مروان وهو أمير على المدينة : أن اتقـ الله وارددـ المرأة إلى بيتها. فقال مروان: أما بلـفكـ حديثـ فاطـمةـ بـنتـ قـيسـ؟ـ فـقـالتـ عـائـشـةـ:ـ لاـ يـضـيرـكـ أـلـاـ تـذـكـرـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيســ.

من هذا يرى أن من لم يأخذ بهذا الحديث إنما تركه لعدم ثبوته عنده، ولو ثبت عند الجميع ما حديث خلاف بينهم.

(١) المراد بهاتين العبارتين : فكيف تعرفون بأن البائنة لا نفقة لها ثم تجسونها! تعنى : لا يصح جسها ما دامت لا تستحق النفقة.

٢ - نقض الوضوء بأكل ما مسست النار أو بأكل لحم الجزر - وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ :

أحدها أنه لا يجب الوضوء بأكل شيء ما، سواء في ذلك ما مسنته النار وما لم تمسه، ولا فرق في ذلك بين لحم جذور ولحם غيره. وهذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم من الأصحاب، وإليه ذهب جمهور التابعين وأبو حنيفة ومالك.

ثانيها : وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بأكل ما مسنته النار. وقد حكى أنه مذهب عبد الله بن عمر وأبي طلحة وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة.

ثالثها: وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بأكل لحم الجزر خاصة. وقد روى أيضاً عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ :

احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة، ومنها ما رواه ابن عباس : أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم، وما رواه عمرو بن أمية الضمرى قال :رأيت رسول الله ﷺ يجتر من كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ، رواه الشيبانى. وما روى عن ميمونة : أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، وما رواه أبو رافع قال :أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وبما رواه جابر رضى الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء لما مسست النار، وغير ذلك من الأحاديث المروية في الصحاح.

واحتاج من ذهب إلى وجوب الوضوء لما مسنته النار بأحاديث صحيحة : منها ما روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة أن النبي ﷺ قال : توضئوا مما مسست النار. رواه مسلم.

واحتاج آخرون بحديث جابر بن سمرة : أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضأ. قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم، فتوضاً من لحوم الإبل. رواه مسلم. وعن

البراء : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فامر به . إلى غير ذلك من الآثار .

وقد أخذ بكل رأى من هذه الآراء فريق من التابعين والفقهاء .

ورأى من ذهب منهم إلى وجوب الوضوء أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به ، وأن الأمر به كان هو المتأخر ، وتأولوا حديث جابر السابق فقالوا : إنه مختصر من حديث أطول منه رواه أبو داود وغيره عن جابر قال : ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار ، فقربت لهم شاة مصلية «مشوية» ، فأكل وأكلنا ، فحان الظهر ، فتوضا ثم صلى ، ثم رجع إلى فضيل طعامه فأكل ، ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ . فقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء إلخ . . يريده به آخر الأمرين من هذه الواقعة لا آخر الأمرين من وجوب الوضوء وتركه ، حتى يكون الترك ناسخا للوجوب . ومن ذهب إلى هذا التأويل أبو داود السجستاني .

وهذا الرأي غير وجيه ؛ فتأويل حديث جابر على هذا الوضع بعيد ، يدل عليه قوله ترك الوضوء مما غيرت النار أو مسنت النار ، وإذا كان ترك الوضوء مما غيرت النار آخر الأمرين ، فإنهما وجوب الوضوء مما غيرت النار . وليس في حديث جابر إلا أنه عليه الصلاة والسلام توضاً بعد الأكل ، ويعتمد أن أكله في الابتداء كان على حدث ، فلما حانت الصلاة توضاً ليصل إلى خروجا من حدث سابق ليس سببه أكل الشاة المشوية ، وقد تكون هذه الحادثة سابقة على الأمر بالوضوء ، وقد تكون لاحقة له ، فلا يصح إذن أن يكون جابر قد أراد بحديثه هذا . ولم يثبت أيضا ما قالوه من أن أحاديث الأمر هي المتأخرة . وقد زوى عن عثمان بن سعيد الدارمي شيخ الإمام مسلم أنه قال : اختلف الرواة في السابق واللاحق من هذه الأحاديث ، ولم يصح قول لأحد منهم .

وبناء على ما ذكر يكون الاختلاف في هذه المسألة نتيجة اختلاف الصحابة في علمهم بما صدر من الرسول أخيرا من ذلك أو عدم الوثوق بما روى . ولقد روى عن ابن عباس أن أبي هريرة لما روى له حديث الوضوء بما

مست النار قال له : إذا توضأتم بماء ساخن أفيجب أن أتوضأ منه؟ ولم يعمل بهذا الحديث^(١). وذلك يدل على أنه لم يتحقق بما روى من آثار تدل على وجوب الوضوء مما مست النار، كما أنه حين روى له أن أبا هريرة يحدث بقوله : من حمل جنارة فليتوضأ ، قال : لا يلزمك الوضوء من حمل عيدان يابسة.

٣ - وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه حين أشكل عليه أمر ميراث الجد سأله الناس : هل منكم من يعلم من رسول الله في الجد شيئاً؟ فقال معقل ابن يسار : أعطاه السادس . قال عمر : مع من ويلك؟ ، قال معقل : لا أدرى . قال عمر : لا دريت . ولم يتعلّم بما روى معقل ، وكان في ميراث الجد خلاف بين أصحاب رسول الله مرده إلى الرأي ، ونشرحه عند الكلام على الخلاف بسبب الرأي .

٤ - ومن ذلك أيضاً ما كان من خلاف في المزارعة وكراء الأرض ، فمن الصحابة والتابعين من كان يرى جوازهما ، ومنهم من كان يرى عدم جوازهما .

فالقائلون بالجواز يحتجون بعمل النبي ﷺ في خير ، فقد روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما ظهر على خير سأله اليهود أن يقرّهم بها على أن يكتفوا عملاً ولهم نصف الشمرة ، فقال لهم : نقرّكم بها على ذلك ما شئنا . مستافق عليه . وقد ظل الأمر على ذلك إلى ما بعد وفاته ﷺ . وبما رواه رافع بن خديج قال : نهى رسول الله عن المزابنة والمحاقلة^(٢) وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أخيه أرضاً فهو يزرع ما منح منها ، ورجل اشتري بذهب أو فضة . وفي رواية حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، وإنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي بما

(١) ويرى أهل الظاهر عند تعارض الآثار المروية وعدم معرفة المتأخر منها تقديم ما يدل على خلاف ما كان عليه الحال أولاً ، وذلك بناء على أن المقطع به هو تغيير ما كان عليه الحال ، وأن رفع ذلك التغيير مشكوك فيه بسبب عدم معرفة تاريخ الرافع . والشك لا يرفع قطعاً ، ولذلك يرون الوضوء مما مست النار؛ لأنه خلاف ما كان عليه الحال ، ولم يثبت أن الآثر الذي جاء بخلاف هذا الحكم هو المتأخر .

(٢) المخابرة العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، وقيل هي المزارعة ، والمسافة - المحاقلة ؛ فسرها الشافعى بأن يدفع رجل إلى آخر أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه ، فما خرج منها فهو بينهما ، وهى المخابرة والمزارعة التي نهى عنها الرسول ﷺ . والمزابنة : بيع الشمر بالتمر ، أي الربط بالتمر ، وفسر جماعة المحاقلة بأن بيع الزرع بالقمح ، أو أن تستكري الأرض بالقمح .

على الماذيات، وأقبال الجداول^(١) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. إلى غير ذلك من الآثار.

والآخرون منهم ذهبوا إلى أن كراء الأرض لا يجوز بأية حال، سواء أكرأها بطعم أم بذهب أم بفضة أم بجزء من زرعها، وذلك لما روى أن سليمان بن موسى سأل عطاء فقال : أحدثك جابر أن النبي ﷺ قال : من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخيه ولا يكرها؟ قال : نعم.

وذهب آخرون إلى جواز إجارتها بالذهب والورق، لا بما يخرج منها : كالثالث والرابع، وهي المخبرة، ولا بطعم مسمى، واستندوا إلى ما رواه رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثالث والرابع والطعم المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعا لنا، وطوعاً يرى رسول الله أفعى لنا : نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثالث والرابع والطعم المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكراه كراءها وما سوى ذلك. وبما رواه حنظلة أنه سأله رافع عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله عن كراء الأرض، فقلت : بالذهب والفضة؟ فقال : أما الذهب والفضة فلا بأس.

وذهب آخرون إلى عدم جواز إجارتها بشيء مما يخرج منها. كالثالث والرابع، وأجار إجارتها بغير ذلك من الطعام وغيره، مما لا يخرج منها، واستندوا إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الحقل. قال شعبة : فقلت للحكم : ما الحقل؟ فقال : أن تكري الأرض بالثالث أو الرابع. إلى غير ذلك مما ورد من الآثار دالاً على أن النهي كان عن مزارعة الأرض على الاشتراك فيما يخرج منها.

(١) الماذيات مسائل الجداول، أو ما يثبت على حاتم مسيل الماء، وقيل ما يثبت حول السوقى «أى الأقنية»، والاتصال بفتح الهمزة الأوائل والرسوس، والجداؤل جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقي، وأما الرابع فهو الساقية الصغيرة، وجمعه أرباعاً كأنبياء، ورباعاً كصبيان. ومعنى هذا أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها من هنده على أن يكون مالكها ما يثبت على الماذيات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة بعينها، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر.

ولقد ورد في مزارعة الأرض وإجاراتها آثار كثيرة متعارضة، وليس من الممكن أن تكون جميعها قد صدرت في وقت واحد من الرسول، أو في حوادث متماثلة، إلا أن يكون بعضها ناسخاً لبعضها الآخر ولم يعلم المتقدم منها من التأخر، فكان من ذلك هذا الخلاف. وقد أخبر حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهداً قال لطاووس : انطلق بنا إلى ابن رافع نسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ قال : فانتهره. قال : إنِّي والله لو أعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم «يعنى ابن عباس» - أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنهما، إنما قال : لأنَّ يمنع الرجل أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً. وذلك يدل على أن طاووس لم يثبت بما روى في النهي عن إجارة الأرض مطلقاً، ولذلك لم ير تحريم إجاراتها على الإطلاق.

وهناك غير هذه المسألة مسائل كثيرة رویت فيها أحاديث كثيرة متعارضة كلها
صحيحة، ولا يمكن إلا أن يكون المتأخر منها ناسخاً للمتقدم، أو أن يكون بعضها
في ضرب خاص وبعضها في ضرب آخر، ولكن جهل ذلك، فحصل الخلاف.
وفيمما ذكرناه البيان الكافش عن ذلك، وليس في ذكر غيره إلا إطالة قد تحول بيننا
وبيّن أن نوافي بإيضاح غيره، فلذلك نكتفي به.

ذلك ما كان عليه أمر الخلاف في الصدر الأول بين الصحابة والتابعين مما يرجع إلى علمهم بالأحاديث والتثبت من صحتها قبل تدوين السنة والبحث عمّا صح منها وما لم يصح، وعما يجب العمل به وما لا يجب، والنظر في حال الرواة والرواية، وفي أسانيد الأحاديث ومتونها، وما يقدح فيها من العلل وما لا يقدح، ووضع العلوم المختلفة في ذلك.

أما ما يرجع إلى الاختلاف في معانى الآثار وما تدل عليه فقد ذكرنا أننا سنعرض له فيما بعد الفراغ من بيان هذا الموضوع.

الخلاف الفقهي في الحكم على الخطب ملحة وضهرا وما ترتب عليه

كان من أثر رواية الحديث واختلاف حال الرواية عدالة وحفظها وسيرة وضيبيطاً، وتعدد طريق الحديث وعدم تعددها، واتصال سنته وانقطاعه، ورفعه إلى

الرسول وعدم رفعه، وسماع الراوى من روى عنه وعدم سماعه، وإنفراد الراوى بما يرويه ومشاركة غيره له فيه، إلى غير ذلك من أحوال رواية الحديث، وصفات رواته - أن انقسم الحديث عند المحدثين إلى متواتر وغير متواتر.

فالمتواتر هو ما رواه جماعة عن مثلهم إلى رسول الله ﷺ في القرون الثلاثة الأولى، مستندين في روايتيهم إلى الحسن. ولا يشترط فيهم عدد مخصوص، بل الشرط اطمئنان النفس إلى أن مثلهم لا يتواترون على الكذب عادة.

وغير المتواتر ما كان بخلافه، ويسمى خبر أحد. وينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

والصحيح منه المشهور وغير المشهور، فالمشهور ما توافر فيه شرط التواتر في القرن الثاني والثالث، وهو أن يرويه فيما جماعة لا يجوز العقل تواظفهم على الكذب عادة، ولم يتواتر له ذلك في القرن الأول، والصحيح غير المشهور ما لم يتواتر فيه ذلك في القرنين : الثاني والثالث، وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده^(١) بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه^(٢)، ولا يكون شاذًا ولا معلًا بعلة قادحة. والشذوذ هو أن يروي الثقة العدل حديثاً يخالف ما رواه الناس. أما المعل من حديث فهو ما كان به علة. قال ابن الصلاح : إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، لا يعرفها إلا حاذق في الحديث، متبحر فيه.

والحسن هو ما نزل عن الصحيح، وعلا عن الضعيف، فهو في منزلة بين المتنزلين، والحكم عليه من رجال الحديث حكم بشيء تقديرى ينقدح عند الحافظ، وربما قصرت عن بيانه عبارته.

(١) الإسناد : رفع الحديث إلى قائله، وكثيراً ما يطلق على السندا، وهو سلسلة رواة الحديث.

(٢) أي من النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه، فدخل في الموقوف، وهو ما اتصل سنده إلى الصحابي فقط ولم يتتجاوزه إلى النبي ﷺ، وكان للرأي فيه مجال، أما إذا لم يكن للرأي فيه مجال فيعد مرفوعاً، وإذا أطلق اختصار بالصحابي. أما الموقوف على من دونه فيقال له موقوف على فلان : كموقوف على عطاء.

. وخرج من الصحيح المنقطع وهو الموقوف على التابعين، والمعضل هو ما سقط من إسناده الثناء فصادعا، والمرسل وهو ما انتهى إلى التابعى فقط، كمراسيل سعيد بن المسيب إذا قال : قال رسول الله

أما الضعيف فهو ما لم تتوافر فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وهو أنواع : فمنه المرسل، ومنه الموقوف، ومنه المعرض، ومنه المنقطع، إلى غير ذلك من الأقسام التي عنى بذكرها رجال علم الرواية، أو فن مصطلح الحديث.

والحديث المتواتر يفيد العلم والقطع، ولذا كان منزلة الكتاب في وجوب العمل به : لم يخالف في ذلك أحد، ولم يكن فيما دل عليه من الأحكام خلاف إلا عند خفاء دلالته، والمتواتر من السنة القولية قليل، وقد اختلف في تعبينه وعده، ولم يتتجاوز عدده عشرة أحاديث، أما المتواتر من السنة العملية فكثير، فعدد الفرائض من الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفيات الصلاة والحج - كل ذلك وأمثاله - ثابت بالسنة العملية المتواترة .

وأما المشهور فهو أدنى منزلة من المتواتر، وأعلى منزلة مما لم يشتهر من أخبار الآحاد، ولذا قال الحنفية إنه يفيد ظنا أقوى من الظن المستفاد من خبر الآحاد، وهو ظن قريب من اليقين، إذ الظن درجات بعضها فوق بعض، ولذا جاز عندهم أن ينسخ به الكتاب، وأن يزاد به عليه، وأن يقييد به مطلقه، وبخصوص به عامه. وكان من ذلك أن اتفق رأيهم مع رأي الجمهور في كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة للكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ، ومنها رجم الزانى والوصية للوارث كما سبأته. ولم ير ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، لأن المشهور لا يعدو أن يكون خبر آحاد، لا يفيد إلا الظن، فلا يصح أن يكون حاكما على ما يفيد القطع وهو الكتاب. أما الجمهور فهم يرون أن السنة متى صحت كانت صالحة لأن تكون بيانا للكتاب، سواء في ذلك المتواتر منها والمشهور والصحيح. وعن هذا الخلاف كان الخلاف في المسألتين الآتتين : رجم الزانى والوصية للوارث.

فاما رجم المحسن إذا زنا فقد جاءت به أحاديث كثيرة من طرق عدة رأى الجمهور تخصيص الكتاب بها والزيادة بها عليه، إذ إنهم يرون ذلك من البيان ولا يشترط في المبين عندهم إذا كان حدثا إلا أن يكون صحيحا، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن أحاديث الرجم مشهورة؛ ولذا أجازوا تخصيص الكتاب بها، ولبيان ذلك في إجمال نقول :

أول ما نزل في عقوبة الزنا قوله تعالى في سورة النساء : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ
الفاحشة مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَ أُرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا﴾، ثم نزل قوله تعالى في سورة النور : ﴿الْزَانِي وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُنَّ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كَتَمْ
تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَلِيَشَهِدَ عِذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وبعد
أن نزلت هذه الآية قال عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت : «خذلوا
عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم»، وروى مسلم من بعض الطرق : «البكر تجلد وتنتفي، والثيب
تجلد وترجم». وقد أجمع الفقهاء على وجوب جلد الزاني البكر، وترجم
المحسن، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، إذ
رأوا أن آية النور عامة في البكر والثيب، فلا يجوز تخصيصها بأخبار الأحاداد.
ورأوا كذلك أن قوله تعالى في سورة النساء في عقوبة من يزني من الإماء :
**﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ
الْعَذَابِ﴾** - قطعى في تنصيف عقوبة الزنا بالنسبة للأمة، ولو كانت العقوبة للحرة
المحسنة الرجم لوجب نصفها على الأمة المحسنة، ولا نصف للرجم، فدل ذلك
على أن الرجم ليس عقوبة للحرة المحسنة إذا زنت. وليس يجوز تخصيص العذاب
في الآية بالجلد بخبر الأحاداد.

وقد أجب الحنفية بأن الرجم قد ثبت بالأثار المشهورة، فجاز تخصيص
الكتاب بها في الآيتين، وصار المراد بالزانى والزانية في آية النور من لم يكن
محسناً منها، وبالعذاب في آية النساء الجلد لا الرجم.

ويرى كثير من العلماء أن أحاديث الرجم متواترة رويت عن جمع من
الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلى وجابر، ثم توالت ذلك عنهم فيما بعد، وقد
روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
لأثبته في المصحف. ولكن التسoul بتواتر هذه الآثار محل نظر، ولو كانت متواترة ما
اختلف الناس فيما أثبتته ودللت عليه.

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين والفقهاء إلى الجمع بين الجلد والرجم، فقد ورد أن عليا رضي الله عنه حين رفع إليه أمر شراحة الهمدانية عندما زنت جلدها، ثم رجمها، ولما سئل عن ذلك قال : جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله. وذلك دل على أنه كان يرى بقاء حكم آية النور على عمومه، وأن السنة قد زادت عليه فقط. ومن ذهب إلى ذلك الحسن البصري وإسحاق وداد.

وجملة القول أن الحنفية ذهبوا إلى أن آية النور خاصة بغير المحسن، فحدوه الجلد فقط، أما المحسن فحدوه الرجم فقط، ولم يروا لغير المحسن نفياً أو تغريباً، وهو رأى ابن مسعود، وبه أخذ النخعى والزهرى والأوزاعى.

وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بحديث عبادة بن الصامت، فرأوا أن حد البكر الجلد والنفي مدة عام، وحد الشيب الجلد ثم الرجم، وهو رأى على رضى الله عنه، وأبي بن كعب، وبه أخذ أحمد في رواية عنه وإسحاق وداد، أخذ هؤلاء بالكتاب والسنة جميعاً.

وذهب آخرون إلى أن حد غير المحسن الجلد مع التغريب، وحد المحسن الرجم فقط، وهو مروي عن عمر وعثمان، وبه أخذ الشافعى وأبو ثور. وذهب بعض الفقهاء من أرباب هذا الرأى الأخير إلى أن التغريب للرجل لا للأنثى، وإليه ذهب مالك والأوزاعى (راجع المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ١٢٠ وما بعدها).

والنتيجة أن مرد الخلاف في ذلك إلى خلافهم في تخصيص الكتاب والسنة على العموم، وإلى ما رأوه : من وجود تعارض بين الكتاب والسنة فيما جاء منهما في بيان حد الزنا، أو عدم وجود تعارض بينهما. فمن لم ير التعارض عمل بهما، ومن رأوه اختلفوا، فمنهم من عمل بالكتاب كالخوارج وبعض المعتزلة، ومنهم من عمل بالسنة على أنها مخصوصة أو مبينة للكتاب وهم جمهور الفقهاء.

وأما الوصية للوارث فيتناولها عموم قول الله تعالى : «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا وَصِيرَةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْيِنِ** * **فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**» إلا أن الجمهور على أنه منسوخ، وقد اختلفوا في ناسخ هذه الآية.

فذهب فريق إلى أنها منسوخة بال الحديث المشهور، وهو ما رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجة عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله ﷺ على ناقته

«أى يوم الحج الأكبر» وأنا تحت جرannya، وهى تقصع بجرتها، وإن لغامها ليسيل بين كتفى، فسمعته يقول : «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» إذ قد ورد مثل ذلك أيضا من طرق عدة رويت عن كثير من الصحابة، منهم أبو أمامة، وابن عباس وابن عمرو، وفيه قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم باللغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبي ﷺ قال عام الفتح : «لا وصية لوارث» ويؤثرونها عن حفظه فيه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وهذا يعد ميلا منه إلى اعتباره متواترا، ولكن الفخر الرازى وغيره نازعوا فى تواتره، وال الصحيح أنه لم يصل إلى حد التواتر.

وقيل إنها منسوبة بأى الفرائض بدلالة الحديث السابق، وقد قال الشافعى : من المحتمل أن تكون آية المواريث ناسخة للوصية، ومن المحتمل أن تكون آية الوصية ثابتة معها غير منسوبة بها، فلما روى عن رسول الله ﷺ ما روى ما ذكرنا بعضه استدللنا بذلك على أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية للوالدين والأقربين، وعلى ذلك ذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم نفاذ الوصية لوارث، ولكن منهم من ذهب إلى أنها باطلة لا تقبل إجازة، ومنهم من قال أنها صحيحة موقوف نفاذها على إجازة الورثة، والأول قول أهل الظاهر وبعض المالكية أخذوا بالسنة على ظاهرها، والثانى قول الجمهور أخذوا بالسنة أيضا.

وذهب الشيعة الإمامية والهادية والناصرية من الزيدية إلى صحة الوصية للوارث ونفاذها من الثالث دون توقف على إجازة الورثة، فإن زادت على الثالث توقفت على الإجازة فيما زاد فقط، أخذها بالكتاب والسنة، فقد قال تعالى فى آية المواريث : «من بعد وصية يوصى بها أو دين»، فلم يقيدها بأن تكون لأجنبي، بل ذكر الوصية للوارث فى الآية السابقة قبلها، وجاءت السنة مبينة بأن نفاذ الوصية فى الثالث فقط، وهو بيان يتفق مع قوله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصريا مفروضا».

وعلى الجملة فإن الخلاف فى جواز الوصية لوارث إنما كان مرجعه إلى تأثر الكتاب بالسنة نسخا أو تخصيصا أو تقييدا وعدم تأثيره بها على ما بينا.

أما تقييد الأيام الواجب صيامها كفارة لليمين بالتتابع عند الحنفية في قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم» - فذلك لأنهم يرون أن قيد التتابع جاء في قراءة ابن مسعود، وأن القراءة الشاذة في حكم الآخر المشهور، فيصبح أن يقيد به مطلق الكتاب. ويخالفهم في ذلك الشافعية ومن ذهب مذهبهم؛ إذ يرون أن القراءة الشاذة إنما رويت على أنها قراءة، وقد بطل أنها قراءة لعدم توادرها، فلا تقلب أثرا، ولا يجوز العمل بها. وعلى ذلك هي عندهم لا تصل إلى خبر الآحاد، ولا يجوز لذلك أن يقييد بها مطلق الكتاب، ولا أن يعمل بها. ويرى أهل الظاهر هذا الرأي ويزيدون عليه أن قراءة ابن مسعود معروفة، وليس فيها قيد التتابع.

فالخلاف في هذه المسألة على ذلك مردء إلى الخلاف في العمل بالقراءة الشاذة، فمن رأى وجوب العمل بها كالحنفية قيد بها مطلق الكتاب، ومن لم ير العمل بها كالشافعية لم يجعلها بياناً لكتاب.

أما الصحيح والحسن فليس من بين الفقهاء من يرى أن واحداً منها لا يجب العمل به، بل يجمع أهل المذاهب الفقهية المختلفة المعروفة على وجوب العمل بالحديث إذا ما تبين أنه صحيح أو حسن، لا فرق بين أهل سنة وخارج وشيعة ومعتزلة، اللهم إلا من شذ عن ذلك من متكلمي المعتزلة الذين خالفوا الإجماع على ذلك، فلم يكن لرأيهم وزن، لهذا لم يكن ما يدل عليه الحديث الصحيح محل خلاف متى سلم من المعارض والعلة القادحة وكانت دلالته واضحة، ولكن قد يكون وصف حديث ما بأنه صحيح محل خلاف فيعمل به من يراه صحيحاً، ولا يعمل به من لا يراه كذلك. ويرجع هذا الخلاف إلى اختلاف المحدثين والفقهاء في سلامة الحديث من العلة القادحة أو في الوثوق برواية روایه، بناء على اختلاف الرواية في العدالة والضبط والحفظ والفقه والفهم والميل إلى الابتداع وغير ذلك مما دعا - بعد عهد الصحابة - إلى مطالبة راوي الحديث بإسناد حديثه وبيان رجاله، حتى تعرف قيمة ما يحدث به، ولم يكن هذا معهوداً في زمن الصحابة رضوان الله عليهم؛ لسماعهم الحديث من رسول الله ﷺ وسلم مشافهته أو من صحابي آخر شافه الرسول. والثقة بالصحابي موفورة، ومع هذا فقد علمت مما سبق أن ذلك لم يمنع بعض كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طلب الاستئناف من الحديث في بعض الأحوال. ولكن حين طال

الزمن، ووَقَعَتِ الْفَتْنَةُ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ، وَتَعَصَّبَ كُلُّ لِرَأْيٍ - قِيلُ لِلرَّوَاةِ : سَمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ لِنَنْظُرْ : هَلْ يُؤْخَذُ بِرَوَايَتِهِمْ أَمْ لَا يُؤْخَذُ.

وقد عنى العلماء بالكشف عن حال الرواية عدالة وفسقاً وضبطاً وحفظها. وأجمع أكثرهم على أن الصحابة عدول لا يجري عليهم من التحرى والبحث ما يجري على غيرهم من الرواية، وقليل يرى أن شأنهم كشأن غيرهم في وجوب البحث عنهم، ويريدتهم في ذلك ما قدمناه من أن بعض الصحابة لم يكن يثق بكل ما يرويه لهم صاحب آخر، ومن ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إذ روى : من حمل جنازة فليستوضأ. وقال ابن عباس : لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة، وأن السيدة عائشة لم تأخذ بما رواه أبو هريرة أيضاً من أن رسول الله ﷺ قال : متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده. وقالت : كيف نصنع بالمهراس^(۱) وقيل : بل الذي قال في ذلك صاحب آخر، ومع هذا أخذ به بعض الفقهاء كالحنفية، وجعلوا الأمر للندب والاستحباب.

وقد بدأ البحث في الجرح والتعديل منذ العهد الأول، فروي في ذلك أقوال عن بعض الصحابة وبعض التابعين. وكان لاختلاف المذهب أثر كبير في ذلك؛ فإن أهل السنة يجرحون كثيراً من الشيعة، فلا يأخذون برواياتهم، والشيعة والخارجون يجرحون كثيراً من أهل السنة. ونشأ عن ذلك أن من يعدله فريق يجرحه فريق آخر، واحتلَّف الرأي في ذلك اختلافاً شديداً؛ لأنَّه مبني على التحرى والبحث والنظر، وذلك يختلف باختلاف الباحثين، واحتلال الزمان، واحتلال التحرى وطريقته وشموله وعمومه. وليس أدل على ذلك من اختلافهم في الحكم على محمد بن إسحاق أكبر مؤرخ لحوادث الإسلام الأولى. فقد قال فيه قتادة : لا يزال الناس في علم ما عاش محمد بن إسحاق. وقال فيه النسائي : ليس بالقوى، وقال فيه الثوري : ما سمعت أحداً يتهمن بِمحمد بن إسحاق. وقال فيه مالك : إنه كذاب.

عن هذا الخلاف اختلف المحدثون في الحكم على الأحاديث، فيرى بعضهم صحيحـاً ما يراه الآخرون ضعيفـاً، ولذلك أسباب عدـة :

(۱) المهراس : إماء من الحجر عظيم لا يستطيع الرجل أن يحركه أو ينقله من مكانه لضخامته، وكان مستعملاً في زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : كان يملاً بالماء ليظهر منه. واستعمال الناس لهذا الإناء في زمن الرسول يدل على عدم صحة الحديث؛ لأن استعمال هذا الإناء يستلزم غمس اليدين فيه، ولو صح هذا الحديث لترك الناس استعمال هذا الإناء لعدم استطاعتهم تحريكه عند إرادة التظاهر منه.

منها أن يرى فقيه أن الرأوى للحديث ثقة، ويراه فقيه آخر على خلاف ذلك. وقد يكون المصيبة من يرى ضعفه؛ لاطلاعه فيه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر، إما لأنه يرى انتفاء ذلك الجارح، وإما لأن هناك عذراً يمنع من الجرح، وذلك علم واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من التوافق والاختلاف ما لغيرهم من سائر أهل العلوم الأخرى.

ومنها ألا يعتقد الفقيه أن رأوى الحديث قد سمعه من حدث عنه، وغيره يعتقد أنه قد سمعه منه لأسباب عند كل منهما أوجبت ذلك.

ومنها أن يكون للرأوى حالان : حال استقامة وحال اضطراب، كأن يختلط عقله، أو تحرق كتبه، فيما حديثه في حال الاستقامة يعتبر صحيحاً، وما حديث به حال الاضطراب يعتبر ضعيفاً، ثم لا يدرى متى حدث بما حدث : أفي حال الاستقامة أم في حال الاضطراب.

ومنها أن يكون الرأوى قد نسى حديثه الذي حدث به، فينكره على من رواه عنه، والفقهاء مختلفون في اعتبار ذلك علة قادحة، فيختلفون في قبول هذا الحديث لأنهم لم يتلقوا على ما يقدح في الحديث من العلل وما لا يقدح فيه، فيعد بعضهم من العلل القادحة ما لا يراه الآخرون قادحة، وعن ذلك يختلفون في قبول كثير من الأحاديث.

ومنها أن كثيراً من الحجاجيز يرون ألا يحتاج بحديث عراقي أو شامي ما لم يكن له أصل بالحجاج، حتى لقد قال بعض هؤلاء: ما يحدث به سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود - لا يكون حجة ما لم يكن له أصل بالحجاج، وهذا لاعتقادهم أن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أو جب التوقف فيها.

ومنها أن بعض الفقهاء يشترط في خبر الواحد لكي يكون صحيحاً شروطاً لا يراها غيرهم، مثل اشتراط بعضهم أن يكون الرأوى فقيها إذا خالف الحديث الأصول، أو انتشار الحديث وشيوعه إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في موضوعه.

ومنها غير ذلك مما لو أحصيناه لطال بنا الموضوع.

وإلى هذه الأسباب يرجع كثير من الاختلاف في الأحكام الفقهية.
ونوضح ذلك بالأمثلة الآتية مكتفين بها؛ لأن المسائل التي حدث فيها خلاف
بين الفقهاء بسبب ذلك كثيرة العدد، لا يستطيع حصرها :

١ - الخلاف في حل المتعة : يرى الشيعة أنها حلال وجائزه؛ لورود الآثار
الصحيحة الدالة على ذلك، ويرى غيرهم أنها حرام، وأن الآثار الدالة على
جوازها قد نسخت بآثار صحيحة صريحة النسخ. ومفرد هذا الخلاف إلى خلافهم
في صحة الآثار الناسخة، فرأى أهل السنة أنها صحيحة فعملوا بها
وحرموها، ورأى الشيعة أنها غير صحيحة، فلم يعملوا بها. ورأوا بقاء حلها وعدم
نسخه. وإليك البيان :

المتعة هي النكاح المؤقت، أي رواج المرأة إلى أجل، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص فيها لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك : روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا : ألا نختصي؟ فنهانا رسول الله عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله : «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» متفق عليه. وعن أبي جمرة .. سألت ابن عباس عن متعة النساء، فرخص، فقال مولى له : إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة ونحوه، فقال ابن عباس : نعم. رواه البخاري. وعنده أيضاً : إنما كانت المتعة في أول الإسلام : كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متابعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت : «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام. رواه الترمذى. وعن علي رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمان خير. وعن سلمة بن الأكوع : رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. وعن سبرة الجعفى أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، قال : فأقمنا بها خمسة عشر يوماً، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، وإننا لم نخرج منها حتى نهانا عنها فقال : «يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع،

وأمر بتحريمها إلى يوم الدين، وخالفهم في ذلك الشيعة؛ لأنهم لم يروا صحة هذه الآثار، ورأوا فوق ذلك أنها ثابتة بالكتاب؛ إذ يقول الله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم ممحصين غير مسافعين فما استمتعتم به منها فاتوهن أجورهن فريضة» والمتبادر من كلمة استمتعتم نكاح المتعة، على أنه فيها حقيقة شرعية، أو مجاز مشهور، يدل على ذلك تعبير الآية بالأجر دون المهر، والأجر هو المتعارف في نكاح المتعة، أما المهر فهو المتعارف في النكاح الدائم. وليس يراد بالاستمتعان التلذذ بالجماع - كما يقول في ذلك أهل السنة - وإنما لزم ألا يجب مهر إذا لم يحصل للتلذذ، وذلك باطل؛ لوجوب المهر مع عدم التلذذ بموت أحد الزوجين، وإلى هذا التأويل ذهب جعفر الصادق ومحمد الباقر وغيرهما من أئمة الشيعة الأعلام : روى أن أبو حنيفة سأله جعفر الصادق عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسؤال؟ فقال أبو حنيفة : لقد سألك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء: أحق هي؟ فقال: سبحان الله! أما تقرأ كتاب الله : «فما استمتعتم به منها ...» الآية فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أسمعها قط^(١).

وجملة القول أن الأحاديث السابقة لم تصح عند الشيعة، ولو صحت عندهم وكانت بيانا صارفا عن أن يراد بالأية متعة النكاح، وإنما أريد منها ما كان الكلام فيه قبلها، وهو الحال والتحريم بسبب الزواج الدائم، وأن معنى استمتعتم هو الاستمتعان المطلوب من النكاح الدائم عادة، وهو الدخول بالزوجة^(٢).

٢- الخلاف في وجوب غسل الوجليين في الوضوء : لم تصح الآثار الدالة على وجوب ذلك عند الشيعة، ورأوا أن آية الوضوء : «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» - ليست صريحة الدلالة على وجوب غسل الرجلين، بل دلالتها على وجوب مسحهما أظهر، فقد قرئ : «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» بالجر، وذلك صريح في إيجاب المسح، وهو يدل على المعنى في قراءة النصب، وأن نصب وأرجلكم فيها إنما هو للعطف على محل الجار والمجرور، وهو «برءوسكم»، وهو في لغة العرب كثير، ثم أيدوا

(١) راجع تفسير آيات الأحكام للشيخ أحمد الجزائري الشيعي ص ٢٦٣ في تفسير هذه الآية.

(٢) راجع تفسير الرازى ج ٣ ص ١٩ في تفسير هذه الآية.

هذا أيضاً برويات كثيرة عن أئمتهم، فكان الواجب عندهم مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما. ولو صحت عندهم الآثار الدالة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لكان بياناً للآية، ولم يكن في ذلك خلاف، ولكن غسل الرجلين في الوضوء واجباً عند الجميع.

وقد جاء في نيل الأوطار ما نصه : قال النووي : اختلف الناس على مذهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتنى في الأعصار والأمسكار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزي مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقال الحافظ في الفتح مثل ذلك، وأتبأه بقوله : إلا ما روى عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك حين علموا بيان الرسول فيه. وذهب محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصري إلى أن المكلف مخير بين الغسل والمسح. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح».

وجملة القول أن مداومة الرسول على الغسل، وعدم ثبوت المسح عنه من طريق صحيح، وتوعده لمن رأه يمسح على رجليه بقوله : ويل للأعقاب من النار - كما جاء في ذلك روایة عبد الله بن عمر إذ قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا، قال : فنادي رسول الله بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه. (ومعنى أرهقنا العصر : أنهم أخرواها فلم يصلوها إلا في آخر وقتها، ويرى أرهقتنا يعني دنا وقتها، أي دنا زواله). وكذلك أمره بغسلهما كما في روایة جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الآثار الصحيحة - كل ذلك يعتبر بياناً صحيحاً لآلية الوضوء، ولو صح ذلك عند الجميع ما كان في هذه المسألة خلاف.

٣- الخلاف في وجوب اختيار الخليفة من قريش : صحت الآثار الدالة

على وجوب ذلك عند جمهور أهل السنة، فأوجبوا أن يكون الخليفة قريشاً، ولم تصح عند الخوارج وبعض المعتزلة، فذهبوا إلى أنه يجوز أن يكون الخليفة من العرب ومن العجم ومن آية قبيلة من القبائل، متى كان عاقلاً بالغاً عدلاً أهلاً للخلافة. ومن الآثار التي وردت في ذلك : «الأئمة من قريش» قال فيه الحافظ ابن حجر : قد جمعت طرقه من نحو أربعين صحابياً. ولم يصح عند الخوارج ومن ذهب مذهبهم، وصح عندهم ما يدل على خلافه، وهو قوله ﷺ :

«اسمعوا وأطيعوا وإن ولی عليکم عبد جبشی» وقالوا : إن عمر - وهو من حضر اجتماع السقیفة، واستمع إلى خطبة أبي بكر - قال : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته . وقد قال ذلك بقصد اختياره لمن يخلفه في الخلافة، ولن يترك عمر العمل بهذا الحديث السابق - لو صح - إلى هذا القول .

٤- الخلاف في اعتبار الكفاءة في النكاح : يرى بعض الفقهاء أن ما ورد من الآثار دالا على ذلك غير صحيح فلم يعتبروا الكفاءة في النكاح ، وذهبوا إلى أن الناس سواسية كأسنان المسط ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، والفضل بالتقوى إنما هو من عند الله ، يقول الله تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» ويرى آخرون غير هذا الرأي : يرون اعتبار الكفاءة؛ لما صح عندهم من آثار دلت على ذلك : كحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما فعل أبي ، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . رواه أحمد والنسائي . ولم يصح هذا الحديث عند الأولين ، فقالوا إنه مرسلا لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، ولذلك ردوه .

٥- الخلاف في ثبوت الشفعة للشريك في حق العقار وللجار الملاصق : رأى الحنفية صحة الآثار الدالة على ثبوت ذلك ، فأثبتوا الشفعة للشريك في نفس العقار ، ثم للشريك في حق العقار الخاص ، ثم للجار ، وخالفهم في ذلك غيرهم ، فأثبتو الشفعة للشريك بحديث جابر الصحيح ، ولم يثبتوها لغيره . وكذلك ما ورد دالا على ثبوتها في كل مال مشترك : يراه بعض الفقهاء صحيحاً . فيثبت الشفعة في المنقول إذا كان مشتركاً ، ولا يثبتها الجمهور فيه لعدم صحة ما دل على ذلك عندهم .

احتج الحنفية لذهبهم بحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً» وب الحديث سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار من غيره» .

وكذلك أثبت أهل الظاهر الشفعة للشريك في المنقول مستدلين بحديث جابر : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة» وذلك لعمومه ، فتناول العقار والمنقول ، ولم يصح عند الجمهور فلم يعملوا به .

٦ - خلافهم في إفطار الصائم بالأكل ناسياً: بناء على اختلافهم فيما

رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني ، وقال إن إسناده صحيح ، ومثله ما ورد دالاً على المضى في الصوم وعدم القضاء عند ذلك : عمل بهذه الآثار الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يعمل بها مالك وابن أبي ليلى والقاسمية من الزيدية ، فذهبوا إلى أن من أكل ناسياً بطل صومه ، ولزمه القضاء ، لعدم صحة هذه الآثار عندهم .

وصوله التدريسي إلى بعض الفقهاء دون بعض :

ذكرنا فيما مضى أن من أسباب الخلاف بين الصحابة أو بين التابعين توزع الأحاديث بين من سمعوها ، وعلم بعض الصحابة أو التابعين ببعضها دون بعض آخر يعلمه غيرهم . وذكرنا لذلك أكثر من مثال ، وأن هذا الخلاف بينهم كان أيضاً سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء من بعدهم ، وذلك لأن خذلهم بأقوال الصحابة في كثير من المسائل ، فاختلقو فيها وفي أشباهها ونظائرها؛ لاختلاف من أخذلوا عنهم وقلدوهم أو اتباعوهم ، بل لقد يصل إلى فقيه في مسألة واحدة أكثر من رأى لأصحاب رسول الله ﷺ ، فيكون له فيها بسبب ذلك آراء مختلفة بعدد ما وصل إليه من آرائهم؛ لأنذه بآرائهم جميعاً . وقد عد بعض العلماء ذلك سبباً من أسباب تعدد الروايات المختلفة عن أحمد بن حنبل في المسألة الواحدة . وإلى هذا قد يكون من الأحاديث الصحيحة ما انفرد بعلمه بعض الرواة ، إذ لم يروه إلا ثقة واحد عن مثله ، أو رواه قلة عن قلة ، ثم لم تدع داعية إلى انتشاره في الناس وشيوعه بين فقهاء الأمصار جميعاً ، فيعلمه بعض فقهاء الأمصار دون بعضهم الآخر ، فمن علمه عمل به ، ومن لم يبلغه اجتهد رأيه ، أو اتبع غيره ، وقد يؤديه اجتهاده أو اتباعه إلى خلاف ما جاء به الحديث ، ثم يمضي على رأيه هذا ويكون له فيه أتباع ، فيشيع هذا الرأي المخالف للسنة حتى إذا جاءهم علم بما روى في ذلك من حديث صحيح - وبخاصة بعد أن جمعت السنة ودونت - لم يعملا به ؛ ظناً منهم أن مخالفته فيما مضى من الزمن لم تكن إلا لناسخ جهلوه ، أو لعنة قادحة فيه

أوجبت عدم العمل به، فيستمرون بذلك على رأيهم، ويستقر الخلاف بسبب ذلك بينهم وبين من تمسك بالسنة من وصل إليه علمها. وهذا ضرب من التعصب المقوت للرأي؛ إذ لا ينبغي أن يكون احتمال وجود الناسخ أو العلة القادحة بسبب حسن الظن فيمن لم يعمل بال الحديث - سبباً من أسباب ترك سنة رسول الله ﷺ، وقد يكون عدم العمل به نتيجة لعدم العلم به، وادعاء علم من مضى من الأئمة والفقهاء بجميع ما روى عن رسول الله ﷺ إدعاء باطل أو ساقط، ولهذا أخذَ على أبي الحسن الكرخيٍّ من الحنفية قوله : كل نص جاء بخلاف ما روى عن أبي حنيفة وأصحابه فهو إما منسوخ أو مؤول؛ لأنَّه بذلك يجعل روايات مذهبة عن أبي حنيفة وأصحابه في منزلة فوق منزلة السنة وحاكمة عليها، وذلك لحسن ظنه بأئمتها، وزعمه أنَّ عددهم علم السنة كلها، وأنَّهم لا يخالفونها إلا لعلة قادحة أو ناسخة، وهو حسن ظن منه أداه إلى باطل من القول، وساقط من الرأي، بل إلى مخالفة الأئمة أنفسهم؛ فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : اتركوا قولى لكتاب الله. فقيل له : فإذا كان خبر رسول الله؟ قال : اتركوا قولى خبر رسول الله. فقيل له : إذا كان قول لأصحاب رسول الله؟ فقال : اتركوا قولى لقول أصحاب رسول الله. نقل ذلك صاحب روضة العلماء في فضل الصحابة. وروى مثل ذلك عن غيره من الأئمة؛ فقد روى البيهقي في السنن عند الكلام على القرآن - أن الشافعى رحمه الله قال : إذا قلت قوله، وكان عن النبي ﷺ خلاف قولى - مما يصح من حديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدونى. ونقل إمام الحرمين في نهايةه عن الشافعى أنه قال : إذا صرَّح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى. وروى مثل ذلك عن محمد بن الحسن، وعن مالك، وعن غيرهما من الأئمة. وروى الخطيب أن بعض الشافعية كان يستفتى، وكان رجلاً يفتى بغير ما ذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة، فيقال له : هذا يخالف قولهما، فيقول : ويلكم! حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكلمة، والأخذ بال الحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفه.

وقد يكون هذا سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، نذكر منها ما يأتي :

١ - خلاف الفقهاء في كثير الماء وقليله إذا ما أصابته نجاسة، فقد ورد في ذلك حديث القلتين، رواه ابن عمر عن النبي ﷺ وقال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكوب بالغلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً». قال الذهلي : إن هذا حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها يرجع إلى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك . وهذا - وإن كانا من الثقات - ليسا من أهل الفتوى، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب، ولا في عصر الزهرى، ولم يعمل به الحنفية أو المالكية، وعمل به الشافعى حين ثق بصحته، واستمر المالكية مع هذا على رأيهم، وكان عليهم - وقد ظهر الحديث بعد أنتمتهم ، وصح عن رسول الله - أن يتركوا مذهبهم إليه .

٢ - خلاف الفقهاء في خيار المجلس : إذ يرى الشافعية والحنابلة أن لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد وإمضائه ما داما في مجلس العقد . إلا إذا خير أحدهما صاحبه فاختار إمضاء العقد ونفاذة . وإنما يثبتون ذلك في عقد البيع بالنص ، وفيما يلحق به من عقود المعاوضات بالقياس عليه على ما بين في موضعه من كتب الفقه . وعلى هذا لا يلزم عقد من هذه العقود عندهم بمجرد صدور الإيجاب والقبول ، بل لابد للزومه من افتراق عاقديه ، أو أن يخير أحدهما الآخر في المجلس ، فيختار إمضاء العقد .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العقد يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول من العاقدين ، وليس لأحدهما بعد ذلك الخيار في المجلس ، ولا يكون له خيار إلا إذا اشترطاه في العقد ، وهو خيار الشرط .

ويحتاج الشافعية والحنابلة بالحديث : «البيعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار» ، وفي رواية : «البيعان بال الخيار ما لم يتفرق ، أو يخير أحدهما الآخر فيختار البيع» ، وهو حديث خيار المجلس . ويقول الذهلي : «إنه روى بطرق عدة ، وعمل به ابن عمر وأبو بربة من الصحابة ، ولم ينقل عن

فقهاء المدينة السبعة ومن عاصرهم بها أنهم كانوا يعملون به، وكذلك لم يعمل به ربعة الرأي وإبراهيم النخعى، ورأى عدم العمل به كل من أبي حنيفة ومالك، وأن عدم العمل به من سبق ذكره؛ جارح في الحديث، ومانع من العمل به على تعدد طرقه، وإلى هذا أيضاً ذهب الهدادية من الزيدية، ولكن الشافعى وأحمد بن حنبل وكثيراً من العلماء غيرهما رأوا وجوب العمل به؛ لأنَّه حديث صحيح لا يقبح فيه عدم العمل به من هؤلاء، فربما لم يبلغهم من طريق موثوق به عندهم» (أــ كلام الذهلي بتلخيص وتصريف).

وقد روى هذا الحديث مالك في موطنه عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ص، ثم لم ي العمل به، ولم يجعل للبياعين خياراً في المجلس. ويقول بعض المالكية: إن مالكاً لم ي العمل به لأنَّه وجد إجماعاً من أهل المدينة على ترك العمل به، وهو يقدم إجماعاً أهل المدينة على خبر الواحد، كما قال أبو بكر بن حزم: إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق. ويقول مالك في خيار المجلس بعد أن روى هذا الحديث في موطنه: وليس عندنا فيه حد معلوم، ولا أمر معمول به فيه. وإذا رأى كذلك ترك العمل به، وذلك لأنَّه لم يجد لفقهاء المدينة فيه بياناً، ولا لأهلها عملاً به، وعمل أهل المدينة في حكم السنة العملية التي ينقلها خلف عن سلف إلى الرسول بطريق العمل.

ويظهر أن ترك العمل بهذا الحديث في المدينة كان أمراً مشهوراً شائعاً، ولكن لم يكن محل إجماع، فقد نقل أن سعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهرى كانوا يقولان به، وهما من فقهاء المدينة ومحديثها، وقد أنكر ابن أبي ذئب على مالك ترك العمل به، وهو من فقهاء المدينة المعاصرين لمالك فيها.

أما الحنفية فلم يروا في سنده مقلاً، ولم يروا أن ترك العمل به عند أهل المدينة علة قادحة فيه، فراحوا يؤولونه بأن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأقوال، وأن معناه: المتباعان بالخيار ما داماً مشتغلين بالبيع، لم يتماه، فإذا قال أحدهما للآخر: بعت أو اشتريت، ولم يصدر من الآخر قبول - كان الموجب بالخيار: إن شاء أصر على إيجابه، وإن شاء عدل عنه، وكان صاحبه بالخيار كذلك: إن شاء

قبل ما عرض عليه فقال : قبلت، وإن شاء رغب عنه فرفض أو لم يقبل . وقد أريد بهذا تعريف كل من المتباعين عند اشتغالهما بأمر البيع بما بينهما من صلة وعلاقة ، فليس يجب على الموجب منها أن يصر على إيجابه فيلتزم به أمام صاحبه ، ولا يرجع عنه ، بل جعل الشارع له الخيار فيه إلى أن يقبل صاحبه ، وليس يجب على صاحبه أن يقبل في الحال حين يوجه إليه الإيجاب ، بل أعطاه الشارع فرصة ليتروى وينظر ، وكان له في تلك الفرصة الخيار فنـى أن يقبل أو يرفض حتى يفترقا . ولو لا ذلك لكان من المحتمل الجائز في الحكم أن يكون الموجب ملزماً بإيجابه ، فلا يجوز له أن يعدل عنه أبداً ، أو قبل انتهاء المجلس ، كما في الإيجاب بالطلاق نظير المال ، أو قبل رفض صاحبه ، كما ذهب إلى ذلك بعض المالكيـة في بعض الصور . ولو لا ذلك أيضاً لعلمنا متى ينتهي حق من وجهـه إليه الإيجاب في قبوله أو رفضـه ، وإلى متى يثبت هذا الحق ، ولا علمنـا أن الشارع قد أعطـاه فرصة للنظر يكونـ له فيها الخيار وأنـه ليس واجباً عليه أنـ يقبل في الحال ، فكانـ الحديث مفيدـاً لتلكـ الأحكـام ، وأنـ المتبـاعـين علىـ الخيارـ إلىـ أنـ يفترـقا ، وإطلاقـ اسمـ التـفرقـ علىـ هـذاـ المعـنىـ كـثـيرـ ، قالـ تعالىـ : «وـإـنـ يـتـفـرـقـاـ يـغـنـ اللـهـ كـلاـ مـنـ سـعـتـهـ» نـزلـتـ فـيـ الزـوجـينـ حـينـ يـقـعـ بـيـنـهـمـ الطـلاقـ ، وـلـيـسـ يـعـنـيـ هـذـاـ إـلاـ تـفـرـقـهـمـ بـكـلـمـةـ التـطـلـيقـ ، وـقـالـ تـعـالـيـ : «وـمـاـ تـفـرـقـ الـدـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ إـلاـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـمـ الـبـيـنـةـ» ، وـلـيـسـ تـفـرـقـهـمـ إـلاـ بـأـقـوـالـهـمـ . وـقـالـ ﷺ : «سـتـفـرـقـ أـمـتـىـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ» ، وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ إـلاـ تـفـرـقـ الـأـمـةـ بـأـقـوـالـهـاـ وـمـعـقـدـاتـهـاـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ إـطـلـاقـ اـسـمـ التـفـرـقـ عـلـىـ التـفـرـقـ بـالـأـقـوـالـ . وـعـمـاـ يـؤـيدـ أـنـ الـمـرـادـ بـالتـفـرـقـ فـيـ الـحـدـيـثـ التـفـرـقـ بـالـأـقـوـالـ مـاـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ : «كـلـ بـيـعـنـ لـاـ بـيـعـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ يـتـفـرـقاـ» ، أـيـ حـتـىـ يـتـفـرـقـ بـأـقـوـالـهـمـ فـيـوـجـبـ أحـدـهـمـ وـيـقـبـلـ الـآـخـرـ ، ثـمـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ كـلـامـ آـخـرـ غـيـرـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الصـفـقـةـ ، فـإـذـاـ مـاـ وـقـعـ ذـلـكـ تـمـ بـيـنـهـمـ الـبـيـعـ ، أـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـاـ بـيـعـ بـيـنـهـمـ ، إـلـاـ الـذـيـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ هـوـ الـمـساـوـةـ ، وـلـيـسـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـىـ «حـتـىـ يـتـفـرـقاـ» التـفـرـقـ بـأـبـدـانـهـمـ ؛ لـأـنـهـمـ إـذـاـ تـفـرـقـاـ بـأـبـدـانـهـمـ بـعـدـ صـدـورـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـقـدـ تـمـ الـبـيـعـ بـوـجـودـ رـكـيـسـهـ قـبـلـ التـفـرـقـ ، فـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ يـنـفـيـ وـجـودـهـ قـبـلـ التـفـرـقـ؟

ثم رد الحنفية على الشافعية والختابية قولهم : إن المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأبدان - بأن ما استدلوا به على ذلك هو عمل للصحابة ، وليس حجة .. إلى آخر ما ذكروه ، كما رد هؤلاء على الحنفية تأويتهم بما هو مفصل في موضعه . وقد استوفينا الكلام على ذلك في كتابنا « فقه الكتاب والسنة » ، ص ١١٧ وما بعدها » وراجع : إحكام الأحكام ، شرح عمة الأحكام ج ٢ ص ١١٠ وما بعدها .

وعلى الجملة فالعمل بأحاديث خيار المجلس ذهب إليه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم على وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبو بربعة الأسلمي وغيرهم ، وهو رأى كثير من التابعين كطاوس وابن المسيب وعطاء وشريح والحسن البصري ، وبه أخذ ابن أبي مليكة والشعبي والزهري والأوزاعي وابن جريج وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وأحمد وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور والبخارى ومسلم والإمامية ، ولم يعمل بهذه الأحاديث الدالة عليه ربيعة الرأى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة ومالك وبعض فرق الزيدية كالهادية وغيرهم .

ويظهر أن هذا الخلاف كان نتيجة لعدم اشتهر هذه الآثار الدالة على الخيار فى المجلس ، وشيع ترك العمل بها فى المدينة بناء على عدم اتصال علمهم بها ، فكان ترك أهل المدينة العمل بها سببا فى عدم الأخذ بها عند بعض من علمها فيما بعد ، وجعل علة قادحة تمنع من العمل بها ، أو أمارة على وجود ناسخ لها ، أو سببا فى تأويتها وعدم الأخذ بظاهرها .. وعلى أية حال فليس يجوز عند من خالف هذه الآثار أن يترك العمل بها بسبب أن الناس لم يعملوا بها ، وإنما اتخاذ ذلك دليلا على تأويتها بعد أن ثبتت صحتها ، ولم يكن العمل بها فيما مضى على ما يظهر إلا نتيجة لعدم العلم بها .

٣ - وقد يرد فى موضوع عدة أحاديث ترى فى ظاهرها متعارضة ومع ذلك لا يتصل علم الفقهاء بها جميا ، بل يعلم ببعضها فريق ، ويعلم ببعضها فريق آخر ، فيعمل كل بما علم منها ، فيكون الخلاف بينهم ، ثم يتبعهم فى ذلك من أتى بعدهم

دون أن يرجعوا إلى ما روى من هذه الآثار فيتبينوا موضوع كل أثر منها وم محل تطبيقه حتى يرتفع ما يظهر بينها من التعارض. ومن أمثلة ذلك ما روى عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فألفيت بها أبي حنيفة، فقلت له : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك، فقال : البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك، فقال : البيع جائز والشرط جائز. فقلت في نفسي : سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة! فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال أصحابه، فقال : ما أدرى ما قالا لك، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، فالبيع باطل والشرط باطل. فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال أصحابه، فقال : ما أدرى ما قالا لك، حدثني هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها^(١)، البيع جائز والشرط باطل. قال : فعدت إلى ابن شبرمة فأخبرته بما قال أصحابه، فقال : لا أدرى ما قالا لك، حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي ﷺ بعيراً، وشرط لى حملانه إلى المدينة^(٢) البيع جائز والشرط جائز.

وحادثة بريرة أن أهلها أتوا بيعها لعائشة إلا أن يكون ولاوها لهم بعد عتقها، وقد أشار عليها الرسول بأن تشرط لهم ذلك ليبيعوها، ولن يكون لهم الولاء؛ لأن شرط باطل، وعلى ذلك يمكننا أن نتبين نوع الشرط الذي استفتى فيه عبد الوارث الفقهاء الثلاثة، وذلك على أساس قياسهم إياه على شرط الولاء لغير من أعتق، وعلى شرط انتفاع البائع بما باع بعد بيعه، وأنه كان شرطاً فيه منفعة للبائع، لم يجر به عرف، ولم يرد به نص، وأنه لذلك شرط مفسد للبيع عند أبي حنيفة،

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعمق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : اشتريها وأعتقها، فإنما الولاء من اعتق. متفق عليه. وفي رواية أنه قال لها : اشتريها فأعتقها ويشترطوا ما شاءوا.

(٢) عن جابر أنه كان يسر على جمل له قد أعيها، فثارد أن يسيبه، قال : ولحقني النبي ﷺ، فدعالي وضربي، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال : بعيره. فقلت : لا، ثم قال : بعيره، فبعثه واستشثت حملانه إلى أهل متفق عليه).

فكان كلامها باطلاً عنده بمعنى أنه لا يترتب على البيع معه أثر، وكان وحده باطلاً عند ابن أبي ليلٍ لا أثر له في صحة البيع ونفاده، قياساً على اشتراط عائشة الولاء لمن باعها ببريره، وكان صحيححاً جائزًا قياساً على ما شرط جابر على الرسول حين باعه بغيره فاشترط عليه حملانه إلى المدينة فقبل الرسول منه ذلك. فكان البيع معه صحيححاً، وهذا رأى ابن شبرمة، هذا وليس من الجائز أن يكون ما روى من أنه ^{غَلِيلٌ} نهى عن بيع وشرط دالاً على بطلان أي شرط يشترط في عقد البيع، فذلك ما لم يقل به أحد، ثم هو لا يتفق مع ما روى من الآثار الكثيرة الدالة على جواز الاشتراط في البيع، وإنما فالحديث - وارد في شرط خاص لم يبين راويه حقيقته، أما الآثار الآخران فأحدهما في شرط يخالف المشرع، وهو اشتراط الولاء لغير المعتق، والأخر في شرط لم يرد بالنهى عنه أثر، وبمثل هذا يرتفع التعارض بين هذه الآثار.

ويظهر لي أن ترك بعض الفقهاء العمل ببعض الأحاديث الصحيحة التي لا تعارضها آثار في قوتها أو أرفع منها، ثم ذهبهم إلى تأويلها بتأويلات بعيدة، وتحميمها من المعنى ما لا تتحمل ظاهراً - إنما يرجع إلى عدم العلم بها عند بعض الفقهاء من الصحابة وعملهم بخلافها، ثم شیوع ذلك ونقله عنهم إلى من جاء بعدهم من التابعين والفقهاء، ثم اتباع هؤلاء لهم في ذلك، حتى إذا دون الحديث وجمع، وعرف الصحيح منه. ووجدوا منه ما يدل على خلاف ما هم عليه من عمل مما أثر عن أسلافهم إلى عدم علمهم بالحديث الصحيح لظنهم أن مثلهم - وهم من هم في الصحابة والفقهاء والحرص على سنة رسول الله وطلبها - ليس يخفى عليه ما علمه غيره من لا يصل إلى درجته في الفقه أو الصحابة، فراحوا لذلك يتطلبون تأويل ما وصل إليهم من حديث صحيح - يخالف ما هم عليه - بتأويلات بعيدة فيها كثير من التعسف حتى لا يظروا بمخالفة السنة الصحيحة بعد ظهورها، وربما خرجوا من ذلك بادعاء وجود ناسخ بدليل عدم العمل بها فيما مضى، أو يجعل عمل الصحابة بخلافها علة قادحة تمنع من العمل بها.

ومن ذلك الآثار الكثيرة الصحيحة التي وردت دالة على أن النكاح بغير ولد

لا يصح، كالذى أخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجة عن اسرائىل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولى»، وما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»، وغير ذلك مما روى فى كتب الحديث وصححه أهله. وقد ذهب إلى ذلك عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم، وبه أخذ سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر والثورى وابن أبي ليلى وابن شربمة وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. ولم يعمل بهذه الأحاديث أبو حنيفة وأصحابه كما لم ي العمل به مالك فى المرأة الوضيعة، وحاول الحنفية بعد ذلك أن يجدوا مسوغاً لتركهم العمل بهذه الأحاديث، فراحوا يتكلمون فى أسانيدها، فلم يسعفهم ذلك، ولم يقم لهم بهذا حجة، ففزعوا إلى تأويلها تأويلاً لا تتحمله الفاظها.

وقد حاول الطحاوى من علماء الحنفية فى كتابه «شرح معانى الآثار» أن يحصل على سبب لترك العمل بها : من علة قادحة، أو معارضة ما هو فى مستواها، أو تأويل، فلم يوفق. وأمام هذه المحاولات غير الناجحة من علماء الحنفية لا نجد سبباً نزد إليه عملهم بخلافها، إلا أن تكون هذه الأحاديث لم تظهر صحتها فى عهد أبي حنيفة، أو لم تصل إلى علمه، فأدأه اجتهاده إلى خلافها.

ومن ذلك أيضاً ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فأمره أن يصلى ركعتين. رواه الخمسة إلا أبو داود، وصححه الترمذى، وفي لفظه : «فصلى الرجل ركعتين والنبي يخطب»، وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله، وأخرجه الجماعة، وروى عنه أيضاً : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وفي رواية البخارى : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

وقد عمل بذلك الشافعى وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وهو مذهب الحسن البصري، وخالف ذلك أبو حنيفة والثورى ومالك والليث بن سعد ومحمد بن سيرين وشريح والنخعى وقتادة والزهري، وروى عن على وابن عباس وابن المسىب ومجاحد وعطاء وعروة بن الزبير، ويؤيدهم فى ذلك آثار أخرى لا تصل إلى مستوى ما ذكرنا فى الصحة والدلالة، حتى لقد نقل عن النوى فى الآثار التى ذكرناها : لا أظن عالما تبلغه هذه الآثار صحيحة فيخالفها.

وقد ذكر صاحب نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٧ وما بعدها ما احتاج به المخالفون من آثار معارضة، وما أتوا به ما رويانا، ولكنهم لم يصلوا إلى ما يقنع، ولهذا لا تكون مخالفتهم لها إلا لأحد سببين : إما عدم العلم بها، وإما عدم ظهور صحتها لديهم. ومثل هذا كثير فى مسائل الفقه الخلافية .

الزيادة على المكتاب بغير الوارد ،

ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الصحيح ولكنهم مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا فيما يعد من الأحاديث صحيحا وما يعد منها غير صحيح، وذلك لاختلافهم فيما يجب توافره من الشروط فى الحديث حتى يعد صحيحا، فاشترط بعضهم لذلك شروطا لم يشرطها آخرون، فإذا لم تتواتر هذه الشروط فى حديث مالم يكن صحيحا عندهم، على حين يعده الآخرون حديثا صحيحا، وعلى ذلك لا يعمل به الأولون، ويعمل به الآخرون. ومن ذلك أن يجيء الحديث بزيادة عن الكتاب، أو يجيء معارضا للحديث المشهور؛ فإن بعض العلماء يرى أن ذلك علة تمنع من أن يوصف بالصحة، وبعضهم لا يرى ذلك علة، ويعتبر الحديث صحيحا، وقد ترتب على ذلك أن من يعده صحينا يوجب العمل به، ومن يعده غير صحيح لا يوجب العمل به، فيتركه. وعلى أساس ذلك حدث الخلاف فى العمل بخبر الواحد إذا ما جاء بزيادة على الكتاب، فالخلفية لا يعملون به حيثئذ، لأنهم يرون ذلك مانعا من صحته؛ إذ لا يقبلون عندهم أن يكون خبر الواحد ظن حاكما على الكتاب القطعى، ولذا لا يقبلون الزيادة على الكتاب إلا بالحديث المتواتر أو حديث مشهور، وخالفهم فى ذلك

المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وغيرهم، فزادوا على الكتاب بخبر الواحد على اعتبار أن ذلك بيان له، ذلك لأنه إذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد لزم لذلك وجوب العمل بما يأتي به من زيادة على الكتاب على أنه بيان له؛ إذ يتحقق بذلك العمل بالتصين جميعاً، ولأن ما جاء به من زيادة لا تغير من طبيعة الخبر، ولا تمس سنته، وليس من المقبول أن يعمل برواية رواه في ناحية ولا يعمل بروايتهما في ناحية أخرى؛ لأنه إذا ظهر أنهم ثقates فهم ثقates في كل ما يخبرون به عن الرسول، وليس في العمل بالخبر حينئذ ترك للكتاب كما يقول الحنفية حتى يكون العمل بالخبر ترجيحاً له على الكتاب في حين أنه ظنى والكتاب قطعي. والحنفية يرون أن الاقتصار على حكم معين في الكتاب دليل على أنه الحكم وحده، لا شيء معه سواه، وأن العمل بالخبر مع هذا يعد تركاً لما دل عليه الكتاب من استقلال الحكم الذي جاء به، وهو قطعي فلا يترك بظني. وقد رد المخالفون هذا بأن السنة جاءت لبيان الكتاب، ومن أنواع البيان الزيادة، ولا يعد العمل ببيانه تركاً لما دل عليه المبين؛ لأن البيان ملحق وتتابع للمبين، وذلك ما ينفي دلالة الكتاب على استقلال الحكم الذي جاء به وجاءت السنة بالزيادة عليه، وقد ترتب على ذلك حدوث الخلاف في مسائل كثيرة ذكر منها ما يأتي :

١ - **تغريب الزاني غير المحصن بعد جلدته** : ذلك أن الآية دلت على أن حد الزاني هو الجلد، قال تعالى : «الزنانية والزاني فأجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتمت تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين». وقد بيّنت السنة المشهورة أن المراد بالزناني والبرانية من لم يمحصن، أما من أحصن فحده الرجم، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج إذ قالوا إن في العمل بهذه السنة نسخاً لعلوم الكتاب، والكتاب لا يصح نسخه بسنة ظنية.

وكما بيّنت السنة أن ذلك حد الزاني غير المحصن بيّنت أيضاً أن ذلك هو بعض الجزاء الواجب، وأنه يجب إلى ذلك أن يغرب سنة، وذلك لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنا ولم يمحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، وبما

روى عنه وعن زيد بن خالد أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنسدك الله إلا قضيتك لى بكتاب الله . وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى . فقال رسول الله ﷺ : قد . قال : إن ابني كان عسيفا^(١) على هذا ، فزني بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : «والذى نفسي بيده لا قضين بينكمما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أئيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . رواه الجماعة .

وقد ذهب إلى ذلك فقهاء الحجاز ، وخالف في ذلك الكوفيون والقاسمية بناء على أنه لا يعمل بخبر الواحد إذا ما جاء بزيادة على الكتاب ، ولكن الواقع كما قال الشوكاني أن أحاديث التغريب قد وصلت إلى حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة رائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة في ترك العمل بها وقد عملوا بما هو دونها بمراحل ، كحديث نقض الموضوع بالقهقةة . والظاهر أن آثار التغريب لم تشهر إلا بعد عهد الإمام أبي حنيفة فلم يعمل بها لما فيها من الزيادة على الكتاب فلما اشتهرت بعده كبر على أتباعه ترك مذهبها بعد ذلك لعدم الثقة بأنفسهم .

٢ - القضاء بالشاهد واليمين ، فقد قال الله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى » ، وقال : « وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله » . فأوجب الآيات أن يكون الاستشهاد على هذا الوضع الذى ذكرناه ، وبهذا أخذ الكوفيون . ولكن روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين شاهد ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكذلك روى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى باليمين

(١) العسيف بالعين والسين المهمتين كالاجر ورنا ومعنى ، وكان عسيفا على هذا ، أي كان أجيرا عنده .

مع الشاهد، رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وغيرهما. وعن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق. رواه أحمد والدارقطنى، وجاءت آثار أخرى فى ذلك، فأخذ الحجازيون بهذه الآثار كلها، وذهبوا إلى القضاء بشاهد واحد ويمين صاحب الحق. وهو رأى على وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وريعة الرأى وفقهاء المدينة والتاصرية ومالك والشافعى، وخالف فى ذلك زيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه، وحکى البخارى حدوث جدل فى ذلك بين أبي الزناد وعبد الله بن شبرمة، فاحتاج أبو الزناد على جوار القضاء بشاهد ويمين بالآثار الواردة فى ذلك، فأجاب ابن شبرمة بالأية السابقة. قال الشوكانى : وجملة القول أنه لا يلزم من النص على شيء نفى ما عداه، فالنص على الاستشهاد بргلين أو رجل وامرأتين لا ينفي العمل بالشاهد مع اليمين، وبخاصة إذا لم يكن لدى المدعى شاهدان أو رجل وامرأتان، والقضاء بالشاهد واليمين في هذه الحال وجه عند الشافعية، ورأى صحيح عند الخنابلة، ويؤيده ما رواه الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : قضى رسول الله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده.

ولقد روی أن الشافعی دخل على محمد بن الحسن وهو يعرض على فقهاء المدينة في قضائهم بالشاهد مع اليمين ويقول: إن هذا زيادة على كتاب الله تعالى إذ يقول : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..» الآية، فقال الشافعی : إذا كانت الزيادة على كتاب الله لا تقبل بخبر الواحد فكيف أخذتم بما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ : «لا وصية لوارث» مع قول الله تعالى : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ..» الآية، وأورد عليه مسائل أخرى كالمسح على الخفين مع آية الوضوء، أخذ فيها الخنابلة بأخبار الأحاديث التي جاءت زيادة على ما في القرآن دون أن تكون لها شهرة.

وقد علمت أن الحنفية تركوا العمل بهذا الحديث بناء على أن الزيادة تعتبر نسخاً، وليس كذلك، بل تعتبر في الواقع بياناً وتخصيصاً، ولقد عمل الحنفية

بأخبار الأحاداد في تخصيص الكتاب، فقد خصصوا بها قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» فحرموا بعض ما تناوله هذا العموم بالآثار كالجمع بين المرأة وعمتها وخصوصاً آية السرقة من ناحية النصاب ومن ناحية قطع الرجل في المرة الثانية، وهكذا، فكيف يتركون العمل بهذه الآثار وقد رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون صحابياً، وذلك ما تتحقق به الشهرة. وقد اضطر الحنفية إلى تأويل هذه الآثار أيام شهرتها فقالوا : إن المراد من ذلك أن الرسول قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب لأنه غير كاف، وتعقب ذلك ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئاً في جهة واحدة لا في جهتين متضادتين، ولا يجوز أن يكون يمين المنكر إلا مضاداً لشهادة من أحضره الطالب.

ومسائل الخلاف من هذا النوع كثيرة نكتفى منها بذكر بذلك.

معارضة ثانية للخطب المنشورة

ومن أسباب الخلاف أيضاً بين الفقهاء كما ذكرنا أن يرد حديث صحيح معارضاً لحديث مشهور، فإن بعض الفقهاء يرى العمل به لأن ذلك لا يقدح في قيمته كما بینا، وبعضهم يرى عدم العمل به لاعتباره أن ذلك قادح في صحته، فاختلقو لذلك في بعض الأحكام. ومن ذلك ما جاء في رد اليمين إلى المدعى عندما يأبى أن يحلف المدعى عليه إذا ما وجهت إليه اليمين فنكل ولا توجه اليمين إلى المدعى. وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عند ذلك، فإن حلف استحق ما أدعى بحلفه، وإن أبى لم يحکم له بشيء بناء على نكول المدعى عليه. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما روى أن رسول الله ﷺ قال : «من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ».

وهذا الحديث مخالف للحديث المشهور : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فلم يجعل على المدعى يميناً، فكان هذا الحديث سبباً في رد الحديث السابق وعدم العمل به عند من لم يرد اليمين.

ومن أخذ بهذا الحديث الشافعى ومالك، جاء في الموطأ : أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب : ما ذلك الحق عليه، فإن حلف

بطل ذلك عنه، وإن أبي أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق : أن حقه حق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان. أ. هـ.

وجاء في نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ٣٣٤ : «إذا أنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين حلف المدعى بعد أمر القاضى له، وقضى له بالمدعى به، ولا يقضى له بنكول المدعى عليه وحده».

والحديث المشهور حجة على من ذهب إلى ذلك.

فبر الوالق فيما تهم به البلوى :

كذلك كان من أسباب الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في وجوب العمل بما يستوجبه خبر الواحد إذا جاء غير مشهور فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه.

ذهب الجمhour إلى العمل بموجبه، ولا يرون أن عدم اشتهره حيثذاق فيه أو مانع من العمل به متى ثبت أنه حديث صحيح لا شذوذ فيه ولا إعلال، إذ لا يصح أن يكون عدم اشتهره سببا في ترك أمر الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك الحنفية، فلم يعملوا بما يدل عليه ظاهرا، بل جعلوا عدم اشتهره قرينة تصرفه عن ظاهره، فإن جاء بأمر كان للتنب والاستحباب لا للوجوب، وإن جاء بنهايى كان للكراهة لا للتحريم؛ إذ لو كان المراد به الإيجاب أو التحرير لاشتهر ذلك الحكم بين السلف، ولنقل إلينا الخبر بطريق الاشتهر، لا على هذا الوجه؛ إذ لا يستغنى عنه جميع الناس، بل يرى أن الدواعي قاضية بمعروفة واحتقاره حيثذاق، فوجب أن ينقل على هذا الوضع، ونقله على خلافه يدل على أنه قد ترك العمل به عند أكثر الناس لعدم حرمة ترك العمل به.

وبناء على ذلك حدث الخلاف في وجوب التسمية جهرا مع قراءة الفاتحة في الصلاة : أوجبها الجمhour لما روى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه عليه السلام كان يجهر بالتسمية في الصلاة، وخالف في ذلك الحنفية لعدم اشتهر هذا الخبر مع

وروده فيما تعم به البلوى؛ فإن الصلاة مطلوبة من جميع المسلمين، وقد حضر صلاته عليه السلام الجم الغفير، وتكررت في كل يوم، وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلى»، فلو كان ذلك مطلوبا لاستفاض الخبر واشتهر، وبخاصة عن طريق العمل. وقد ثبت عمل الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة بخلاف ذلك، ومن بين أنهم لا يتركون السنة مدة عمرهم.

ومن ذلك أيضا انتقاض الوضوء إذا ما مس المتوضئ من ليست بمحرم عليه من النساء؛ لما رواه عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : «القبلة من المس، فتوضتوا منها» عمل به غير الحنفية، وترك العمل به الحنفية للسبب الذي ذكرنا.

ومن ذلك أيضا حديث قنوت الفجر؛ فإن القنوت فيه لو كان سنة ما خفي على أحد من الصحابة؛ إذ كانوا يصلون خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلو قنت جهرا كما يرى الشافعى ما نقل تركه عنهم.

وقد أطال ابن حزم في الإنكار على الحنفية إذ رأوا هذا الرأى وتركوا العمل بالحديث الصحيح لعدم شهرته. وما أخذه عليهم في ذلك أنهم خالفوا هذا المبدأ حين أوجبوا الوضوء من الرعاف والقلنس (ما خرج من الفم من الطعام) بخبر ساقط فضلا عن أن يكون صحيحا، وهو فيما تعم به البلوى؛ إذ لا يستغني عن الوضوء وعن معرفة نوادقه أحد من المسلمين، ولم يعمل بهذا الخبر المالكية والشافعية لعدم صحته.

وقد يرد الحنفية قول ابن حزم بأنهم يرون أن الحديث صحيح وأن حوادث الرعاف والقلنس ليست كثيرة الواقع، فلم يكن الحديث فيما تعم به البلوى.

مُخالفة فِي الْوَاحِدِ لِلأَصْوَلِ الْعَامَةِ وَالْقِيَاسِ .

وما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس أو الأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية المختلفة. فذهب فريق إلى وجوب العمل بالخبر، لأنه لا اجتهاد مع النص، والعمل بالقياس أو بالأصول العامة ضرب من الاجتهاد، ومن هؤلاء أهل الظاهر. وخالف في ذلك آخرون، فمنهم

من ذهب إلى تقديم القياس على الخبر إلا إذا كان الخبر قد جاء بحكم ليس للرأي فيه مجال، فعندئذ يقدم الخبر على القياس؛ لرجحان جانب التبعد فيه، وتلك أمارة على صحة نقله؛ إذ يبعد أن يكون لذلك مصدر غير الرواية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن ذلك حديث غسل الإناء من لوغ الكلب، وحديث المصرة؛ فإن ناحية التبعد فيها ظاهرة واضحة، ولذلك وجوب العمل بهما وترك القياس.

أما حديث ولوغ الكلب فهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات». رواه مسلم. وفي رواية «سبع مرات أولاهن بالتراب» فإن الأمر بذلك بعد حل أكل ما يمسكه كلب الصيد من الصيد وعدم الأمر بغسله سبع مرات - يدل على أن ذلك أمر تعبدى يجب أن نأخذ به وإن خالف ذلك الأصل العام المستنبط من النصوص الشرعية وهو أن الطهارة من النجاسة تكون بإزالة أثرها. وكذلك الأمر في حديث المصرة. وسيأتي بيانه.

كلا الحديثين مخالف للقياس أو الأصول العامة :

أما حديث ولوغ الكلب فلأن من النجاسات ما هو أشد قذارة من لعاب الكلب، ولا يلزم في التطهير منها تكرار الغسل، بل يتم بإزالة أثرها وإن كان ذلك بالغسل مرة واحدة.

وأما حديث التصرية - وهي عبارة عن حبس اللبن في الصرع مدة من الزمن قصدا إلى إيهام الناظر بكثرة اللبن - فلأن التعويض عن إتلاف مال يكون بدفع قيمته إن كان قيميا، وبإعطاء مثله إن كان مثليا، لا بإعطاء شيء آخر غير المتلف لا يناسبه ولا يماثله، وإنما يعد إعطاؤه مبادلة صريحة. وجانب التبعد فيما راجح : أما في تطهير الإناء من الولغ فلعدم المناسبة بين ذلك وبين اللبن، ولعدم معرفة مقدار ما بدل اللبن المستهلك فلعدم المناسبة بين ذلك وبين اللبن، ولعدم معرفة مقدار ما حلب وأخذ من اللبن، ولتخفيض البدل أن يكون من الطعام لا من شيء آخر - كل ذلك يجعل جانب التبعد راجحا على غيره. ولهذا أخذ بهذه الحديثين، ومن أخذ بهما الشافعية .

ومنهم من ذهب إلى أن راوي الحديث إن عرف بالفقه كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد ومعاذ وعائشة رضى الله عنهم قدم حديثه مطلقا على القياس وما استبسط من الأصول العامة، وإن لم يعرف به كأبى هريرة رضى الله عنه قدم القياس على الخبر إذا كان الخبر لا يوافق قياسا آخر، أما إذا وافق الخبر قياسا آخر فإن الخبر يقدم على القياس.

والخفية منهم من ذهب إلى ذلك كعيسى بن أبان والقاضى أبى زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى والبزدوى، ومنهم من قدم القياس على الخبر إذا ما كانت مقدمات القياس قطعية. وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهرى، ويرى القاضى أبو بكر الباقلانى تقديم الخبر على القياس إذا كان صحيحا، وإلا فهما متساويان والعبارة بالمرجحات، ومنهم من قدم الخبر مطلقا، وذلك هو المتفق مع ما نقل عن أبى حنيفة وأصحابه من وجوب العمل بالخبر وترك الرأى معه، وذلك رأى أكثر الفقهاء.

وعلى هذه القاعدة أخذ الخفية بخبر أبى هريرة القاضى بعدم إفطار الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وبخبر معبد الجهنى فى نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة، ولكنهم مع ذلك لم يعملا بحديث المصراة، وهو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشتري شاة مصراء أو لقحة مصراء فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناءً من طعام». وفي رواية : «وصاعا من تمر»، وفي رواية : «إإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن تركها ردها ورد معها صاعا من تمر»، وعلى هذا ذهب بعض الفقهاء من غير الخفية إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها شخص فحلبها فلم يرض حلبها فى مدة ثلاثة أيام كان بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر. ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأحمد والهادى والناصر. ويرى بعض الشافعية أن الخيار على الفور، وحملوا التوقيت على الأيام الثلاثة على ما إذا لم يعلم قبل الثلاث أنها مصراء. ومن ذهبوا إلى التوقيت اختلفوا فى بدايته، فمنهم من يرى أن الأيام الثلاثة تبتدئ من وقت تبين التصرية وظهورها، ومن هؤلاء الحنابلة، ومنهم من ذهب إلى أنها تبتدئ من وقت العقد، ومنهم الشافعية.

أما الحنفية فقد رأوا ترك العمل بهذا الحديث، وذهبوا إلى أن رد الشاة على بائعها بعيب التصرية غير مقبول، وأنه لا يثبت بها خيار للمشتري، ولا يجب فيها رد صاع من تمر أو طعام، وأنه يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان العيب إن كان ذلك عيباً، وذلك على روایة الطحاوی، وليس يرجع بشيء على روایة صاحب الأسرار.

ويلاحظ أن روایة الطحاوی لا توافق قواعد الحنفية؛ لأن وجود العيب عندهم يلزمهم أن يكون للمشتري خيار الرد به، ولذا يظهر لى أنه لا خلاف بين الروابطين في الواقع، وأن التصرية لا تعد على المذهب عيباً يستبع ثبوت خيار الرد بالعيب، وأن المراد بروایة الطحاوی أنه إذا ترتب على تصرية الشاة وبيعها على هذا نقصان وغبن رجع المشتري بمقدار ذلك.

وذهب ابن أبي ليلى إلى أن مشتري الم ERA له أن يرد لها قيمة الصاع، ولا يجب عليه رد صاع من طعام عيناً. ويرى الهدادية أن له رد الم ERA، وعليه حبنة رد اللبن يعنيه إن كان باقياً لم يتغير، وإلا رد قيمته أو مثلاً.

ومن هذا يظهر أن ابن أبي ليلى والهدادية قد أخذلوا بالحديث مع تأويلهم الأمر برد صاع من تمر بأن المراد به رد صاع أو قيمته أو رد اللبن أو قيمته.

أما عدم أخذ الحنفية بهذا الحديث فهو ظاهر عند من يرى منهم تقديم القياس على الخبر إذا ما خالف أصلًا عاماً؛ فقد تركه للقياس وتطبيق الأصول العامة في الضمان. أما عند من يرى تقديم الخبر على القياس فذلك لأنه منسوخ، ثم اختلفوا في تعين ناسخه، فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر الذي ينهى عن بيع الدين بالدين، ذلك لأن لبن الم ERA إذا استهلك صار ديناً، فإذا وجب به صاع من تمر صار ديناً آخر في ذمة المشتري بدلاً عن اللبن، وقال بعضهم : الناسخ هو قوله عليه السلام : «الخروج بالضمان» وذلك ينفي وجوب بدل عن اللبن؛ لأن المشتري قد استحقه بضمائه؛ لأنه يعد من الخراج، أي من منافع الم ERA، وقال آخرون من غير الحنفية من لم يعمل به : ناسخه : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» فإنه يقضى بأن لا خيار بعد التفرق، وذلك يثبت الخيار بالتصريحة، فنسخ هذا الحكم

ب الحديث البيعين . وقيل إنما ترك الحديث لاضطراب في متنه ، إذ جاء في بعض الروايات : صاع من قمر ، وفي بعضها : صاع من قمح ، وفي بعضها : صاع من طعام ، إلى غير ذلك مما أدى إلى حيرة المتأخرین في بيان السبب في ترك العمل بهذا الحديث عند من ترك العمل به مع ما ظهر من صحته . وأظهر هذه الوجه مخالفته للأصل العام المشروع في الصمام ، وذلك بناء على أن الرواية بالمعنى جائزة ، وقد يغفل الصحابي - وبخاصة إذا لم يكن فقيها - بعض الظروف أو الأحوال ، فتأتی عبارته قاصرة عنها . ويدل على ذلك مخالفۃ الحديث للأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية الواردة في كثير من أمثل ما ورد فيه هذا الحديث^(۱) .

ومن هذا النوع أيضاً الخلاف في إفطار الصائم بأكله أو شربه ناسياً ، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يفطر بذلك ، بل يتم صومه وليس عليه قضاء ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال : إن إسناده صحيح ، ولم يعمل بهذا الحديث مالك وابن أبي ليلى والقاسمية من الزيدية ، ورأوا أن من أكل ناسياً أو شرب ناسياً بطل صومه ، ولزمه القضاء . وذكر بعض المالكية أنهم لم يعملا بهذا الحديث لمخالفته للأصل العام ، وهو فوات الشيء بفوات ركته ، وركن الصوم الإمساك عن الطعام ، وهو يفوت بالأكل والشرب ، سواء في ذلك ما كان عن نسيان وما كان عن تذكر ، كما تفوت الصلاة بفوات أركانها : من قراءة وركوع وسجود وإن كان ذلك عن نسيان ، فذلك الصوم .

وقد يقول من يرى ترك الخبر إذا خالف القياس من الحنفية : إنه خبر غير صحيح ، ويتكلّم في سنته ، أو ينارع في مخالفته للأصول ، ولا يرى الأصول قاضية بفساد الصوم بالأكل عن نسيان ، بناء على أن ركن الصوم هو ترك الأكل عن تذكر له ، وأنه لا يفوت بالأكل عن نسيان .

(۱) راجع نيل الأوطار ج ۵ ص ۱۸۱ وشرح المعنى الآثار للطحاوي ج ۲ ص ۲۰۵ .

وما ترك العمل به أيضاً لمخالفته للأصول العامة ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أسامة بن زيد أهلاها فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ : «يا أسامة، لا أراك تتكلّم في حد من حدود الله». ثم قال النبي ﷺ خطيباً فقال : «إِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُسْعِفُ قُطِعَوْهُ»، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها».

وقد رد الجمهور هذا الحديث، فلم يعملا به، وذهبوا إلى أنه لا قطع في جحود الأمانة والعوارى؛ لأن مخالف للأصول العامة المستفادة من النصوص، ذلك لأن المستعير مأمون لم يأخذ بغير إذن فضلاً عن أنه لم يأخذ من حرر. وقالوا: إن في الحديث حذفاً وتركاً لما كان منها، وهو أن هذه كانت عادتها، وأنها مع ذلك سرقت، ويدل على ذلك كلام النبي ﷺ في سرقة الشريف والضعف حين خطب.

والأمثلة كثيرة نكتفى منها بهذا.

تربيـة العملـ بـفـيـ الـواـحدـ فـيـ الصـدـرـ الـأـولـ

إذا جاء خبر الواحد بحكم لم يعمل به أصحاب رسول الله ﷺ فهل يكون ذلك علة قادحة في الخبر، فلا يعمل به؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فمنهم من عد ذلك علة قادحة في الخبر تمنع من وجوب العمل به، واتخذوا ذلك علامة على أن هذا الحكم قد نسخ أو نحو ذلك.

ومنهم من يرى وجوب العمل به مع ذلك، ولا يجوز أن يتخلّص ترك العمل بالخبر دليلاً على اطّراحه أو نسخه لأن الآثار لم تكن محفوظة معلومة عند جميع الصحابة، وقد يعلم بعضها شخص أو أكثر من سمعه عن الرسول ﷺ، ثم لم تكن داعية تدعو إلى نشره وإعلانه في الناس، فيجهله كثير من أصحاب الرسول، ويتركون العمل به لذلك، ويشيع هذا الترک لعدم العلم بالحكم، لا تركاً له بعد العلم، وأيدوا رأيهم هذا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا جمِيعاً على علم

بالسنة جميعها حتى يكون تركهم العمل بالحكم علامة على ما ذكر، بل قد يكون عدم علمهم بالحكم لعدم علمهم به، أو لتأويل في الخبر ذهباً إليه، فصرفوه عن ظاهره أو لأن علمهم بخلاف هذا الحكم كان قبل علمهم بهذا الخبر. وهذا أبو هريرة كان يقول : إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق في الأسواق، وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وقد ذكرنا فيما مضى أن أبي بكر لم يكن يعرف ميراث الجدة، وأن عمر لم يكن يعرف حديث الاستئذان ، ولا ما يجب في إملاص المرأة . وقد خفى عليه كما خفى على أبي بكر أمر الرسول بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب . وسأل عمر أبي واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في صلاتي الفطر والأضحى ، وخفي عليه حكم أخذ الجزية من المجوس ، ونسى قوله عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس البحرين ، وربما كان قد أخذ حظاً من ذلك المال ، ثم كان يرد النساء اللائي حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت الحرام حتى أخبر بأن الرسول أذن في ذلك فامسكت عن ردهن ، وكان يفضل بين ديات الأصابع لاختلافهن في المنافع ولم يكن يعلم أن الرسول قد سوى بينها ، ولما علم بذلك ترك قوله ، وخفي على عائشة وأم حبيبة وابن عمر وأبى هريرة وأبى موسى الأشعري وزيد بن ثابت نسخ وجوب الوضوء مما مست النار . وطلحة كان يبيع الذهب بالفضة نسيئة حتى ذكره عمر بتحريم هذا . وأمثال هذه الأحكام كثيرة ، وكلها تدل على أن أصحاب رسول الله ما كانوا يعلمون كل حكم ، وأن ما ذهب إليه الحفيف ومن رأى رأيه من أن ترك العمل بحكم من الأحكام دليل على نسخه ، وأن ذلك يمنع من العمل به رأى باطل ، وأن تركهم العمل بأخبار صحيحة لأن العمل كان على خلافها ليس له سند صحيح .

ويمثل هذا يرد على المالكية الذين يتركون العمل بالخبر لأن العمل في المدينة كان على خلافه ، كما يبطل به أيضاً رأى من رجح خبراً على آخر يعارضه لعمل أهل المدينة بالأول ، ذلك لأن العمل بالخبر لا يزيد الخبر عن رسول الله ﷺ قوة كما أن ترك العمل به لا يضعفه ، فما أمر به الرسول يجب العمل به على أية حال ، فمن عمل به أطاع ومن تركه عصى . ولقد كتب زريق عامل عمر بن عبد العزيز على أيلة إليه بأن عبداً آبقاً قد سرق ، وأهل الحجار لا يقطعون الآبق إذا

سرق. فكتب إليه عمر : «كتبت إلى في عبد آبق سرق وذكرت أن أهل الحجارة لا يقطعون الآبق إذا سرق، والله تعالى يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ فإن كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به «ولهذا كان ترك المالكية العمل بالخبر القاضي برفع اليدين في الرکوع والرفع منه لأن العمل ليس عليه - رأيا غير صحيح . ولقد ذهبوا هذا المذهب في مسائل كثيرة نذكر منها : ردهم لحديث البيعين الذي سبق ذكره ، وقولهم فيه : ليس عليه العمل ، وردهم أنه يُبَيِّنُ جمع بين الظاهر والعصر في غير خوف ولا سفر ، وهو ما قال فيه مالك : أرى ذلك كان في مطر . وقالوا : ليس عليه العمل لا في مطر ولا في غيره . وردهم أنه زوج على خاتم من حديد ، وقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعطاه ، وردهم أنه يقل المهر عن ربع دينار ، وردهم أنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجنابة على الجنين بغرة عبد أو أمة ، وقالوا : ليس عليه العمل ، فإن كان جنين حرة ففيه خمسون دينارا ، وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمة ، إلى غير ذلك مما خالفوا فيه الآثار الصحيحة مدعين أنه ليس عليها العمل ، وقد عمل بها فقهاء آخرون ، فكان ذلك وما تقدم من الخلاف في اعتبار ترك العمل علة قادحة - سببا من أسباب الخلاف في الأحكام الفقهية ، فمن الفقهاء من يرى أن ترك العمل ليس علة قادحة ، فعمل بأخبار ورد ما يدل على ترك العمل بها ، ومنهم من يرى غير ذلك ، فترك العمل بها .

ومنهم من ذهب في ذلك إلى التفصيل فقال : إن كان الحديث مما يحتمل أن يخفى ولا يشيع لم يكن ترك العمل به قادحا فيه كحديث القهقةة في الصلاة وهو قوله يُبَيِّنُ : «من كان منكم قهقهة في صلاته فليعد الوضوء والصلاوة» فقد روى أن بعض الصحابة كأبي موسى الأشعري ترك العمل به ، ومع ذلك يجب العمل به لأن القهقةة في الصلاة من الأمور النادرة التي قل أن تقع وبخاصة من الصحابة ؛ لخشوعهم وانصراف قلوبهم إلى الله تعالى في صلاتهم ، وإن لم يكن يحتمل الخفاء كان ترك العمل به من أصحاب رسول الله علة قادحة فيه ، مانعة من العمل به ، وذلك كحديث التغريب ، وهو ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى

والنسائى وغيرهم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ - بعد أن نزل قوله تعالى : «**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» - : «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً : الشيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة» فقد خالفه عمر وخلفه إلا ينفي أبداً بعد أن نفى ربيعة بن أمية بن خلف فلحق بالروم مرتدًا عن دينه، وقال على بن أبي طالب : كفى بالنفي فتنة، وهو إمامان جليلان لا يتركان العمل ب مثل هذا الحديث الذي لا يخفى عليهم ولا على أمثالهما من ولى أمور المسلمين، وعهد إليه بإقامة الحدود بينهم إلا عن علة قادحة فيه. وإلى هذا الرأى ذهب الحنفية، فعملوا بحديث القهقةة، وتركوا العمل بحديث التغريب، فاختلفوا في هذه الأحكام مع غيرهم كالشافعية. كما أن المالكية خالفوا كثيراً من الفقهاء حين تركوا العمل بأخبار رعما وأن العمل في المدينة كان على خلافها وقد عمل بها غيرهم من الفقهاء، فاختلفوا كذلك في الأحكام.

عمله الرواية بغير ما يرويه، وعمله الصواب بخلاف ما روى ،

ذلك اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالحديث إذا عمل راويه بخلافه أو أفتى بغير ما دل عليه، فذهب فريق منهم إلى ترك العمل به حيثذا، ومنهم الحنفية والمالكية، وخالفهم في ذلك فريق آخر غيرهم، قالوا : يجب العمل بالحديث إذا صح وإن روى أن راويه قد عمل بخلافه؛ لأن العمل بالحديث الصحيح واجب على أية حال، وترك العمل به قد يكون قبل أن يعلم راويه به، وقد يكون عن تأويل هو فيه مخطئ، ولا تجوز المتابعة في الخطأ، وقد تكون روایة عمله أو فتیاه كاذبة، فلا يصح أن تكون معارضة لروايته للحديث، وعليه إذا تعارض عمل الصحابي أو فتیاه مع قول الرسول ﷺ وجب اطراح قول الصحابي وعمله .

والحنفية ومن ذهب مذهبهم يقولون : إن عدالة الصحابي، وحرصه على

متابعة الرسول ما لا شك فيه، فإذا ما ترك الصحابي روايته، وتبين أن ذلك كان وهو على علم بروايته - علمنا أنه لم يترك روايته إلا لناسخ، أو لعلمه أن المعنى الظاهر منها غير مراد، وأنه إنما تركها متابعة لأمر من رسول الله ﷺ، وإذا يسقط وجوب العمل بها.

وبناء على هذا الخلاف اختلف الفقهاء في العمل برواية أبي هريرة القاضية بغسل الإناء سبعاً أو لاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، فمنهم من أوجب ذلك كالشافعية، ومنهم من وصل إلى علمه أن أبي هريرة أفتى بغضله ثلاثة فترك العمل بروايته هذه، غير أن منهم من لم يوجب تكرار الغسل كالحنفية، ومنهم من أوجب غسله سبعاً ولم يوجب أن تكون إحداهن بالتراب، ويقول ابن حزم : إنهم بذلك خالفوا الرواية، وخالفوا رأى من رواها وعمله، ولو صح أن يكون عمله حجة فيها لكان حجة عليهم في وجوب العمل به.

ومن هذه المسائل أيضاً ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على أفلح فاستترت منه، فقال : أستتررين مني وأنا عمك؟ . قلت : من أين؟ قال : أرضعتك امرأة أخرى . قلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلجم عليك . وقد روى عنها مع ذلك أنها كانت لا تأخذ بذلك ، ولا تدخل عليها من أرضعته نساء إخواتها وهي لهم بهذا عمة من الرضاع ، وتُدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها وهي لهم حالة . وقد اختلف الفقهاء ، فمنهم من أخذ بروايتها فأوجب التحرير بلبن الفحل ، ومن هؤلاء الأئمة الأربع ، ومنهم من ترك روايتها ، وأخذ بعملها ، فلم يرج التحرير بلبن الفحل ، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار وعطاء والنخعى وأبو قلابة . وقد روى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في ذلك فريقين : فريق يرى التحرير بلبن الفحل ، وفريق لا يرى التحرير به ، ويرى عن زينب بنت أبي سلمة أن أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام قد أرضعتها ، وأن الزبير كان لذلك يدخل عليها وهي تمشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسها ويقول لها : أقبلت على فحدثيني . وقد ذكرت ذلك

فِي رَوَايَتِهَا تَقُولُ : أَرَاهُ وَالدَّا لِى ، وَأَنْ مِنْ وَلَدِهِمْ فَهُمْ إِخْرَوْتِى ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَةِ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي أَمْ كَلْثُومَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ أَيْهِهِ حَمْزَةَ بْنَ الزَّبِيرِ إِذَا كَانَ مِنْ زَوْجَةِ أُخْرَى لِلزَّبِيرِ ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ مِنْ بْنِي كَلْبٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَهَلْ تَحْلُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكَ ، إِنَّمَا إِخْرَوْتُكَ مِنْ وَلَدِهِمْ أَسْمَاءَ دُونَ مِنْ وَلَدِهِمْ الزَّبِيرِ مِنْ غَيْرِهَا . قَالَتْ : فَأَرْسَلْتَ وَسَأَلْتَ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرِوْنَ وَأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مُوْجُودَاتٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ الرَّضَاعَ لَا يَحْرِمُ شَيْئًا مِنْ قِبْلِ الرَّجُلِ ، فَإِنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَى هَذَا مَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْفَقِهَاءِ فَأَخْدُنَا بِرَأْيِ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَأْخُذُنَا بِرَوَايَتِهَا ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَلَافَ بَيْنَ الْفَقِهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ .

وَمَا يَلَاحِظُ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ قَدْ أَخْدُنَا بِرَوَايَةِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَمْ يَتَرَكُوهَا لِعَمَلِهَا كَمَا هُوَ رَأِيُّهُمْ ، لَأَنَّ عَمَلَهَا كَمَا يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ حَادِثَةِ أَفْلَحِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّسْحِيرِ بِلِبْنِ الْفَحْلِ ، وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ لَهَا : إِنَّهُ عَمَكَ فَلِيلَجْ عَلَيْكَ - أَظْهَرَ أَنَّ مَعْنَاهَا مِنْ إِدْخَالِ مِنْ أَرْضِعَتْهُ نِسَاءً إِخْرَوْتَهَا عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا ، وَبِهِذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَمَلَهَا لَمْ يَعْرُضْ رَوَايَتَهَا ، وَيَؤْيِدُونَ ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْهَا عَنِ الرَّسُولِ : «حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ بِالنِّسْبَةِ» . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

تَعَارُضُ الْفَبِرِينَ :

لَا يَوْجُدُ بَيْنَ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي وَاقْعِ الْأَمْرِ تَعَارُضٌ ، لَأَنَّهَا جَمِيعُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَمَا أَثَرَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ، وَإِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ يُوحَى ، عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ، وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ فَيْرَاللهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اختِلَافًا كَثِيرًا» فَجَعَلَ وَجْدَ الْخَلَافَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا وَجَدُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَلَا خَلَافٌ إِذْنَ وَلَا تَعَارُضٌ فِي الْأَدْلَةِ ، وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ مُقْطَعُ بِنَفْيِهِ .

(١) راجع ص ١٢، ٩٢، ٩٧ ج ٢ فِي الْأَحْكَامِ لِابْنِ حِزْمٍ، ص ٢٧٠ ج ٦ : نَيْلُ الْأَرْطَارِ، ص ٤٧٧ ج ٧ المُقْتَنِي .

أما ما يظهر لنا من التعارض بين النصين أو الخبرين فلعدم علمنا بما ورد فيه كل منهما، أو لعدم إحاطتنا بظروفيهما وشروط تطبيقهما، أو بما يراد بكل منهما على سبيل القطع، أو بجهلنا بزمنهما وأيهما أسبق من الآخر، وغير ذلك مما يرتفع به التعارض والخلاف، فإذا وجدنا خبرين متعارضين فقد يكون كل منهما في حادثة تخالف الأخرى، وذلك كما ورد في حكم تقبييل الصائم لزوجه، فقد ورد أنه عَلَيْهِ الْحُكْمُ نهى من سأله في ذلك عن أن يقبل زوجه، وورد أيضاً أنه أجear لمن سأله عن ذلك أن يقبل زوجه، ولم يكن بين هذين الحكمين تعارض في الواقع؛ فقد كان السائل في الحادثة الأولى شاباً، وكان في الثانيةشيخاً، فنهى الشاب عن التقبييل؛ لأنَّه داعية إلى ما بعده، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأجاره للشيخ؛ لأنَّه بالإضافة إليه ليس داعية إلى ما بعده.

وقد يكون التعارض فيما يظهر لنا بسبب أن آخر الخبرين جاء ناسخاً لأولهما، فكان الأول في وقت، والثانى في وقت تال؛ لتغير الظروف التي قبضت بتشريع ما جاء به الخبر الأول، فنقل إلينا كل منهما من غير بيان وقتهما أو بيان سبب شرعيتهما، فتحتاج حينئذ - وقد جهلنا ذلك - إلى ترجيح أحدهما على الآخر. فإذا أراد الفقهاء ترجيح أحد الخبرين أو أحد النصين على الآخر في مثل هذه الأحوال أو العمل بهما معاً - اختلفوا في ذلك؛ لاختلافهم في أسباب الترجيح وطرائقه، أو في طرائق الجمع بينهما، فأخذ بعضهم بأحد الخبرين أو النصين وأخذ آخرون بالآخر أو عمل بهما بعضهم على وضع خاص، ولم ير الآخرون ذلك، فيختلفون لهذا في حكم الحادثة التي طبق عليها النصان، وقد حدث ذلك في كثير من المسائل ذكر منها ما يأتي :

١- اختلاف الفقهاء في نكاح المحرم بالجيم أو بالعمورة، ذهب إلى عدم صحة نكاحه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد، وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم. وذهب إلى صحته ونفاذة الحنفية، وهو قول عطاء وعكرمة وكثير من علماء الكوفة، وأبى عثمان وابن عباس رضى الله عنهم. ومرجع الخلاف في ذلك ما رواه عثمان بن عفان رضى

الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري ، وقد تزوج رسول الله ﷺ في شهر ذى القعدة سنة سبع من الهجرة بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، فروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، رواه الجماعة . وفي صحيح البخاري عنه أيضاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف . وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال . وماتت بسرف ، فدفنتها في الظلة التي بني بها فيها . رواه أحمد والترمذى . وروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما . رواه أحمد والترمذى . فليس يوجد تعارض بين رواية عثمان رضى الله تعالى عنه ورواية يزيد بن الأصم عن ميمونة ورواية رافع ، وتعارض رواية عثمان مع رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنه .

والمعلوم أن زواج النبي ﷺ بميمونة كان في آخريات حياته كما بيناً ، فهل يكون زواجه ناسخاً لما رواه عثمان بناء على رواية يزيد وأبي رافع؟ ذلك ما ينبغي على ترجيح ما رواه ابن عباس على الروايتين الآخريتين ، أو ترجيجهما عليها ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فرأى الحنفية ومن ذهب مذهبهم ترجيح رواية ابن عباس ، وجعلوها ناسخة لما جاء من حكم في رواية عثمان ، وذلك بناء على فقه ابن عباس ومكانته في العلم بالقرآن والأئم والأحكام ، وهو ما لم يعرف منه شيء عن يزيد أو أبي رافع ، وبخاصة إذا لوحظ أنه قد تابع ابن عباس فيها عائشة وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما ، وهما أرجح عدالة وعلما من أبي رافع ويزيد . وبناء على ذلك أجازوا للمحرم أن يتزوج وأن يزوج ، كما جاز له اتفاقاً أن يشتري الجارية للوطء . ورأى غيرهم ترجيح الرواية الأخرى؛ لأنها رواية صاحب الشأن المباشر وهي ميمونة ، ورواية الرسول بينهما وهو أبي رافع ، وعلى هذا ذهبوا إلى عدم صحة زواج المحرم ، فاختلفوا في الحكم لاختلافهم في الترجيح .

٢- اختلافهم في عدة من توفي عنها زوجها وهي حامل : ذلك لأن قوله : «والدين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربيصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» يتناولها ، وهو يقضى بأنها تعتد بأربعة أشهر وعشرين ، قوله تعالى : «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» يتناولها ، وهو يقضى بأن عدتها تنقضى بوضع حملها ، وإن وضعته لساعة من وفاة زوجها .

وقد روى عن ابن عباس وعلى رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يربان عدم وجود تعارض بين الآيتين ، وأن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد بأبعد الأجلين : الوضع ، أو نهاية أربعة أشهر وعشرين - جمعاً بين النصين ، وبهأخذ سحنون من المالكية ، وتبعه بعضهم في ذلك ؛ لما هو مقرر من أن الجمع بين النصين المتعارضين أولى من النسخ أو التخصيص ، وبهأخذ الشعبي والقاسمية والناصرية وأصحاب المؤيد من الرؤيد كما في البحر الزخار .

ويرى غيرهما من العلماء والأئمة أن الآية الأخيرة الدالة على انتهاء عدتها بوضع حملها ناسخة للآية الأخرى ، وأنها تعتد بوضع حملها فقط وإن ولدته لساعته ، ويحتجون لذلك بحديث سبعة الإسلامية ، فقد روى عبد الله بن الأرقم أنها أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت^(١) من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو النابل بن بعك ف قال لها : مالي أراك متجملة ! لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسكت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي ، فأمرني بالتزوج إن بدا لي . متفق عليه . فرأيت ترى من هذا أن من رأى أن يجمع بين الآيتين قال تعتد بأبعد الأجلين ، ومن رأى أنهما متعارضتان ذهب إلى النسخ أو التخصيص فكان الخلاف .

٣- اختلافهم في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه : ذهب فقهاء الحجارة إلى أنه مستحب ، وذهب فقهاء الكوفة إلى أنه غير مستحب .

(١) تعلت المرأة من نفاسها أو مرضها سلمت

وقد استدل فقهاء الحجاز بما رواه الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه :
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذاء منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع؛
فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

واستدل فقهاء الكوفة بما رواه عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود
عن علقة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ،
فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

والحديثان صحيحان، ولكن رجح الكوفيون رواية ابن مسعود؛ لأنهم يرون
أن رجالها أعلى من رجال رواية ابن عمر، ورجح الحجازيون رواية ابن عمر؛
لأنهم على العكس يرون أن رجالها أعلى من رجال رواية ابن مسعود. ولقد روى
سفيان بن عيينة أن أبي حنيفة وعبد الرحمن الأوزاعي اجتمعوا بدار الحناظين بمكة،
فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع
منه؟ فقال أبو حنيفة : لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي:
كيف وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه
إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع؟ فقال أبو حنيفة : حدثني حماد عن
إبراهيم بن زيد النخعى عن علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله
ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك. فقال
الأوزاعي : أحدثك برواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وتحديثي برواية حماد
ابن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من
الزهرى، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقة ليس دون ابن عمر، ولو لا فضل
الصحبة لقللت إن علقة أفقه من عبد الله بن عمر، والأسود له فضل كبير وعبد
الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود. وعلى الرغم من هذا فإن رواية ابن عمر
تؤيدتها روايات أخرى من طرق عدة.

فلما اختلفوا في الترجيح اختلفوا في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع

منه .

وقد قدمنا أن هذا الضرب من الخلاف بين الروايات لا يحقق تعارضًا، وأن هذين الأمرين : الرفع عند الركوع و عدمه - كلامهما أمر فعله النبي ﷺ في أوقات متعددة، فكان كلا الأمرين جائزًا، وقد روى إحدى الحالين من رأها، وروى الأخرى من شهدتها. ولقد وردت آثار أخرى تدل على أن الرسول رفع يديه في غير هذه المواطن، فقد روى ابن عمر أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبيراً ورفع يديه، وإذا رفع يديه، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. وبناء على هذا يجوز للمصلى أن يرفع يديه في هذه المواطن الأربع وأن يقتصر رفعهما عند الافتتاح أو يضم إليه رفعهما عند السجود كما كان يفعل الرسول؛ إذ كثيراً ما تحيى الآثار حكاية عن أحوال مختلفة باختلاف أزمانها دون أن يبين فيها زمن كل حال، فيظن أن بينها تعارضًا، وواقع الأمر أن لا تعارض بينها، لأن اختلاف أوقاتها، وعندئذ قد تكون أحکامها كلها قائمة على وجه التخيير كما رأى ذلك بعض الفقهاء، وهذا ما يظهر في الآثار الدالة على كيفيات متعددة من هيئات القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة، فعلها النبي ﷺ، وشاهد بعضها من حضره من الصحابة، وشاهد بعضها الآخر آخرون من حضره، فروى كل منهم ما شاهد من الكيفيات، فأخذ برواية هذا فريق، وأخذ برواية الآخر فريق آخر، فكان الخلاف. ولو أنصفوا ما عدوا ذلك خلافاً، ولذهبوا إلى جواز الكيفيتين وتخيير المكلف بينهما.

ومن ذلك ما روى من كيفيات الصلاة عند الخوف من العدو في الحرب إذ قد ورد فيها - كما جاء في كتب الأحاديث^(١) - آثار عدة بكيفيات مختلفة، فأخذ كل فريق من العلماء بكيفية منها. والحق الذي لا محيد عنه أنها جائزة على أي وضع من الأوضاع المروية، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حدثنا إلا صحيحًا، فلا وجه إذ للأخذ ببعض ما صح وترك بعضه الآخر على أنه غير جائز، إذ فعل ذلك تحكم محض.

ومن ذلك ما روى من الآثار المختلفة في هيئة اليدين أثناء القيام في

(١) راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٨.

الصلاة، في حين أصحاب رسول الله ﷺ من روی إرسالهما؛ لأنهم رأوا الرسول يرسلهما، ومنهم من روی وضع اليمني على اليسرى؛ لأنهم رأوا الرسول يفعل ذلك، ومنهم من روی وضعهما على الصدر إلى اليسار؛ لأنهم شاهدوا ذلك من الرسول، فوجب أن يكون ذلك كله جائزًا في الصلاة، وألا يتربى عليه خلاف بين الفقهاء.

٤- اختلافهم في جواز وجوع الآب فيما وبه لولده : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز، وإذا رجع كان رجوعه باطلًا لا يفسخ هبة، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، ويتردّ الآب برجوعه ما وبه.

استدل الحنفية على ذلك بما رواه سمرة مرفوعاً : «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع»، وبما أنه ﷺ قال : «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عليها»، والهبة للأقارب المحارم لا يقصد منها إلا الصلة، ولا يراد منها تعويض، فكانت بدلالة هذا الحديث وإشارته لازمة، لا يملك الواهب الرجوع فيها.

واستدلّ الجمهور بما رواه ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل هذا الرجل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه». رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

وقد رجح الحنفية ما استدلوا به على رواية ابن عباس وابن عمر بناء على أنه موافق للقياس دون روایتهما؛ إذ المقصود من التملיק في العادة التعويض؛ ولذا قيل : الأيدي قروض، فإذا لم يتم للواهب مقصوده من الهبة، وهو العوض والثواب - كان له الرجوع كما دل على ذلك الحديث الثاني. ولكن الهبة للولد كما ذكرنا لا يراد منها تعويض، فكانت لازمة : لا يملك الواهب أن يرجع فيها كما دل على ذلك حديث سمرة، ولأن في رواية ابن عباس وابن عمر اضطراباً في متنها؛ إذ جاء في بعض الروايات عندهما حذف الاستثناء وهو : «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

ورجح الجمهور آثارهم بعلو السند، وكثرة الطرق، وبأن زيادة بعض الروايات على الأخرى لا يعد اضطراباً، بل إذا جاءت إحداها مطلقة والأخرى مقيدة كانت المقيدة بياناً للمطلقة، وبخاصة عندما يكون راوي الروايتين واحد.

٥ - اختلاف الفقهاء في أقل ما يصح مهرا في النكاح : ذهب الحنفية إلى أن المهر لا يجوز أن يقل عن عشرة دراهم، وذهب الشافعية إلى أن ما يصلح ثمناً يصلح مهرا وإن قل عن عشرة دراهم، وإلى هذا ذهب أحمد، وقال مالك : لا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

استدل الحنفية بحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

واستدل غيرهم من الشافعية والحنابلة بحديث جابر : «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً». رواه أحمد وأبو داود، وبما روى عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثراً صفرة فقال : ما هذا؟ قال : تزوّجت امرأة على وزن نوافذ من ذهب، قال : بارك الله لك، أولئك ولو بشارة. رواه الجماعة. وما رواه سهل بن سعد : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إنني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال الرسول : هل عندك شيء تصدقها إياه؟ قال : ما عندك إلا إزارٍ هذا. فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً. فقال : ما أجد شيئاً. فقال : التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي : هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم، سورة كذا، سورة كذا، سور يسميهما. فقال النبي : قد زوجتكها بما معك من القرآن.

أخذ الحنفية بالحديث الأول مع أنه ضعيف؛ لأن من روایته مبشر بن عبيد، وهو متزوك الحديث لا يتابع، ولكن نقل ابن همام أن للحديث طريقاً آخر صار به حسنة عند البغوي، وقد عضد أيضاً بما روى عن على أنه قال : لا مهر أقل من عشرة دراهم. ولم يأخذ به غير الحنفية؛ لحديث : «التمس ولو خاتماً من حديد»، وهو أرفع منه على أية حال.

ونتيجة القول أن الفقهاء حين اختلفوا في الترجيح بين هذه الآثار اختلفوا فيما لا يجوز أن يتزل عن المهر.

ذلك بعض ما كان من خلاف بين الفقهاء مرده إلى خلافهم في الترجيح بين الآثار صحيحة كانت أم غير صحيحة. وهو اختلاف يرجع كما علمت إلى اختلافهم في الحكم على الحديث؛ لاختلافهم في طرقها، واختلافهم في الحكم والوزن والإحاطة بأوصاف الرواية وأحوالهم، وقد علمت بعض ما كان من خلاف بينهم بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث؛ لاختلافهم في وزن رجاله؛ لأنه بنى على التحرى والإحاطة بأوصافهم، والوثيق بما نقل عنهم كما قدمنا، وذلك ما يؤدي بطبعه إلى الخلاف في التسائج والأحكام. وقد ذكرنا من أمثلة ذلك ما يكفي للشرح والإيضاح، على أن كتب الفقه مليئة بكثير من ذلك، فليرجع إليها من شاء المزيد.

العمل بالكتاب والتغريب عنه

قدمنا أن الحديث الضعيف هو ما لم تتوافر فيه صفات الحديث الصحيح والحديث الحسن، وكذلك قدمنا أن شروط الصحة والحسن مختلف فيها بين الفقهاء اختلافاً شديداً : يرى بعضهم فيها ما لا يراه الآخرون، وإن هذا الخلاف ترتب عليه خلافهم في الحكم على كثير من الأحاديث : أهي صحيحة أو غير صحيحة، كما ترتب على اشتراطهم في صحة الحديث شروطاً كثيرة - أشرنا إلى كثير منها فيما مضى - أن صار الحديث الضعيف أنواعاً كثيرة. فمنه ما يرجع ضعفه إلى عدم اتصال سنته، وما يرجع إلى عدم إسناده، ومنه ما يرجع إلى عدم ثبوت عدالة بعض رواته، ومنه ما يرجع إلى اضطراب في سنته أو في متنه أو غير ذلك من ضروريه وأنواعه التي بينها علماء مصطلح الحديث.

والذى يهمنا بيانه الآن هو رأى الفقهاء في العمل به، واختلافهم في ذلك اختلافاً أدى إلى اختلافهم في كثير من الأحكام الفقهية التي تزخر بها كتب الخلاف في الفقه. ولعل هذا النوع من الخلاف من أظهر أنواعه وأكثرها شيوعاً في المسائل الفقهية.

وقد نص الفقهاء على أن الحديث إذا انتهى في ضعفه إلى درجة لم يقدر عليها ظناً - لم يجز العمل به اتفاقاً، إذ لا يجوز نسبة حكم ما إلى الشارع الحكيم

إلا عن دليل قطعى يدل على أنه حكم الله، أو دليل ظنى يدل على ذلك، وإنما كان افتاء على الله سبحانه وتعالى . أما إذا لم يصل فى ضعفه إلى هذه الدرجة فإن العمل به حيثئذ فى الأحكام الفقهية يكون جائزًا لا واجبا عند جمهور الفقهاء^(١) . وخالفهم فى ذلك آخرون كأهل الظاهر، فمنعوا العمل به لتمكن الشبهة فيه من ناحية ضعفه وعدم إفادته ظناً راجحاً يصح أن يتخذ معه أساساً للعمل به، وحيثئذ ينفتح باب العمل بالرأي والقياس عند من يجوزه منهم، أما من يمنعه فإنه يرد الحكم إلى الإباحة الأصلية أو الحظر الأصلى أو إلى بعض الأدلة العامة، على حين يعتمد غيرهم على الآثار الضعيفة الدالة على الحظر أو الإباحة، وبذلك يكون الخلاف .

ومن هذا النوع اشتراط الكفاءة فى النكاح : اشتراطها بعض الفقهاء على الجملة، ولم يشترطها آخرون، واشتراطها بعضهم فى أمور خاصة كالنسب والحرية والثراء والحرفة والدين والتقوى؛ وخالف فى بعض هذه الأمور آخرون . وكان سند اشتراط ذلك أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة، فترك فريق منهم العمل بها جميعها، ولم يشترط فى الزواج أى ضرب من الكفاءة كأهل الظاهر، وعمل بها فريق، فاشترط فى النكاح توافر الكفاءة فيما دلت عليه هذه الآثار، وعمل فريق ببعضها دون بعض، فاشترط الكفاءة فى بعض الأمور دون بعض، فكان لذلك الخلاف بين الفقهاء .

ومن هذه الآثار ما روى أنه عليه السلام قال : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر دون عشرة دراهم»، أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتتابع عليها، وقال فيه أحمد: أحاديثه موضوعة . ولذا لم ي عمل به فريق من الفقهاء فيما دل عليه من اشتراط الكفاءة واحتراط الولي ووجوب أن يكون المهر عشرة دراهم فأكثر، وعمل به آخرون، فأخذ به الحنفية فى اشتراطهم الكفاءة، واحتراطهم أن

(١) بشروط ثلاثة، الأول: ألا يكون ضعفه شديداً كان لا يخلو طريق من طرقه من ماتهم بالكذب. الثاني: أن يكون مندرج تحت أصل كل عام ثابت من الكتاب أو السنة. الثالث: أن يكون العمل به على سبيل الاحتياط لا على أنه قول الرسول. (راجع رفع الأستار ص ٥٦).

يكون أقل المهر عشرة دراهم، ولم يعملا به في اشتراطهم الولي في النكاح، فأخذوا ببعضه وتركوا بعضه. وإنما تركوا العمل به في الولاية لأن معارض فيها بالحديث الصحيح وهو ما روى أن رسول الله ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها»، رواه الجماعة إلا البخاري، وأنه قد ورد أن عائشة رضي الله تعالى عنها قد عملت بخلافه، ولم يمنع من العمل به في الكفاءة وتحديد أقل المهر مانع.

والذين أخذوا به في اشتراط الكفاءة اختلفوا فيما تعتبر فيه الكفاءة، فذهب الخفيفية إلى اعتبارها في النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرف، مستندين إلى ما روى عنه ﷺ أنه قال : «قريش أكفاء بعضهم لبعض قبيلة قبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض : رجل برجل». وهو حديث منقطع. وذهب الشافعية إلى ما يقارب رأيهم هذا إلا أنهم لم يعتبروها في اليسار. وذهب مالك إلى اعتبارها في الدين والتقوى فقط. وذهب أحمد إلى اعتبارها في التقوى والنسب.

ويرجع اختلافهم هذا إلى اختلافهم في العمل بما روى في ذلك من آثار لم تصل إلى درجة الصحة، فمنهم من ترك الأخذ ببعضها لوجود معارض مثل حديث الكفاءة في النسب إذ عارضه أنه ﷺ خطب فاطمة بنت قيس وهي قرشية لأسامي بن زيد، فتزوجته وهو مولى كما تزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية من بلال وهو حبشي، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاها وهي قرشية، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرض عليه أحد منهم، فترك بعض الفقهاء العمل بحديث الكفاءة في النسب لهذا.

وجمهور الفقهاء يرى أن الحديث الضعيف إذا قام به ما يمنع العمل بالحديث الصحيح : كمخالفة الحديث المشهور، أو مخالفته القياس، أو الشذوذ فيما تعم به البلوى، أو نحو ذلك - لم يجز العمل به، وإن لم يقسم به شيء من ذلك فإن وافق القياس عمل به فريق ولم يعمل به فريق آخر. وجاء في أعلام المؤuginين : إن أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن من أحسن مذهبه تقديم ضعيف الحديث على القياس والرأي، قال : ومن نتائج ذلك عملهم بحديث القهقةة في الصلاة الدال

على نقضها الوضوء، وحديث الوضوء ببيذ التمر في السفر، وحديث عدم قطع اليد لأقل من عشرة دراهم، وجعل أكثر مدة الحيض عشرة أيام. وجميع الأحاديث الواردة في ذلك أحاديث ضعيفة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً حديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق، فقد مات عنها هلال بن مرة قبل أن يدخل بها، ولم يكن سمي لها مهراً، فقضى رسول الله ﷺ لها مهراً مثل نسائها. وقد سئل ابن مسعود عن امرأة توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن سمي لها مهراً، فأفتي بعد نظر قضى فيه أياماً بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، فشهد لدليه معقل بن سنان بما ذكرنا ففرح بذلك فرحاً شديداً؛ إذ وافتقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ، ولكن علياً رضي الله تعالى عنه رد الحديث حين بلغه وقال : ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه . أخذ الحنفية بحديث معقل بن سنان لموافقته القياس عندهم ، فقد رأوا أن المولت كالدخول بالزوجة في توكيده وجوب المهر وتسويته ، بدليل أنهما سواء في إيجاب العدة . ولم يعمل به الشافعية لضعفه ، ولأنه يخالف عندهم قياسا آخر ، إذ إنهم يرون أن المعقود عليه إذا عاد إلى صاحبه سالماً لم يستوجب عوضاً ، وأن المهر لا يجب إلا بالفرض عن تراضٍ أو بقضاء ، أو باستيفاء المعقود عليه ، ولم يوجد شيء من ذلك .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن سيدي زوجني أمهه وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال : فتصعد رسول الله ﷺ المنبر وقال : «إيابها الناس» ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمهه ، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق ملن أخذ بالساقي». أخذ به الحنفية والشافعية لموافقته القياس عندهم ، فلم يجعلوا للولي أن يطلق على موليه ، ولم يأخذ به المالكية لأنه حديث ضعيف فجعلوا لولي الصغير والمجنون حق التطليق على موليه ، وفرق بعض الفقهاء كالشيعة بين ولـي الصغير ولـي المجنون ، فجعلوا حق التطليق لولي المجنون ، إذ ليس للجنون نهاية معلومة يمكن أن يرجع عندها إلى رأي الزوج ، ولم يجعلوه لولي الصغير لأن للصغر نهاية معلومة يمكن أن يرجع عندها إلى رأي الزوج .

ومن الفقهاء من يرى العمل بالحديث الضعيف إذا ما تعددت طرقه أو كثرت شواهد، بأن رُويَ معناه من طرق أخرى، وذلك ك الحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، فقد روى أبو العالية عن أبي موسى الأشعري أنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فقال الرسول ﷺ : «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا». أخذ بهذا الحديث الحنفية وقالوا : إن الضحك في الصلاة قهقهة ناقض للوضوء، وذلك حين رأوا تعدد طرقه إلى درجة أفادت ظناً بصدقه (راجع نصب الراية ج ١ ص ٤٧). ولم يأخذ به المالكية والشافعية والحنابلة لضعفه.

على أن ما يجب أن يلتفت إليه أن الحديث الضعيف عند السلف يقابل الصحيح، إذ كانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، أما عند المتأخرین فهو أخص من ذلك؛ إذ إنهم يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وعلى ذلك يكون بعض الأحاديث التي يعدها المتأخرون من الحسن أحاديث ضعيفة عند المتقدمين .

وقد كان أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرِي الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْمُبْعَيْفِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ أَوْ يَرْجِحُهُ عَلَى الْقِيَاسِ، ويقول : «ضعيف الحديث أحب إليّا من رأى الرجال». وليس يتناول على هذا المعنى الباطل ولا المنكر ولا ما في رواهه مستهم. وغيره من الأئمة يوافقه على هذا الأصل في الجملة؛ فإننا نرى أبا حنيفة والشافعى ومالكا قد عملوا ببعض أحاديث ضعيفة، فقد عمل الشافعى بالأثر الدال على تحريم الصيد في وج (وهو واد بالطائف) على ضعفه، وأخذ بجوار النفل في مكة في وقت النهى مع ضعفه، وهكذا (راجع أعلام المؤugin ج ١ ص ٣٥).

والناظر في الفقه الإسلامي يرى كثيراً من الخلاف في الأحكام مرجعه إلى العمل بالحديث الضعيف وعدم العمل به. فإذا روى حديث ضعيف في مسألة من المسائل فقد يرى بعض الفقهاء العمل به لأنَّه أفاده ظناً اطمأنَّت معه نفسه إلى

صدقه؛ لأسباب مختلفة قامت لديه، ويرى آخرون عدم العمل به؛ إذ لم يكن له هذا الأثر عندهم، وعند ذلك يرجع في حكم المسألة إلى الرأي أو القياس، فيختلف في الحكم مع من رأى العمل به.

وفي الإحاطة بجميع الأسباب التي تدعو بعض الفقهاء إلى العمل بالحديث الضعيف ولا تدعو آخرين إلى ذلك - طول لا يتسع له هذا المقام، وتعينا معه مكتننا، ويرتفع معه الملام.

العمل بالكتاب والمسلم.

اختلف العلماء في بيان ما يطلق عليه اسم «المسلم» من الآثار، فكان لعلماء الحديث فيه اصطلاح، ولعلماء الأصول فيه اصطلاح آخر.

فعلماء الحديث يعرفون المرسل بأنه قول التابعى : قال رسول الله ﷺ كذا. والتابعون جمِيعاً في ذلك سواء، وحکى ابن عبد البر عن بعضهم أنه خاص بقول التابعى الكبير : كسعيد بن المسيب وعبد الله بن عدى بن الحيار وقيس بن أبي حازم من أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجالسهم، ولا يعد قول صغارهم قال رسول الله إرسالاً.

وعلماء الأصول يعرفون المرسل بأنه قول غير الصحابى : قال رسول الله ﷺ. والتابعى وغيره في ذلك سواء. جاء في المرأة : الإرسال ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه، فإذا كان المتروك واحداً سمي الحديث منقطعاً، وإن كان أكثر سمي معضلاً. وعلى هذا يكون كل المنقطع والمعرض من أقسام المرسل عند الأصوليين.

وفي العلم بالمرسل خلاف بين الفقهاء. فإذا كان به علة قادحة أخرى غير إرساله كان من أقسام الضعيف وفيه الخلاف المتقدم، وإذا لم يكن به علة سوى إرساله كان أعلى مرتبة من سابقه، وكان العمل به أقوى حجة، وأكثر اتباعاً، فأبوا حنيفة وأحمد ومالك يرون الأخذ حينئذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى (الأول والثاني والثالث)؛ لأن الثقات من التابعين قد أرسلوا وقبل ذلك منهم، ولأن في إغفال العمل بالمراسيل تركاً لشطر السنة، ولأن المذدوف من الرواة إذا لم يكن عدلاً ثقة كان حذفه حينئذ تدليساً من الراوى، فيكون بالحديث علة أخرى قادحة

غير إرساله، وهي تدليس الروى، وعنده لا يكون مما نحن فيه من المراسيل. ولقد قيل : إن رد المراسيل بدعة حديث بعد القرنين الأول والثاني ، أما فيما فيها فقد كان الناس يعملون بالمراسيل ولا يتوقفون في الأخذ بها ، كما كان الرواة يرسلون دون نكير عليهم . قال ابن جرير الطبرى : لم يزل الناس على العمل بالمراسيل حتى حدث بعد المائتين القول ببردها .

وخالفهم فى ذلك كثير من العلماء وبخاصة من المحدثين فيما عدا مرسل الصحابى ، ذلك لأن من الصحابة من روى عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ما لم يسمعه من الرسول ، ويدل على ذلك ما روى عن بعض الصحابة أنه قال : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ، لقد شغلتنا رعية الإبل .

على أن من العلماء من خالف أيضاً في الاحتجاج بمرسل الصحابي ، وذلك أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ روى عن بعض التابعين ، وليست الرواية عن تابعى كالرواية عن صحابي . ذكر ذلك ابن الأثير ونسب إلى أبي إسحاق .

ومن خالف في قبول الأخذ بالمراسيل أهل الظاهر وكثير من المحدثين والفقهاء ، قال مسلم في مقدمته : إن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار أنه ليس بحججة . وقال ابن الصلاح : سقوط الاحتجاج بالمرسل هو ما استقر عليه آراء حفاظ الحديث ونقاد الأثر . وذكر الشافعى أنه يأخذ بمراسيل سعيد ابن المسيب ؛ لأنه تتبعها فوجدها مسندة ، وقال في الرسالة : مراسيل كبار التابعين حجة إذا جاءت من وجہ آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي ، أو بقول أكثر العلماء ، أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة ، فحيثذا تكون حجة ، ولكنها لا تنهض إلى رتبة المتصل ، قال : وأما مراسيل غير التابعين فلا أعلم أحداً قبلها .

ويرى جمهور من رد المرسل أنه إذا اعتمد بحديث ضعيف ، أو بحديث مرسل ، أو بقياس ، أو بعمل أهل العلم ، أو بانتشار ومعرفة به من كثير صار حجة مع ما اعتمد به .

ولقد كان الخلاف في قبول المراسيل سبباً في خلاف كثير بين الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أحكام في بعض المسائل ، فطبق بعضهم على هذه المسائل ما وصل

إليه من مراسيل، فكانت أحكامها لديه على وفقها، ولم يأخذ بها بعضهم الآخر، بل استعمل فيها الرأى والقياس، فكانت أحكامهم في كثير منها على خلاف ما دلت عليه المراسيل. ومن المستحسن أن نذكر بعض هذه المسائل على سبيل المثال لأن استيعابها متعدد وفي ذكر بعضها سدٌ للحاجة :

١ - اختلف الفقهاء فيما يصل إليه التعزير، فذهب فريق منهم إلى أنه لا يتجاوز في التعزير عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى، ومن ذهب إلى ذلك الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه.

وذهب أبو حنيفة والشافعى وزيد بن على وغيرهم إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط بشرط ألا يبلغ أدنى الحدود، وذهب بعض الزيدية إلى جواز زيادته على عشرة أسواط بشرط ألا يصل إلى الحد المقرر لجنس الجناية التي استوجب التعزير، ومال الأوزاعى إلى هذا الرأى، وهو رواية عن محمد، وقال أبو يوسف أنه بقدر ما يراه الحاكم رادعا بالغا ما بلغ، وقال مالك وابن أبي ليلى : أكثره خمسة وسبعين سوطا.

وعلى قول أبي حنيفة ومن رأى رأيه لا يبلغ به الحاكم أربعين سوطا للحر؛ لأنها حد العبد في الشرب والقذف فلا يزيد على تسعه وثلاثين سوطا للحر. وقد أخرج البيهقى في ذلك عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : «من بلغ حدا في غير حد فهو من المغضدين» وهو حديث مرسى : لم يسمعه النعمان من الرسول، فأخذ به فريق، ولم يأخذ به فريق آخر لإرساله، فكان الخلاف الذى ذكرناه.

٢ - اختلف الفقهاء في انتفاع المرت亨 بالرهن، وفيما يترتب على هلاكه . فذهب فريق منهم إلى أن المرت亨 لا يجوز له أن يتطلع بالعين المرهونة لما في ذلك من شبهة الربا، وذهب آخرون إلى جواز ذلك على أن تكون نفقة عليه، وقال بعضهم : يتطلع بقدر ما ينفق عليه، وبعضهم شرط في جواز الانتفاع أن يأذنه الراهن .

وكذلك اختلفوا فيما يترتب عليه هلاك الرهن عند المرتهن فذهب فريق إلى أنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين الذي رهن به، ومن هؤلاء الحنفية، وذهب آخرون إلى أنه يهلك بقيمته بالغة ما بلغت، وروى هذا عن علي، وذهب آخرون إلى أنه يهلك بالدين في جميع الأحوال، وهو مروي عن شريح والنخعى، وذهب آخرون إلى أنهأمانة لا يسقط بها لاهك شيء إذا هلك بلا تعدد ولا تقصير، ومن هؤلاء الشافعى وأحمد.

وقد روى في ذلك أحاديث مرسلة، منها ما روى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلق الراهن من رهنه، له غرمه، وعليه غرمته» وما أخرجه أبو داود في مرا髭ه عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فتفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : «ذهب حرقك»، وكذلك ما رواه أبو داود في مرا髭ه عن الأوزاعى عن عطاء عن النبي ﷺ قال : «الرهن بما فيه». وذكر الطحاوى في شرح معانى الآثار عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهائنا - الذين يتّسّه إلى قولهم - سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا يكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، فكانوا يقولون : «الرهن بما فيه إذا كان هلك وعميت قيمته»، ويرفع بذلك الثقة منهم إلى رسول الله ﷺ فيقولون : «الرهن بما فيه».

وقد أخذ الشافعية بالحديث الأول المروى عن ابن المسيب، فقالوا : لا يغلق الرهن على راهنه، أى لا يستحقه المرتهن بالدين الذى هو مرهون به؛ لأن العرب تقول : غلق الرهن «من باب فرح» إذا استحقه المرتهن بما فيه من الدين، ولذا روى «لا يغلق الرهن بما فيه» ثم فسر الحديث ذلك بقوله : للراهن غرمه. أى منافعه وزياداته، وعليه غرمه أى نقصانه وهلاكه ونفقاته، فإذا هلك هلك على مالكه ولا يغلق، وليس للمرتهن منافعه.

وأخذ الحنفية بحديث عطاء الذى يدل على سقوط الدين بهلاك الرهن، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يبين المراد من الحديث إذ قال فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع : إن كان بأقل رد عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين فى الفضل. وأولوا حديث ابن المسيب بأن المراد منه أن الرهن لا يغلق على صاحبه بأن يصير ملكا

للمرتهن بمجرد رهنه، ويدل على ذلك أنه ورد في حادثة شرط فيها الوفاء في وقت معين، وأنه إذا لم يتم الوفاء فيه كان الرهن في الدين.

وهكذا كان اختلاف الفقهاء في العمل بالراسيل سبباً لاختلافهم في هذه المسألة، فالشافعية أخذوا بمرسل سعيد؛ لأنهم يأخذون بمراسيله لا بمراسيل غيره، والحنفية أولوا مرسل سعيد جمعاً بينه وبين مerasيل غيره، وغيرهم لم يأخذ بكل هذه المراسيل، ولذلك اختلفوا.

٣ - كذلك اختلفوا في صيام التطوع إذا أفسده صاحبه، فقال بعض الفقهاء: يجب عليه القضاء، ومن هؤلاء الحنفية، وهو قول مالك، وقال آخرون: لا يجب عليه القضاء، ومن هؤلاء الشافعية.

وقد استدل الحنفية ومن ذهب مذهبهم بما روى عن عائشة أنها قالت: أهدى لفصة طعام وكنا صائمين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، أهديت لنا هدية واشتهرنا بها فأفطرنا، فقال ﷺ: «لا عليكما صوماً مكانه يوماً آخر»، وهو مرسل، وذهب آخرون إلى عدم الأخذ به لذلك، فقالوا: لا قضاء بآفساد التطوع.

٤ - اختلف الفقهاء في تحريم الزواج بسبب الزنا ولو احتجه، فذهب الحنفية إلى أن من زنا بأمرأة أو مسها بشهوة حرمت عليه أصولها وفروعها كما يحرم عليها أصوله وفروعه، وهو مذهب أحمد في رواية عنه، ورأى الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثورى وإسحاق.

وخالفهم في ذلك غيرهم كالشافعية والمالكية فقالوا: لا يحرم على الزاني أن يتزوج بأصول من زنا بها ولا بفروعها، وهو رأى سعيد بن المسيب ويحيى وعروة والزهري وأبي ثور وابن المنذر، وقد احتجوا بما رواه الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنته فقال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح»، ورده الأولون بأنه أثر لا تعرف صحته، وإنما أثر من كلام بعض قضاة العراق، واحتجوا لرأيهما بما روى مرسلاً من أن رجلاً قال: يا رسول الله، زنيت

بامرأة في الجاهلية، فأنكح ابنتها؟ فقال : « لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها »، وبما روى عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك : « إنه لا يتزوج ابنته ». ولم يعمل الآخرون بهذا، لأنهم لا يرون العمل بالمرسل .

٥ - اختلف الفقهاء في إقامة الحد بأرض العدو على من يرتكب ما يوجهه ، فقال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر : يقام الحد عليه؛ لأن الله أمر بإقامته دون أن يقيد ذلك بزمان أو مكان ، وهو مذهب الأوزاعى . وقال أبو حنيفة : لا حد ولا قصاص فى دار الحرب ، ولا بعد رجوع من ارتكب سببه ، وهو رأى أحمد ، وذلك لما روى عن بسر بن أرطأة إذ وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده تعزيراً ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو ، وهذا حديث مرسلاً؛ إذ الصحيح أن بسراً لم يسمع من الرسول ، ولكن الشافعية لم يعملوا به لإرساله ، كما لم ي عمل به مالك مع أنه من يرى العمل بالمرسل لما قيل في بسر من أنه رجل سوء : ولـى اليمـن فـكان لـه فـيـها آثار قـبيحة ، فـانضم بـذلك إلـى إرسـالـه عـلة أخـرى منـعـت مـالـكا مـنـ الـعـملـ بـهـ ، ولكنـ الآـثـارـ تـدلـ عـلـىـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ بـأـثـرـ بـسـرـ ؛ فـقدـ روـىـ أنـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ كـتـبـ إلـىـ النـاسـ بـالـأـلـاـ يـفـذـ حدـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـغـزـاـ حـتـىـ يـقـطـعـ الدـرـبـ قـافـلاـ ؛ لـثـلاـ تـلـحـقـهـ حـمـيـةـ الشـيـطـانـ ، فـيـلـحـقـ بـالـكـفـارـ ، وـكـذـلـكـ روـىـ أـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ لـمـ يـحدـ أـبـاـ مـحـجـنـ فـيـ الـقـادـسـيـةـ لـشـرـبـ الـخـمـرـ يـوـمـئـذـ ، وـاـكـتـفـيـ بـتـعـزـيرـهـ .

هـذاـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ مـلـاحـظـتـهـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـآـثـارـ التـىـ أـرـسـلـهـاـ الرـوـاـةـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ مـنـ يـرـىـ الـعـمـلـ بـالـمـرـسـلـ لـقـالـ فـيـ أـسـانـيدـهـ رـأـهـ عـلـةـ قـادـحـةـ تـمـنـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـ مـعـ إـرـسـالـهـاـ ، عـلـىـ حـيـنـ رـأـيـ آـخـرـونـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ أـوـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ لـدـيـهـمـ ، فـعـمـلـوـاـ بـهـ ، وـبـذـلـكـ نـشـأـ بـيـنـهـمـ خـلـافـ فـيـ أـحـكـامـ بـعـضـ الـوـقـائـعـ . وـقـدـ قـالـ أـبـنـ حـزمـ فـيـ كـتـابـهـ الإـحـكـامـ : إـنـ الـحـنـيفـةـ وـهـمـ مـنـ يـرـىـ الـعـمـلـ بـالـمـرـاسـيلـ تـرـكـواـ الـعـمـلـ بـمـرـاسـيلـ كـثـيرـةـ ، بـلـ رـبـماـ كـانـواـ هـمـ وـالـمـالـكـيـةـ أـتـرـكـ خـلـقـ اللهـ لـلـمـرـسـلـ إـذـاـ خـالـفـ مـذـهـبـ إـمامـهـمـ . وـقـدـ تـرـكـ مـالـكـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـنـ الضـحـكـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ ،

وَجِدِيْثُ اغْرِيْفَةَ يَهُنَّ لِلْبَهْرَةِ فَهُنَّ الْمُتَقْبَلُونَ بِكَلَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَخَالِسِيْفَا لِهِنَّ اقْلِيمَ فِي مَرْضِهِ
 الَّذِيْنَ رَمَتُ فِيهِ، وَتَرَكَهُ الْمُخْنَقِيْةِ، حَدِيْثُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسِيْبِ فِي الْأَيَّامِ الْأُخْرَى يَسِعَ الْحَيْوَانَ بِاللَّحْمِ،
 إِلَى آخِرِ هِنَا قَبْلَهُ، وَالْمَكْنَهُ يَرْجِيْشُونَهُنَّا إِلَى أَقْوَاهُهُمْ نَجْدَهُمْ أَنْهُمْ لَهُمْ يَتَفَوَّهُونَ الْعَمَلُ بِهِنَّهُ
 الْمَرَاسِيْلُ إِلَى مِتَّاوِلِيْنَ لِلْوَجْيِيْوَهِ، آثَارَ أَخْرَى تَخَالِفَهُنَّا، أَوَ الْمَخَالِفَتِهُنَّا بِالْأَصْبُولِ الْعَامَةِ، أَوْ
 لِقَالَ فِي أَسَانِيْدِهِنَّا، عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ نَتْيَجَةِ بِطْوَافِ رِجَالِ الْحَدِيْثِ فِي بَلَادِ الْمُجَارِ
 وَالْبَشَامِ وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَا وَالْسَّيْمَنِ وَخَرَالسَّيَانِ، وَاجْتَمَعُوا عَنْهُمْ بِأَمْثَالِهِمْ مَنْ عَنَّا بِرَوَايَةِ
 الْحَدِيْثِ، وَتَبَعَهُ، وَالْمِعَانُ فِي الْفِحْصِ، وَتَبَعَهُ بِعِنْدِ الرِّزْوَا، وَجَمْعُ الْطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ -
 أَنْ اجْتَمَعَ لَهُمْ مِنْ الْعَلِيِّمِ، بِالْحَدِيْثِ وَرِجَالِهِ، وَأَحْنَوْهُمْ مَا لَمْ يَجْتَمِعُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ
 قَبْلِهِ، وَتَسِيرُ لَهُمْ مَا تَعْدَرُتْ مَعْرِفَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيُخْلِصُ لَهُمْ مِنْ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ
 الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، حَتَّى ظَهَرَ لِعَضُّ الْأَحَادِيثِ طُرُقٌ عَدِيْدَةٌ تَلْغِي بِهِنَّ الْعِشْرَاتِ، وَعَرَفُوا
 أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرَاسِيْلِ يَمْتَصِلُ بِالسِّنْدِ، وَكَثِيرًا مِنَ الْمَوْقِوفِ مَرْفُوعٌ، وَكَثِيرًا مِنَ
 الْبَعِيْفِ لِهِ طُرُقٌ أَخْرَى صَحِيْحَةٌ، عَالِمٌ يَظْهَرُ لِأَهْلِ الْحَدِيْثِ وَالْفَقِيْهِ مِنْ قَبْلِهِ
 فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَخَالِفَ الْأَوَّلُونَ الْآخِرَاتِ فِي مَا أَفْتَوْهُمْ بِهِ مُعْتَمِدِيْنَ عَلَى مَا وَصَلَ
 إِلَيْهِمْ مِنْ آثَارِ صَحِيْحَةٍ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ جَمِيعَ عَنِ الْأَوَّلَاتِ أَنْهُمْ قَالُوا : إِذَا صَحَّ
 الْحَدِيْثُ فَهُوَ مَدْهُنَاهُ وَاضْرِبُوهُ بِقَوْلِنَاهُ عَرْضَ الْحَاطِطِ .

الاختلاف الأحياناً بسبب الاختلاف في الفهم

ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الْخَتْلَافَ فِي الْأَيْمَكَامِ الْأَمْيَمِيْتَجْلِيْلَهُ مِنَ النَّصْبِرِصِ قد يَرْجِعُ
 إِلَى الْخَتْلَافِ فِي شَيْوَهِهَا أَوِ الْعِلْمِ بِهَا، وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْخَتْلَافِ فِي فَهْمِهَا. وَقَدْ
 يَبْتَأِنُ فِيمَا مَيْضِيْهِ مَا يَتَعْلِقُ بِالْخَتْلَافِ فِي شَيْوَهِهَا وَالْعِلْمِ بِهَا، وَيَذْكُرْنَا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌ
 بِالسِّنَةِ الَّتِي هِيَ ظَنِيْهَ الْبَرْوَدِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ لِتَوَاتِرِهِ، وَعِلْمُ النَّاسِ بِهِ،
 وَحَفْظُهُمْ لِهِ .

أَمَا الْخَتْلَافُ فِي الْفَهْمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي السِّنَةِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعاً؛ فَإِنَّ النَّاسَ
 كَثِيرُهُمْ هُنَّ يَخْتَلِفُونَ فِي قَهْمِ الْأَيَّاهِ أَقْرَبُ الْحَدِيْثِ؛ لِإِخْتَلَافِ أَنْظَارِهِمْ، وَمَدْى إِحْاطَةِ
 عِلْمِهِمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيْبِهَا، وَسُعَةِ ثَقَافَتِهِمْ، وَلِمُهْلِكِهِمْ فِي الْعِرَافَةِ وَعَادَاتِهِمْ.
 وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي فَهْمِ الْأَيَّاهِ أَوِ الْحَدِيْثِ اخْتَلَفُوا فِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ حَكْمٍ .

واختلاف الفقهاء في الفهم - وإن رجع إلى اختلافهم فيما ذكرنا - إنما يرجع إليه بوجه عام، وعلى وضع غير مباشر. أما أسبابه المباشرة فهي أمور تدرج في تلك الأسباب العامة، وتتفرع عنها. وفي سردها والتتمثل لها على سبيل الاستقراء والحصر إطالة وإطناب لا يتسع له المقام، ولا يدعو إليه ما نهدف إليه في دراستنا : من بيان أسباب الخلاف على وجه تبين به أوضاعه وأصوله وأوزانه؛ ليمكن اتخاذه أساساً للحكم على اختلاف المذاهب الفقهية : فهو اختلاف في الأساس والأصول التي يمكن اعتبارها مذاهب متعددة قد بني على أساس سليمة؟ أم اختلاف في الاستنباط والوزن فقط حتى لا يكون هذا الاعتبار صحيحاً، ويجب أن تعتبر مذهبها واحداً يحوي وجهات نظر متعددة؟

والقرآن كما تعلم هو ذلك الكلام المتلو المتزل على محمد من لدن الحكيم العليم، أما السنة فمنها القول المأثور عن الرسول، ومنها الفعل المحكم عنه، وليس دلالة الأفعال على الأحكام في وضوحها وقوتها كدلالة الأقوال عليهما، ولذا كان اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعله عليه السلام أبعد مدى من اختلافهم فيما يدل عليه قوله، وإن كانت أسباب الخلاف في دلالة القول أكثر عدداً، وأوسع مجالاً . ومن المستحسن أن نبدأ ببيان أسباب اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعله؛ لعدم اتساع القول فيه.

اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعله عليه السلام.

أفعال الرسول عليه السلام منها ما يكون بياناً لقول دل على واجب، أو تنفيذاً لحكم أوجبه الله بنص من كتاب أو سنة، وعند ذلك يكون للفعل ما دل عليه القول من حكم، فيكون واجباً إن دل القول على الوجوب، ومستحبماً إن دل القول على الاستحساب، لا خلاف على ذلك. ومثاله صلاته عليه السلام بعد قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلى»، وحجه بعد قوله : «خذلوا عنى مناسككم» وقطعه يد السارق من الكوع بعد نزول قوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ**».

وقد يظن لأول النظر أن فعل الرسول في مثل هذه الحال لا يكون في حكمه ولا في دلالته اختلاف، ولكن الواقع غير ذلك، لأن أفعال الصلاة وأفعال الحج متعددة، وقد اختلف الفقهاء في حكم كثير منها، فكان منها ما يعده بعض الفقهاء واجباً، ويعد آخرون مندوباً. وكذلك الحال في أمر كثير من أفعال الحج، وبخاصة إذا لوحظ أن أفعال الحج يصاحبها أفعال قد يراها بعض الفقهاء واجباً، ويعد آخرون مندوباً. وكذلك الحال في أمر كثير من أفعال الحج، وبخاصة إذا لوحظ أن أفعال الحج يصاحبها أفعال قد يراها بعض الفقهاء أفعالاً عادية جاورة بحكم العادة والاتفاق أفعال الحج وليس منها، وقد يراها آخرون أفعالاً منه صدرت من الرسول على أنها قربة، فتكون مطلوبة فيه على وجه ما، وقد يتحقق ذلك في عبادة أخرى كالوضوء مثلاً إذ يصاحب غسل الوجه غسل جزء آخر يجاوره، أو المسح على الرأس مسح جزء آخر يلاصقه.

وقد يكون مرد الخلاف في ذلك إلى آثار وردت في الأفعال المختلف على حكمها، فاستنبط منها فريق من الفقهاء أحکاماً لهذه الأفعال تختلف ما استنبطه منها لها فريق آخر منهم، وقد يكون مرد الخلاف إلى ما للمجاورة من أثر في شمول بعض النصوص لها عند بعض الفقهاء، وعدم شمولها لها عند آخرين لآثار أو قرائن دلت على ذلك.

ففي الوضوء مثلاً روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل وجهه، والوجه يجاوره مواضع من البدن كان الغسل يتناولها، وقد تعد هذه المواضع من الوجه، وقد لا تعد منه، حسب اختلاف الآثار. فمن رأى أنها تعد منه، وأن الرسول قد عمها بالغسل ذهب إلى أن غسلها واجب؛ لأن الرسول غسلها، وفعله مبين للواجب. ومن رأى أنها لا تعد من الوجه عرفاً، وإنما وصل إليها الغسل بحكم المجاورة - لم ير غسلها واجباً، وإنما كان اتفاقاً صدر من الرسول للمجاورة.

ومثال ذلك أيضاً غسل ما تحت الذقن : ذهب إلى وجوب غسله الشافعية؛ لما ذكرنا، وخالفهم في ذلك الحنفية؛ لأن غسل الرسول إيمانه كان بحكم المجاورة فقط.

ومن ذلك أيضا تحريك الشعر الكثيف من اللحية عند الوضوء. جعله المالكية واجبا، ولم ير ذلك الشافعية، وغسل داخل الفم في الغسل : أوجبه الخفية والخنابلة، ولم يوجبه غيرهم، وترتيب أفعال الوضوء : جعله بعض الفقهاء واجبا كما فعل الرسول، وبعضهم لم ير ذلك، ورأى أن ترتيبه كان اتفاقا، والجهر بتکبیرة الافتتاح في الصلاة : أوجبه بعض الفقهاء لأن رسول الله ﷺ قد سمع يكبر في افتتاحه الصلاة، ولم ير ذلك بعض الفقهاء لأن ذلك كان من الرسول اتفاقا، واكتفى فيها بتحريك اللسان وإن لم يسمع صوت المصلى بها، وهذا رأي المالكية.

وكذلك الحال في قراءة الفاتحة في الصلاة : أوجبها الشافعية ومن رأى رأيهم، وخالف في ذلك الخفية، فقالوا : الواجب آية من القرآن، وقراءة الفاتحة سنة، وهكذا في كثير من الأفعال في الصلاة.

ومثل هذا الخلاف حصل في أفعال الحج، فقد روی أنه ﷺ نزل بالأبطح⁽¹⁾ بعد أن نفر من منى إلى مكة، وهذا ما يسميه الفقهاء بالتحصيب، فاختلف أصحابه في ذلك، فرأى ابن عباس وعائشة وآخرون أن ذلك كان اتفاقا وليس من أفعال الحج، ورأى عمر وأبو هريرة وآخرون أنه لم يكن اتفاقا وأنه من أعمال الحج ندب إليه الرسول بفعله. ومن هذا اختلف الفقهاء، فذهب فريق إلى أنه سنة، وذهب آخرون إلى أنه عمل عادى ليس بسنة، فقد روی أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف. رواه البخاري، ومثل ذلك عن ابن عمر، وكان ابن عمر لذلك يفعله، فيصلّي هذه الفرائض بالمحصب، ثم يهجم هجعة، ثم يدخل مكة، رواه البخاري وأحمد. وعن الزهرى عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهرى : وأخبرنى عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان متولاً أسمح لخروجه. رواه مسلم. وعن ابن عباس : التحصيب ليس بشيء إنما هو متزل نزله رسول الله ﷺ، أى اتفاقا لأمر لا يتعلق بمتانك الحج. متفق عليه.

(1) الأبطح أو المحصب واد عند كداء بالقرب من مكة.

وهكذا تصدر بعض أفعال من الرسول صلوات الله عليه، فيراها من أصحابه من يراها قربة صدرت منه على هذا الوضع، ومنهم من يراها قد صدرت منه على سبيل الاتفاق، فيكون من نتيجة ذلك الاختلاف في الحكم. وقد كان أصحابه يفضلون أن يأتوا به في أفعاله على أي وضع صدرت، ولذا لم يكونوا في حاجة إلى السؤال في ذلك.

ومن ذلك الرمل في الطواف (وهو كالخسب وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ)، وقد فعله الرسول ﷺ وهو يطوف بالكتبة، فذهب بعضهم إلى أنه سنة، وذهب آخرون منهم ابن عباس إلى أنه ليس بسنة، بل كان لعارض عرض، وهو قول المشركين عن المسلمين : حطمتهم حمى يشرب ، فأراد الرسول بهذا الفعل إظهار النشاط والقوة رداً لهذه المقالة .

وكذلك طواف القدوم فعله الرسول فاختلف فيه، فذهب فريق إلى أنه فرض، ومن ذهب إلى ذلك مالك وأبو ثور وبعض الشافعية وبعض الزيدية لقوله تعالى : **﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾**. وقوله ﷺ : «خذوا عنى مناسككم»، ورد آخرون هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في طواف الزيارة، لا في طواف القدوم، ولذلك أجمع الناس على أنه فرض، ولو صح الاستدلال بذلك الحديث على وجوبه لدل على وجوب كل فعل في الحج، وليس كذلك، ولذا رأوا أنه سنة، ومن هؤلاء المخفية وبعض الشافعية .

وهكذا نرى مثل هذا الخلاف في أفعال الصلاة والحج لاختلافهم فيما بيناه. وأما إذا لم يكن فعله ﷺ بياناً لنص من كتاب أو سنة فقد اختلف في دلالته، فذهب فريق إلى أنه يدل على التدب والاستحسان، وذهب آخرون إلى أنه يدل على الوجوب، وآخرون على الإباحة، وآخرون إلى أنه لا دلالة له على شيء من ذلك، ويجب أن يرجع إلى ما يحيط بالفعل أو يصاحبه من القرائن التي تدل على حكمه، ومن هذا حصل اختلاف الفقهاء في كثير من أفعاله التي رويت لنا، وبخاصة ما كان منها من الأمور العادية كطريقته في الأكل والمشي والنوم وهيئاته في لباسه وحديثه، فمنهم من جعلها أفعالاً مباحة : للإنسان فعلها وتركها، ومنهم من جعلها سنة .

ومن ذلك أيضا لبسه الخاتم، ثم تركه التختم، فلم يكن لبسه الخاتم مطلوبا، ثم نسخ بتركه التختم، ولكن كان فعله في الحالتين فعلا عاديا مباحا، فمن شاء تختم، ومن شاء ترك، وإن كان أصحابه قد اقتدوا به في الحالين؛ إذ إن ذلك لم يكن إلا لفطرة حبهم له، وحرصهم على موافقته.

اختلاف الفهم في النصوص القولية وما ترتيبه عليه من خلاف فيه الاختلاف :

كذلك كان من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء على العموم في الأحكام الشرعية أن كثيرا منها قد استمد من القرآن أو من السنة على ما بينا، وأن ما جاء من النصوص منها دالا عليها لم يكن على وضع واحد في دلالته، بل اختلفت دلالته عليها، فكان منها ما هو قطعي في دلالته، فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دل عليه من أحكام، وكان منها ما هو ظني في دلالته عليها، فاجتهد الفقهاء في تعرف ما يدل عليه، واستعانتوا في ذلك بما يعرفونه من قواعد اللغة العربية وأساليبها، واختلفوا تلك الأساليب دلالة واستعمالا بحسب ما تعرفه العرب عند التخاطب، وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معانيها، واستعمالها في كثير منها على سبيل الاشتراك أو على سبيل الحقيقة أو المجارى من غير اشتراك، وهكذا مما يرجع إلى تفهم اللغة ومعرفة ما يريد المتكلم من كلامه.

غير أن معرفتهم باللغة، ودراستهم لها، واستعانتهم بأهل النظر والبصر بها - قد انتهت بهم إلى نتائج مختلفة، ومبادئ متعارضة؛ مثل اختلافهم فيما وضع له المشترك من المعانى، واختلافهم في عموم دلالة الألفاظ وخصوصها، واختلافهم في دلالة العام على أفراده : ظنية هي أم قطعية، واختلافهم في دلالة اللفظ على معناه الحقيقى ومعناه المجارى فى آن واحد، واختلافهم فى بقاء المطلق على إطلاقه إذا ورد مقيدا فى نص آخر، واختلافهم فيما يدل عليه الكلام اقتضاء أو التزاما ونحو ذلك مما هو مبين مفصل فى أصول الفقه : فيما بحث فيه من بحوث لغوية وبحوث تشريعية .

وقد تبع ذلك بحكم الطبيعة ويحكم اختلاف الفقهاء نظرا وزنا - اختلافهم فيما تدل عليه تلك النصوص الظنية في دلالتها سواء أكانت قطعية الورود كالقرآن، أم ظنية كأكثر الآثار النبوية .

وليس من اليسير في هذا الموضوع أن نستقرئ جميع ما اختلف فيه الفقهاء من تلك المبادئ والأصول التي أدت بهم إلى الخلاف في الأحكام، فذلك ما لا يستطيع لفرد أن يقوم به، ثم لا يتسع له وقتنا إن أردناه، ولا تتحمله دراستنا إن حاولناه، وإنما نكتفى بذكر بعض المثل شرحاً لما أجملنا، وتوضيحاً لما ذكرنا، مبتدئين بما يرجع إلى دلالة الألفاظ المفردة من ذلك، ثم نتبعه بما يرجع إلى دلالة الأساليب المركبة.

ما يرجع إلى دلالة الألفاظ المفردة ،

لاختلاف الأحكام الناشئ عن اختلاف الفقهاء فيما تدل عليه الألفاظ المفردة - أسباب كثيرة نكتفى منها بذكر ما نشأ عن استعمال المشترك. والخلاف فيما يدل عليه كل من الطلب والنفي، واستعمال المفرد في حقيقته ومجازه، واستعمال اللفظ المطلق والمقييد، وتخصيص العام.

المشترك :

استعمل القرآن وكذلك السنة ألفاظاً مشتركة كثيرة فكان ذلك سبباً في اختلاف الفقهاء فيما أراده الشارع منها وكان خلافهم هذا سبباً في اختلافهم فيما تدل عليه النصوص التي تضمنتها من أحكام.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**» القراء جمع قراء بالفتح كفلوس جمع فلس. وأما القراء بالضم فجمعه أقراء كثقل وأفال، ويطلق - سواء أكان بالفتح أو بالضم - على الطهر وعلى الحيض، لا خلاف في ذلك بين أسماء اللغة والفقهاء، فهو لفظ مشترك بينهما. وقد استعمل في كل منهما على الحقيقة، وورد ذلك في الآثار والأشعار. ومن الآثار قوله عليها لفاطمة بنت أبي حبيش : «فانظرى، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فنطهرى وصلى» وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالقرء في الآية. فذهب مالك والشافعى وداود الظاهري وأبو ثور إلى أنه الطهر، وذلك عن أحمد، وهو قول عائشة وفقهاء المدينة السبعة وقناة والزهري وأبان بن عثمان، وروى عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه الحيض وهو رواية عن أحمد أو قول الخلفاء
الأشدليين وروي عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسجود ورأيي وأموسي، الأشعري وكثير من
الصحيحية وجامعهور من التابعين ومهذب العترة نوالحسن البصري والأوزاعي
والشوري والحسن بن صالح

فما ذكره أبا حنيفة لا يختلف في ذلك، وإنما يختلف في المقدمة التي يذكرها
لعدتها، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الرسول أمر بـ«الطلاق» **(فطلقوا هنّا)**
الظاهر، فوجب أن يكون المعتبر في العلامة، ففي الصحيحين في كتابه الحكيم :
(فطلقوا من عدتهن) أي لوقت تعتد به فيكون ذلك الوقت هو الوقت الذي
أمر الرسول أن يكون **الطلاق** فيه وهو الظاهر، ثم قال : **(وأحصوا العدة)** ،
يريد ما تعتد به المطلقة وهو الظاهر، وقد قال رسول الله لعمير حين أخبره أن ابنته
عبد الله طلق أمرأته وهي حائض : «مره فليراجعوا ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم
تحمض ثم تطهر ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم وهو
يدل على أن زمن الظاهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء؛ إذ لا
خلاف في أن الرجل إذا طلق زوجته في الحيض لم تعتد بذلك الحضن ، فإذا طلق
الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقى منه ولو لحظة ، ثم استقبلت طهرا ثانية
بعد حيض ثم ثالثا بعد حيبة ثلاثة ، فإذا رأت الدم من الحيبة الثالثة حلت
للأزواج وخرجت من العدة . وذهب الزهرى إلى أن الزوجة إذا طلقت في طهر
اعتدت بثلاثة أيام أخرى ، قال أبو عمرو : لا أعلم أحدا قال بذلك إلا أنا هوى .

وأرجح الآخرون بقول الرسول للمستحاضبة : «دعى الصلاة أيام أقرائك»
ويقوله السابق لفاطمة، وأن استعماله للقراء في الحيض يدل على أن عرف
الشريعة تخصصه بالحيض دون الظاهر، ويؤيد ذلك قوله تعالى : **(واللائي**
يئمنن من الحيض من نسائكم إن ارتضتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فجعل
الم EOS منه الذي يستعارض عنه بالشهر هو الحيض، وجعل بدل كل حيبة شهرًا ،
وروى عن عمر أنه قال : **عدة الأمة** حيثستان تصفي عدة الحرة ، ولو قدرت أن
أجعلها حيبة وتصفيها ففعلت . وذكروا أيضًا أن العدة إنما شرعت للتعرف براءة
الرحم ، وإنما يكون ذلك بالحيض لا بالظهر .

ذلك مما رجح به كل فريق رأيه، ولم يكن الخلاف بينهم إلا بسبب استعمال اللفظ المشترك، فكان من ذلك اختلافهم في الحكم. ولننظر المطلقات في الآية عام أريد به المخصوص في المدخول بهن من الحوائل؛ لخروج المطلقات قبل الدخول بقوله تعالى : «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا» ولخروج الحامل بقوله تعالى : «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَلُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ».

ومن ذلك أيضاً اختلافهم فيما يدل عليه قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُ لَهُمْ خَزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

ذهب قوم إلى أن «أو» في الآية للتخيير كالتالي في قوله : «أَرْسَلْ زِيدًا أَوْ عُمَراً» فقالوا : إن ولـيـ الأمـرـ مـخـيـرـ فـيـ هـذـهـ العـقـوبـاتـ فـلـهـ أـنـ يـعـاقـبـ الـمـحـارـبـ بـأـيـهاـ شـاءـ . وـمـنـ هـؤـلـاءـ : الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـعـطـاءـ وـأـبـوـ ثـورـ وـمـالـكـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـمـجـاهـدـ وـالـضـحـاكـ وـالـنـخـعـىـ ، وـهـوـ مـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، فـكـلـهـمـ قـالـ : الـإـمـامـ مـخـيـرـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـحـارـبـينـ يـحـكـمـ عـلـىـهـمـ بـأـيـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـىـ أـوـجـبـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ ، مـنـ الـقـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـقـطـعـ وـالـنـفـىـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـرـىـ وـتـدـعـوـ إـلـيـهـ الـمـصـلـحةـ وـظـرـوفـ الـحـالـ .

وذهب آخرون إلى أنها للتفصيل، فعلى الإمام أن يقيم الحد على المحارب بقدر فعله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي. وإلى هذا ذهب أبو مجلز التابعي «هو لاحق بن حميد»، وهو قول حجاج بن أرطاة النخعى الكوفي المتوفى سنة ١٤٥، ورواية عن ابن عباس أيضاً، وإليه ذهب عطاء الخراسانى وأبو حنيفة غير أنه رأى تخbir الإمام فيمن أخذ المال وقتل، فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه، وإن شاء لم يقطع وقتل وصلبه، ويرى أبو يوسف أن القتل يأتي على كل شيء. وقال

الشافعى : إذا أخذ المحارب المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت يده اليسرى وحسمت ، وخلٰى ، لأن هذه الجناية زادت عن السرقة بالحرابة ، وإذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال وقتل قُتل وصلب .

ويرى هذا الفريق الأخير أن استعمال «أو» فى هذه الآية كاستعمالها فى قولهم : اجتمع القوم فقالوا : حاربوا أو صاحوا ، أى قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا . ومنه قوله تعالى : **«وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا»** إذ ليس فرقة من الفرق تخير غيرها بين اليهودية والنصرانية ، وإنما المعنى قال اليهود كونوا هودا ، وقال النصارى كونوا نصارى . ويقولون إنه لا يحل قتل أمرئ بسبب أخيه المال لما روى عن عائشة رضي الله عنها : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : رنا بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس» غير أن ظاهر الآية لا يتافق مع ما ذهب إليه هؤلاء ، فإن جعل **«أو»** للتفصيل كما ذكروا يقضى بأن تكون : عقوبة من العقوبات التى ذكرتها الآية خاصة بحالة مخصوصة من أحوال المحاربة وقطع الطريق ، وذلك ما يقضى بـ **أولاً** للتفصيل عقوبتين منها ، ولكنهم قد ذهبوا إلى الجمع بينها فى بعض الأحوال على ما ذكرنا ، ولا تدل الآية على ذلك ، وما ذكروه لدفع هذا الإيراد من أن الآية إنما جاءت لبيان أنواع الجزاء لكي يأخذ الإمام منها ما يناسب الجناية لا للتخيير بينها - لا يدل عليه ظاهر الآية ، ولذا استندوا فى مخالفته هذا الظاهر إلى آثار أخرى تدل على هذا التوزيع وجواز الجمع بينها ، وقالوا : إن من الحكمة أن يتفاوت الجزاء بحسب تفاوت الجناية ، وذكروا أن جبريل عليه السلام نزل بذلك التقسيم فى أصحاب أبي بردة ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال : وادع رسول الله عليه السلام أبو بردة هلال بن عويمر الإسلامي ، فجاء أناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق ، فنزل جبريل عليه السلام بالحدّ ، وأن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ قتل ، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه فى الشرك . وزيد فى رواية : «من أخاف الطريق ولم يأخذ المال نفى». ولكن يبعد هذا أن الآية إنما نزلت فى المسلمين بدليل عجزها ، وهو ما دل على استثناء من تاب منهم ، والأثر المروى إنما جاء فى مشركين هم أصحاب أبي بردة .

وما اختلفوا فيه أيضا من هذه الآية بسبب الاشتراك قوله تعالى : «أو ينفوا من الأرض». ذهب الحجازيون في تفسيره إلى أن المعنى : أو ينفوا من موضع إلى موضع آخر، فإذا وقعت الجريمة في مكان نفوا إلى مكان آخر. فالمراد بالأرض حيث كانوا يقيمون، وأل في الأرض للعهد الذهني.

وذهب العراقيون في تفسيره إلى أن المراد بذلك أن يسجنا ويهبسوا، إذ في ذلك وقاية من شرهم، والعرب تستعمل النفي في السجن، وورد ذلك كثيرا في كلامهم، وليس المعنى أن ينقلوا من مكانهم إلى مكان آخر، إذ ليس في ذلك وقاية من شرهم، فقد يرتكبون الجريمة حيث ينقلون، ثم إذا وقعت الجريمة في غير بلدتهم فهل يكتفى عندئذ بنقلهم إلى بلدتهم، وفي ذلك منفعتهم لا عقوبته؟

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم». فإن الفاء قد تأتي لإفاده التعقيب الزمني في مثل قوله : جاء زيد فخرج عمرو، إذ إنها في هذه الجملة تدل على أن خروج عمرو كان عقب مجيء زيد. وقد تأتي لتفصيل مجمل سابق فتكون حينئذ للتعقيب في الذكر فقط كما في قوله تعالى : «ونادي نوح ربه فقال رب إني من أهلى». وقوله تعالى : «فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة». ومنه قوله : توضاً فغسل يديه ووجهه.. إلخ. فهل هي في قوله تعالى : «فإن فاءوا» لإفاده التعقيب الزمني، أي إن فاءوا بعد الأشهر الأربعية. أم هي لتفصيل ما قبلها، فقد جعل الشارع للمولى مدة تربص وانتظار ليتروى وينظر في الأمر وينتهى فيها إلى رأي، فاما رجع عن رأيه وإما أصر عليه مفضلا مفارقة زوجه، ففصل بقوله : فإن فاءوا، أي فيهن فإن الله غفور رحيم؛ لما صدر منهم، وإن عزموا الطلاق فمضت المدة بلا فيء فيها فإن الله سميع عليهم.

ذهب الخنفية إلى المعنى الثاني فأوجبوا أن يكون الفاء في المدة فإن مضت بلا فيء طلقت زوجة المولى طلقة بائنة بمجرد مضي المدة وهو مذهب عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعطاء والحسن وابن سيرين.

وذهب الشافعية إلى المعنى الأول فرأوا أن الفيء يكون بعد المدة بدليل اقتراح الفعل بالفاء كما يكون كذلك في أثناها بطريق الدلالة والفحوى. ولا يقع الطلاق عندهم بمضي المدة من غير فيه.

ويقول الحنفية إن الآية محتملة للمعنىين، ولكن يرجع أحدهما قراءة ابن مسعود : فإن فاءوا فيهن. وهي وإن كانت قراءة شاذة إلا أن عدم تواترها إنما أخرجها فقط عن أن تكون قراءة، ولكن لم يخرجها عن أن تكون خبراً عن الرسول؛ لأن القراءة مأخوذة عنه بكتير فإن تواترت كانت قرآناً وإن لم تتوارد ارتفع عنها أنها قرآن وبقي أنها خبر فيجب العمل بها.

والشافعية لا يرون العمل بالقراءة الشاذة لأنها رويت على أنها قرآن، وإذا لم تكن متواترة لم تكن قرآن، وسقطت حجيتها.

أما خلافهم في وقوع الطلاق بمضي المدة من غير فيه على ما ذهب إليه الحنفية، وفي وجوب إيقاعه من الزوج أو من القاضى عند إبائه على ما ذهب إليه الشافعية إن لم يفني - فيرجع إلى آثار وردت بكل من المذهبين، وقد رجع كل فريق ما أخذ من الآثار على ما أخذ به الآخرون.

وجملة القول في ذلك أن فريقاً من العلماء ذهب إلى وقوع الطلاق بمضي المدة من غير فيه وهؤلاء طائفتان : طائفة ترى أن الطلاق الواقع بائن ومنهم الحنفية ومن ذكرنا قبل، وطائفة ترى أنه رجعى ومنهم سعيد بن المسيب وأبو بكر ابن عبد الرحمن وابن الحارث وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى وابن شهاب وابن هشام. وفريق آخر ذهب إلى أنه لا يقع بمضي المدة من غير فيه، ومن هؤلاء من ذهب إلى أنه لا يقع حيث لا يتطلب الزوج أو القاضى إذا ما أبى الزوج أن يفني وأن يطلق، ومن هؤلاء الشافعية والمالكية والحنابلة، وروى عن أحمد أن القاضى لا يطلق إذا أبى الطلاق ولكن يجبره عليه بالحبس والتضييق عليه حتى يطلق «راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٧ وفتح القدير ج ٣ ص ١٨٣ والمغني ج ٨ ص ٥٤٢». وما يلحق بذلك أن يكون للفظ معنian متعارفان أحدهما لغوياً والآخر شرعى استعمله الشارع فيه، فيحمله بعض الفقهاء على معناه الشرعى،

ويحمله بعضهم على معناه اللغوى فيتربى على ذلك الخلاف فى الحكم المستفاد من النص الذى جاء فيه استعمال هذا اللفظ.

ومن هذا ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : فرض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . رواه الجماعة . فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن فرض فى الحديث بمعنى أوجب وكتب وألزم ، فقال إن الحديث يدل على أن زكاة الفطر فريضة ، وبهذا حملوا فرض على معناه الشرعى كما فى حديث أنس رضى الله عنه : «فرضت الصلاة ليلة الإسراء» وكما فى قول عائشة رضى الله عنها : «فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرضت أربعاء وتركت فى السفر ركعتين» .

ومن ذهب هذا المذهب فى صدقة الفطر الشافعية والمالكية والحنابلة . أما الحنفية فقد ذهبوا أيضا إلى هذا الرأى فى فرض ، ولكنهم لم يذهبوا إلى أن صدقة الفطر مفروضة ، بل ذهبوا إلى أنها واجبة ، وذلك لأن الفرض عندهم لا يثبت إلا بالدليل القطعى فى وروده ودلالته ، وهذا الخبر أحادى ، فخلافهم كان لمعنى فى قوة الحديث : وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن فرض فى الحديث مستعمل فى معناه اللغوى وهو قدر ، وأن صدقة الفطر سنة واجبة ، ومن هؤلاء بعض أهل الظاهر ، وهو أيضا رواية عن أشباه من المالكية قول ابن البارى من الشافعية وقد رجح ابن دقيق العيد الرأى الأول؛ لأن الشارع إذا استعمل لفظا فى معنى متعارف خاص كان مراده ، إذا ما استعمل ذلك اللفظ ، هو هذا المعنى ، إلا إذا صرفه عن ذلك صارف .

ومن هذا النوع لفظ النكاح فى قوله تعالى : **﴿وَلَا تنكحوا مَا نَكحْتُ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾** . قال قوم : إن المراد به الوطء وهو المعنى اللغوى ، فقالوا أن موطوءة الأب حرام على ابنه بنص الكتاب ، وأيدوا رأيهم بقوله تعالى فيما بعد : **﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً﴾** ، فإن هذا الوصف إنما يناسب الفعل لا العقد ..

وقال آخرون : إن المراد به العقد ، والأية لذلك لا تدل على حرمة من زنى بها الأب على ابنه ، فهي حلال ، له أن يتزوجها .

ومن الأولين الحنفية والزورى والأوزاعى وأحمد، ومن الآخرين المالكية والشافعية، وهو رأى سعيد بن المسيب وأبي ثور ومتذهب ابن عباس. واحتجوا بما روى عن رسول الله ﷺ من قوله: «الحرام لا يحرم الحلال».

موجبة الطلب والمفعتم

قل أن تخلو آية من آيات الأحكام أو حديث من أحاديثها من صيغة تدل على طلب موجه إلى المكلف بفعل، أو على نهى عن فعل. وحكم الشارع في الحال الأول تارة يكون الوجوب، وتارة يكون الندب ، وأولئك يكون الإباحة. وحكم الشارع في الحال الثانية تارة يكون الحرمة ، وتارة يكون الكراهة . وذلك على حسب ما تدل عليه صيغة الطلب أو صيغة النهي سواء أكانت إنشائية أم كانت خبرية .

الطلب :

وقد استعمل الشارع في الطلب صيغًا عدّة استعملها العرب فيه، منها صيغة الأمر كاقيموا الصلاة، والفعل المضارع المفروض بلام الأمر مثل : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»، والجملة الخبرية مثل: «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

وقد اختلف الفقهاء في موجب هذه الصيغ وما ماثلها، فذهب فريق إلى أنها تدل على الإيجاب، وذهب آخرون إلى أنها تدل على الندب ولا تدل على الإيجاب إلا بقرينة. وذهبت طائفة إلى أنها للإرشاد ولا تكون لغيره إلا بقرينة. وطائفة أخرى إلى أنها مشتركة لفظي بين هذه المعانى، ويتوقف فهم المراد منها على القرائن. إلى غير ذلك من أقوال. وكان هذا الخلاف سبباً في اختلافهم في كثير من أوامر القرآن والستة. فمنهم من فهم الوجوب فذهب إلى أن المطلوب فرض، ومنهم من فهم الندب فذهب إلى أنه منلوب، ومنهم من فهم الإباحة والإرشاد فذهب إلى ذلك. وكان هذا الخلاف عندما تتجدد الصيغة من القرائن التي تعين المراد، ومن آثار ذلك ما يأتى :

١ - خلافهم فيما تضمنته آية المداينة من أوامر وهي قوله تعالى : «**يَا يَهُودَ**
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ ..» الآية، فقد
تضمنت الأمر بكتابة الدين. والأمر بالإشهاد عند البيع - «**وَأَشْهُدُوا إِذَا**
تَبَاعِعُتُمْ» - والأمر بالاستشهاد على وضع خاص - «**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ**
رِجَالِكُمْ» - فذهب الجمهور إلى أن الأمر بكتابة الدين للإرشاد فقط. وذهب
طائفة إلى أنه للوجوب. واختاره الطبرى وابن جريج وقالا : من أدان فليكتب،
ومن باع فليشهد.

وكذلك اختلفوا فيما يدل عليه قوله تعالى : واستشهدوا. فقيل الوجوب
ولا تكون الشهادة إلا من رجلين، أو رجل وامرأتين، وقيل الندب، وهو
الصحيح.

وكذلك اختلفوا في الأمر بالإشهاد على البيع، فذهب أبو موسى
الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وممجاحد
وداود بن علي إلى أنه للوجوب، وقد روى عن عطاء أنه قال : أشهد إذا بعت
وإذا اشتريت بدرهم أو بنصف درهم أو أقل من ذلك، وهو مذهب الطبرى،
وقال : لا يحل لمسلم إذا باع أو اشتري إلا أن يشهد وإلا كان مخالفًا لأمر الله
تعالى، وكذلك إذا كان الثمن إلى أجل فعليه أن يكتب وأن يشهد على الوضع
الذى بيته الآية.

وذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه للندب والإرشاد، وهو مذهب
مالك والشافعية وأبى حنيفة، ورأى الكافة، وهو الصحيح؛ فقد ورد كثير من
الأثار بأن النبي ﷺ باع واشترى بدون إشهاد «راجع تفسير القرطبي ج ٣ ص
٤٠».

٢ - خلافهم فيما دل عليه حديث أنس بن مالك، فقد روى عنه أن رسول
الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف آثار صفرة، فقال : ما هذا؟ فقال :
يا رسول الله، إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ :
أولم ولو بشاة. فذهب أهل الظاهر إلى أن ذلك للوجوب، فأوجبوا لذلك الوليمة
على كل من تزوج. وقد روى أن رسول الله ﷺ حين تزوج صفية أم المؤمنين

جعل وليتها التمر والاقط^(١) والسمن .. رواه أنس . ومن طريق البخاري أنه عَلِيُّ بْنُ الْأَنْصَارِ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا إن الأمر للندب والاستحباب لا للوجوب، وعلى ذلك تستحب الوليمة ولا تجب «راجع المحتوى ج ٩ ص ٤٥٠».

٣ - خلافهم فيما يدل عليه قوله عَلِيُّ بْنُ الْأَنْصَارِ فيما رواه ابن عباس : الثيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإنها صماتها .

ذهب الحنفية إلى أن قوله عَلِيُّ بْنُ الْأَنْصَارِ : والبكر تستأذن في نفسها - جملة طلبية في صورة جملة خبرية ، وهي تدل على وجوب استئذان البكر البالغ في تزويجها؛ لأنها لا إرادة معتبرة لبكر لم تبلغ . فإذا زوج بكرا بالغاً أبوها بغير إذنها كان الزواج موقوفاً على إذنها .

وذهب الشافعى ومن رأيه إلى أنها تدل على الندب والاستحسان ، فلو زوجها أبوها بدون استشارتها لزمها ذلك . وهذه رواية عن مالك وأحمد . ودعم الشافعية رأيهم بأنه عَلِيُّ بْنُ الْأَنْصَارِ فرق في الحكم بين الثيب والبكر ، فكانتا مختلفتين فيه ، ولو تساوتا ما فرق بينهما ، وقد جعل الثيب أحق بنفسها من ولديها ، فلها وحدها أمر زواجهما عند اختلافها مع ولديها ، لأنها أحق منه في ذلك ، ويجب أن يكون حكم البكر على خلاف ذلك ، وليس يكون ذلك على خلافه إذا كان زواج البكر البالغ متوقفاً على رضاها ، إذ تكون حيثنة أحق منه بنفسها ، كذلك لا يملك الولي عليها أن يزوجهها من غير إذنها . لذلك وجب أن يكون الأمر باستئذانها أمراً على سبيل الاستحسان ، وأنه إذا زوجها من غير رضاها لزمها ذلك .

ويرجح الحنفية رأيهم بما رواه ابن عباس أيضاً من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته ، جارية بكر ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه أحمد وابن ماجة ، فكان ذلك دليلاً على وجوب استئذانها ، ولو لم يكن واجباً لزمها ذلك ولم يخيرها الرسول .

وال الأمثلة من هذا النوع كثيرة تملأ بطنون الكتب الفقهية .

(١) الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبفتح الهمزة وكسرها مع سكون القاف طعام يتخذ من اللبن المخيس فيطبخ ثم يترك حتى يصل إلى يترك ماءه ويبقى اللبن متجمداً والمخيس ما أخذت منه ريدته .

النهي :

وكما اختلفوا في دلالة الأمر اختلفوا في دلالة النهي : أيدل على الترك على سبيل الجزم والقطع ومبرجه حينئذ التحرير ولا يدل على الكراهة إلا بقرينة، وذلك رأى الجمهور، أم على سبيل الاستحسان ومبرجه حينئذ الكراهة ولا يدل على التحرير إلا بقرينة، أم يدل على مطلق المنع واستفادة الحرمة والكراهة إنما ترجع إلى القرائن؟ . فيينا يرى بعض الفقهاء في نهى ورد عن الشارع أن المراد به المنع على سبيل الجزم وأن فعل المنهى عنه حرام أو لا يصح ولا يجزئ - يرى آخرون أن المراد به المنع على سبيل الاستحسان، وأن فعل المنهى عنه مكروه وهو صحيح مجزئ ، وذلك لاختلافهم في دلالة ما يصاحب من القرائن ، كما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ أنفسهم في فهم المراد من نهيه ﷺ حين نهاهم عن صلاة العصر في غير دياربني قريطة؛ لاختلافهم كذلك في دلالة ما يصاحب من ظروف . وبيان ذلك أنه لما انتهى ﷺ من الأحزاب، وقد ظهر له من بنى قريطة ما ظهر من مماليتهم للأحزاب، ونقضهم عهد رسول الله معهم وإرادتهم الانقضاض على المسلمين لو لا ما كان من سعي نعيم بن مسعود الأشجعى في إفساد ما بينهم وبين الأحزاب وتخويفهم منهم - رأى أن يظهر المدينة منهم، فأمر أصحابه بالتوجه إليهم ، وقال لهم : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريطة . ثم توجه هو وأصحابه إليهم مسارعين وكانت عدتهم ثلاثة آلاف رجل . وقد أدرك جماعة منهم العصر في الطريق فصلوها به قبل وصولهم إلى بنى قريطة ، لأنهم فهموا من نهى النبي ﷺ أنه استحسان قصد به إلى المسارعة في الذهاب . ولم يصلها آخرون إلا في بنى قريطة بعد مضي وقتها ، لأنهم فهموا هذا النهي على حقيقته ، وأنهم نهوا عن صلاة العصر خارج ديارهم على سبيل الجزم ، وعلم الرسول بما فعلوا جميعا فلم يلم فريقا منهم ، فكان ذلك إقرارا لاجتيازه كل فريق كما اجتهد .

ومن أمثلة اختلاف الفقهاء التي ترجع إلى ذلك ما يأتي :

- ١ - خلافهم فيما يدل عليه ما رواه عبد الله بن عمر قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مغضفين^(١) فقال : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم وأحمد والنسائي فقد اختلف الفقهاء في وجوب هذا النهي .

(١) مصبوغين بالعصر ، وهو بات يميل لونه إلى الحمرة .

فذهب فريق إلى أنه كان على سبيل الجزم وأن لبسها يومئذ كان حراما، وإلى هذا ذهب العترة، فقالوا : إن لبس الثياب المصنفة حرام. وذهب آخرون إلى أنه أمر بترك لبسها استحسانا احتفاظا بمقاييس العرب وبعدها وكراهية لعادات أهل الكفر وتقاليدهم إمعانا في البعد عنهم وفي الإنكار عليهم. ورأى لذلك أن لبسهما مكروه فقط.

ورأى قوم أنه حكم خاص أمر به ابن عمر لظرف خاص لا يعم، وأن لبسها مباح، وهو رأي بعيد، وإن كانوا يؤيدون رأيهم بما يروى من أن الرسول كان يصيغ ثيابه بالصفرة والزعران - وذلك لأن هذه الرواية إنما تدل على نسخ الحكم السابق، وأن الإباحة إنما كانت نتيجة لهذا النسخ لا أن الحكم المستفاد من النهي كان خاصا بابن عمر.

٢ - خلافهم فيما يدل عليه ما رواه ابن عمر من أن النبي ﷺ قال : «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»، رواه أحمد. وفي رواية النسائي : «لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر». وعن أبي هريرة : «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». متفق عليه. والمراد النهي عن بيع الرجل على بيع الرجل فيقول لمن اشتري شيئاً وله الخيار مثلاً : رده لأبييك مثله أو خيراً منه بأقل مما اشتريت، وعن أن يشتري على شرائه بأن يرى الرجل يشتري شيئاً، فيعطي فيه ثمناً معيناً، فيقول للبائع : لا تبع أو رد البيع - إذا كان له الخيار مثلاً - لأن شرطه بثمن أكثر، ويعطي فيه أكثر مما أعطى الآخر، وعن أن يرى الرجل أخيه يخطب فتاة قد ركنت إلى خطيبها فيخطبها على خطبته راغباً في أن تعدل عن خطبها أولاً. فذلك ما تدل عليه هذه الآثار وما روى في معناها مما لم نذكره اكتفاء بما ذكرنا.

وقد رأى فريق من الفقهاء أنها تدل على النهي على سبيل الجزم، وأن فعل ذلك حرام، وينى على ذلك أن ما يتربّط على هذا الفعل المنهى عنه من عقد بيع أو عقد زواج غير صحيح، ولا يتربّط عليه أثره. وإلى هذا ذهب داود وابن حزم وهو رواية عند الخنابلة والمالكية. وعند المالكية قول آخر وهو أنه يجب فسخ عقد زواج الثاني بالمخطرة إذا لم يدخل بها، لا إذا دخل بها.

وذهب فريق إلى أنه نهى لا على سبيل الجزم، بل هو نهى للتأديب، وليس بنهى تحريم، وأثره الكراهة فقط، ورتب على ذلك أن ما يعقد من العقود مرتبًا على هذا الفعل المنهى عنه صحيح يتربّع عليه أثره. والجمهور على أنه للتحريم ومع ذلك فليس يتربّع على أنه للتحريم فساد المنهى عنه من بيع أو زواج، لأن المنهى ليس لذات العقد ولكنه لأمر خارج عن العقد عارض له. ومثل ذلك إنما يتربّع عليه كراهة العقد فقط، وذلك هو الأصح.

قال الشافعية : ومحل تحريم الخطبة إذا صرحت المخطوطة أو وليها بالإجابة، وبذلك قال الهدية. أما إذا صرخ أحدهما بالرفض فلا كراهة اتفاقاً، حتى لا تضار المخطوطة إذا رفضت الخطبة وأصر الخاطب عليها. وأما عند عدم التصريح من المخطوطة بشيء فالظاهر من النهي الكراهة أيضاً؛ لعموم النص، وقد يعارض ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكناً ولا نفقة، وقال لها : إذا حللت فاذيني، فاذتهن وذكرت له أن معاوية وأبا جهم وأسامي بن زيد خطبواها. وجاء في بعض الروايات أنها ذكرت أبو جهم فرجل ضرائب نساء. وفي رواية لا يضع عصاه على عاتقه، ولكن أسامي . فقالت بيدها هكذا : أسامي! أسامي! «تستنكر أن تتزوجه وهو مولى» فقال لها الرسول : طاعة الله وطاعة رسوله . قالت : فتزوجته فاغتبطت له . رواه الجماعة إلا البخاري .

فقد أخبر رسول الله ﷺ بخطبة رجلين أو ثلاثة لها، ولم تكن خطبتهما في وقت واحد، بل كانت خطبة بعضهما على خطبة بعض، ولم يعترض رسول الله ﷺ على ذلك، والظاهر أنها لم تكن ركناً إلى أحدهم، بدليل استشارتها، ولأن الرسول طلب إليها أن تؤذنه، إذا حلّت. فكان ذلك إقراراً لما فعلوا، وإنما عن ذلك، وبناء على ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الخطبة في هذه الحال وأنها غير مكرورة .

وقد يقال من قبل الأولين : لعل النهي الوارد في هذا الحديث كان بعد هذه الحادثة، أو لعله أنكر على ذلك ولم تشهد فاطمة هذا الإنكار لأنهم لم يكونوا

حاضرین عند إيدانها . وربما كانت خطبة الثاني منهم على غير علم بخطبة الأول .
والنبي إنما أشار بأسامة ولم يخطب .

إنما يحرم بيع الرجل على بيع الرجل إذا لم تكن السلعة المعروضة للمزايدة بين الراغبين ، بل عرضت على شخص بعينه ، أو طلبها شخص دون أن تعرض على أحد . أما إذا عرضت على سبيل المزايدة فلا كراهة في المزايدة حيئذ . يدل على ذلك ما رواه أنس من أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً^(١) فيمن يزيد ، رواه الترمذى . ولذا روى عن مجاهد أنه قال : لا بأس ببيع من يزيد . وعلى هذا يكون حديث أنس مبينا لما جاء من الآثار في النهى عن البيع على البيع . وفي الرسالة للشافعى أن الكراهة عندما يكون للمتباعين أو أحدهما الخيار لا قبل اتفاقهما وتعاقدهما^(٢) .

٣ - خلافهم فيما دل عليه ما رواه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام . فذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم أخذه والانتفاع به ، وقد روى مخيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال له مخيصة : ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال : لا . قال : أفلأ تصدق به؟ قال : لا . ورخص له أن يعلفه ناضحة^(٣) .

وذهب آخرون إلى أن المراد بالنهى عن الكراهة ، لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الأمور . واستدل على ذلك بما رواه أنس من أنه ﷺ دعا غلاماً فحجمه ثم أعطاه أجره صاعاً أو صاعين ، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضرريته^(٤) ، رواه أحمد والبخاري . والمعنى : طلب منهم أن ينقصوا ما يطلبونه من غلات يكسبها (راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٠) . ولكن ، ألا نتساءل : متى كان ذلك؟ أكان قبل النهى عن كسبه أم بعده ، وبذلك يتبيّن الحكم؟ لم أر من تعرّض لبيان ذلك .

(١) الحلس بكسر فسكون رداء رقيق يكون تحت برذعة البعير ويطلق أيضاً على البساط .

(٢) راجع الرسالة بند ٨٦٣ ص ٣١٣ وما بعدها ج ٢ طبعة الحلبي .

(٣) البعير ينضح عليه من البث والنهر .

(٤) الخراج .

ذلك الذى أشرنا إليه فيما مضى - أثر النهى فى الأفعال على العموم حسية كانت أم شرعية من ناحية طلب الامتناع عنها.

وله مع ذلك أثر آخر فى الأفعال الشرعية من ناحية ما يثبت لها أو ما يتربى عليها من أحكام ثبت بالشرع، وذلك كالصلوة والصيام والنكاح والبيع والإجارة وما أشبه ذلك من الأفعال والعقود.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الأمر. فذهب الحنفية إلى أن النهى عنها لا يقتضى قبحا لها لذاتها، بل لما اتصل بها. وعلى ذلك يكون النهى مشروع بأصله قبيحا لغيره إلا أن يقوم دليل أيضا على أنه غير مشروع أصلا، وذلك كالنهى عن بيع المضامين «ما فى أصلاب الآباء» والملاقب «ما فى أرحام الأمهات»، وعن بيع الحر، وعن صلاة المحدث.

وذهب الشافعية ومن ذهب مذهبهم إلى أن النهى عن هذه الأفعال أو العقود وإن كان المعنى فى غيرها مما اتصل بها - يجعلها مع هذا الاتصال غير مشروعة أصلا، إلا أن يقوم دليل يدل على خلاف ذلك، أى على قصر القبح على ما اتصل بها مع بقاء مشروعيتها، كما فى النهى عن الصلاة فى الأرض المقصوبة والبيع وقت النداء، والطلاق حال الحيض. وضابط ذلك أن يكون النهى عن الفعل لوصف مجاور ينفك عنه.

وذهب فريق آخر إلى أن النهى يدل على عدم المشروعية فى العبادات فتفع فاسدة أو باطلة، لا فى المعاملات إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

وخلاصة ذلك الخلاف : النهى عن فعل شرعى يجعله إذا وقع غير مشروع أصلا فلا يتربى عليه أثر؟ وإلى ذلك ذهب أكثر الشافعية وبعض المتكلمين. أم لا يخرجه عن شرعيته وإذا وقع وقعا معينا فقط ولذا يرتب عليه الشارع بعض الآثار؟ وإلى ذلك ذهب الحنفية والغزالى من الشافعية وهو قول عامة المتكلمين.

واختلاف الفقهاء فى ذلك إنما يرجع إلى اختلافهم فى النظر والحكم بالنسبة لما يستفاد من النهى، فالشافعية يقولون : إذا نهى الشارع عن شيء نهيا مطلقا غير مقيد بأنه لذاته أو لصفة عرضت له كان ذلك النهى منصبا على ذات الشيء بحكم

الحقيقة، لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكمال في النهي عن الشيء لذاته، وانصرافه إلى صفة إرادة لمعنى مجازي لا يصار إليه إلا بدليل. ذلك لأن النهي قد تعلق بنفس الشيء صراحة فلا ينصرف إلى غيره من الأوصاف إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك؛ كأن يكون لوصف مجاور ينفك عن الفعل المنهى عنه. على أن من العلماء من لا يفرق بين الحالين، فيسوى في الحكم بين أن يكون النهي لوصف ملازم، وأن يكون لوصف مجاور. فيذهب إلى عدم مشروعية المنهى عنه. ومن هؤلاء أهل الظاهر وبعض الخانبة.

والخلفية يقولون : إن النهي عن الشيء يقتضي تصور فعله من المنهى عنه؛ إذ لا ينهى شخص عما لا يستطيعه فلا يقال للأعمى لا تبصر، وإذا نهى الشارع عن فعل شرعاً تعلق النهي به متصفًا بتلك الصفة. فإذا قيل لا تصم يوم العيد فمعنى ذلك أمره بالامتناع عن أن يحدث صيام يوم العيد على وضعه الشرعي، فلو تعلق النهي به لذاته لكان الصيام في يوم العيد قبيحاً لذاته، أى لأنه صيام، ولا يمكن أن يكون كذلك، لأن الصيام لذاته عبادة، ومطلوب لذلك، ولا يمكن أن يتبعد أو يتقرب بما هو قبيح لذاته، بل لا يمكن أن يكون صياماً مشروعاً في يوم العيد، لأنه بعد النهي عنه لا يكون مشروعاً، ولذا يكون النهي عنه كنهي الأعمى عن النظر، فوجب لذلك أن ينصرف النهي إلى الوصف العارض. وعلى هذا يكون الصيام في يوم العيد بالنظر إلى ذاته مشروعاً بأصله، ولكنه قبيح لما اتصل به وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم. وهكذا يكون معنى النهي إذا ما نهى عن عبادته أو عن عقد من العقود الشرعية .

وقال الفريق الثالث : ليس من المقبول السائع أن يقع الفعل القبيح المنهى عنه قربة مجزنة عما وجب من عبادة؛ إذ لا يتقرب إلى الله بعصيائه، فكان النهي عن أفعال العبادة مستوجباً بطلانها وعدم شرعيتها، لكن من الجائز أن يرتب الشارع آثاراً على عقد من العقود ثم يرغب أن يقع العقد على وضع خاص، وإن مخالفة تلك الرغبة تستوجب الإنم ولكن لا تستوجب عدم ترتيب الأثر؛ إذ لا تنافي بين ترتيب الأثر على فعل فاعله على وضع لم يرغب فيه الشارع، كما تقول لإنسان

إذا فعلت كذا فلك مني كذا وأرحب إليك ألا يكون ذلك الفعل منك نهارا، فإذا فعله نهارا كان له الجزاء وإن خالف الرغبة، وعلى ذلك لا يكون النهي عن العقود مستوجبا بطلانها إلا إذا دل دليل على ذلك.

وبناء على ما ذكر لم يكن لدى الشافعية فرق بين معنى الفساد والبطلان، فكلما يدل على أن الفعل وقع على خلاف ما يطلب الشارع، فلم يعتبره الشارع ولم يرتب عليه أثرا. أما الصحة فتدل على أن الفعل وقع على وفق ما طلب الشارع فترتب عليه آثاره.

أما الحنفية فيفرقون بينهما فيصفون الفعل بالصحة إذا وقع على وفق ما طلب الشارع بالنظر إلى ذاته ولم يصبه خلل في وصف من أوصافه جعل الشارع ينهي عنه، وينصفونه بالبطلان إذا وقع الفعل معينا في ذاته وأصابه العيب الذي نهى عنه الشارع لأجله من ناحية أوصافه. ولذا يقولون : الصحيح ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعًا أصلًا لا بأصله ولا بوصفه. وعن ذلك الخلاف اختلفوا في بعض الأحكام الشرعية، ومنها ما يأتي :

١ - ما نهى عنه الرسول من العقود لوصف ملارم. فقد ذهب الشافعية إلى أنها باطلة لذلك أو فاسدة، إذ المعنى واحد، وذهب الحنفية إلى أنها فاسدة لا باطلة، وأنها تفيد الملك بالقبض. وهذا إذا كان النهي فيها لا يرجع إلى فقدان ولادة أحد العاقدين، أما إذا كان النهي يرجع إلى ذلك فإن الحنفية يرونها حينئذ صحيحة موقوفة على إجازة صاحب الحق في إجازتها، ويراهما الشافعية باطلة.

ومن النوع الأول جعل الخمر ثمنا في بيع من البيوع، والبيع بشرط. أن يبيعه المشترى سلعة أخرى، أو يقرضه، وبيع الزرع بشرط أن يحصد البائع، أو الثوب بشرط أن يخيطه البائع، وبيع سلعة بعشرين قرشا مؤجلة وبخمسة عشر قرشا حالة، فكل ذلك بيع فاسدة أو باطلة عند الشافعية للنهي عنها لوصف ملارم لها، فلا يترتب عليها أثر، وفاسدة عند الحنفية، لا باطلة، لأن النهي عنها ليس لذاتها، بل لوصف عارض لارم خارج عن حقيقة البيع. فكانت مشروعة بأصلها غير

مشروعه بوصفها. ولذلك كانت موجودة في نظر الشارع، وتترتب عليها بعض الآثار كثبوت الملك بها إذا ما اتصل بها القبض.

ومن النوع الثاني : بيع الفضولي، وبيع المرهون، وبيع السفيه، وبيع الصبي المميز، فقد ذهب الشافعية إلى أن حكمها حكم النوع الأول؛ للنهي عنها لوصف ملازم. وذهب الحنفية إلى أنها صحيحة موقوفة على إجازة المالك، وببيع المرهون موقوف على إجازة المرتهن أو سداد دينه. وببيع السفيه والصبي المميز موقوف على إجازة القيم أو الولى أو السوصى حسب اختلاف الأحوال. ولم يكن النهى عنها عند الحنفية لوصف ملازم لها، بل كان لتعلق حق الغير بالبيع. أو لنقص وزن الصبي، أو للمحافظة على مال السفيه، فكانت صحيحة لصدرها من أهلها في محلها، وإنما توقفت لمانع، فإذا زال المانع نفذت.

٢ - ما نهى عنه الشارع من العبادات لوصف لازم، كصوم يوم عيد الفطر أو عيد الأضحية، فقد روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر، وكصوم أيام التشريق : وهي ثلاثة أيام بعد عيد النحر؛ لما روى عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أناذ أ أيام مني : إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق، وعن أنس نهى النبي ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق.

ومن ذلك النهى عن التنقل في الأوقات المكرهة؛ لما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر قال : ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نغیر فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بارغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تُضيّق للغروب.

ذهب الشافعية إلى أن الصوم باطل في هذه الأيام الخمسة للنهي عنه لوصف ملازم؛ لأن الزمن معيار للصوم، ولا يمكن أن يكون صوم بلا زمان. وإذا نذر شخص صومها لا ينعقد النذر ولا يلزم القضاء.

وذهب الحنفية إلى أن صومها مشروع لذاته، غير مشروع لعارض هو الزمن، ولذلك يصح النذر بصيامها عندهم، ويقضيه في غيرها، وإذا صامها عنه أجزاء وأثمان، ولكن إذا شرع في صومها ثم أفسده لم يلزمها القضاء، لأن المشروع

في صومها معصية، فوجب عدم الاستمرار فيه. وبمثل قول الحنفية قال بعض الزيدية. وذهب آخرون منهم إلى صحة النذر بها، ولكن لا يصح صومه فيها، ويلزم الصيام في غيرها. وذلك لأن الكراهة فيها بسبب الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلم تكن لمعنى ذات الصيام.

وكذلك ذهب الشافعية إلى أن التفل في هذه الأوقات باطل : لا تتعقد فيها صلاة النفل، للأخبار الصحيحة الدالة على كراهة الصلاة فيها سواء أكانت الكراهة فيها تحريمية أم تنزيهية، على الخلاف بينهم في ذلك، ذلك لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها كما قدمنا اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أم للتنزية، وفارقت بذلك الكراهة الراجعة للزمان الكراهة الراجعة للمكان ك Kraha الصلاة في الأرض المغصوبة، إذ تتعقد الصلاة في الأرض المغصوبة ولا تتعقد في وقت من هذه الأوقات. ذلك لأن الزمن يذهب جزء منه مع الفعل، فكان النهي دالا على عدم صرف ذلك الوقت في ذلك الفعل، وكان بذلك نهيا راجعا إلى وصف لازم من ناحية أنه لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمن، أما المكان فلا يذهب في الأداء فيه منه شيء، ولا يتأثر فيه، فكان النهي بالنظر إليه نهيا لأمر خارج مجاور لازم.

وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى انعقاد النفل في هذه الأوقات؛ لأن النهى عنه فيها لوصف مجاور؛ إذ يمكن أداؤه في وقت آخر. ومع ذلك لم يجعلوا أداء الفائمة في وقت منها مجزيا من ناحية أنه أداء ناقص، فلا يقوم مقام الواجب الكامل.

٣ - أما ما كان النهى عنه لوصف مجاور فلا يترتب عليه إلا الكراهة اتفاقا بين الحنفية والشافعية، وهو رأي الجمهور خلافا لأهل الظاهر وبعض الختابلة. وذلك كالصلاحة في الأرض المغصوبة أو في الثوب المغصوب، والبيع عند النداء إلى الصلاة، وبيع حاضر لباد بالوكالة عنه، ونحو ذلك؛ لأن النهى الوارد في هذه البيوع لأمر مجاور ينفك عن البيع، وليس جزءا من الاتفاق أو العقد، فكانت هذه البيوع منعقدة تترتب عليها آثارها عند الجمهور.

وذهب أهل الظاهر وبعض الخنابلة إلى إفسادها للنهى عنها لأنها وقعت على خلاف ما يطلب الشارع، فكانت بوضعها الذي وجدت عليه غير مشروعة، وإذا كانت غير مشروعة لم يترتب عليها أثر شرعى، وربما احتجوا بما احتج به الشافعية من قوله عليه السلام : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أى مردود، والأمور النهى عنها مطلقاً سواء أكان النهى لوصف ملازم أم لوصف مجاور ليست على الوضع الذى رغب فيه الشارع فيتناولها قوله : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، وإن تكون مردودة والمردود باطل.

الحقيقة والمجاز

ذلك كان الاستعمال الشارع بعض الألفاظ تارة فيما وضعت له عند من يخاطب بها، وتارة فيما لم توضع له عنده - أثر في اختلاف الفقهاء فيما استعملت فيه عند ورودها في نص : أيراد منها حقيقتها؟ أم يراد منها مجازها؟ أم يراد منها كلامها؟ وكان اختلافهم هذا سبباً في اختلاف ما يستفاد منها من الأحكام.

ونريد بالحقيقة هنا استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين به . ولذلك كانت الحقيقة إما حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية . ونريد بالمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين به لعلاقة وقرينة مانعة ، ولذا كان من المجاز ما هو لغوى ، وكان منه ما هو شرعى ، وكان منه ما هو عرفي - على حسب الاستعمال ، فهو شرعى إذا استعمل الشارع اللفظ في غير ما وضع له شرعاً . وعرفي إذا استعمله الناس في غير ما يستعمل فيه عرفاً .

ومن القواعد المقررة عندهم أنه لا يصار إلى المجاز ما أمكنت الحقيقة ولكنهم مع ذلك يختلفون في بعض النصوص : إرادة الحقيقة فيها ممكنة؟ أم هي غير ممكنة والواجب إرادة المعنى المجازى؟ وعن ذلك يختلفون في الأحكام . وكذلك يختلفون عند إرادة المعنى المجازى: أيكون له عموم أم لا؟ وعن ذلك يختلفون في الحكم . كما يختلفون : أبيجوز أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه في آن واحد أم لا يجوز؟ وعن ذلك أيضاً يختلفون، فهذه ثلاثة مسائل :

من أمثلة المسألة الأولى : قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «لا نكاح إلا بولي». ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إرادة المغيرة في قوله : لا نكاح، فقالوا بنفي النكاح وعدم صحته إذا لم يباشره ولد. وإرادتها متعلقة لإمكانها. وذهب الحنفية إلى إرادة المعنى المجازى وقالوا إن المعنى لا نكاح مستحبأ أو كاملا إلا بولي، وذلك لعدم إمكان إرادة الحقيقة. فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها روجت حفصة بنت عبد الرحمن التثر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال : أ مثلس بفتات عليه، ويصنع به هذا؟ لما جعل التثر الامر إليه قال، ما كنت أرد أمرا قضت فيه عائشة رضي الله تعالى عنها. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «الثيب أحق ب نفسها من ولها». كما روى عنه أيضا : «ليس للولي مع الثيب أمر». وذلك يدل على أن الثيب إذا باشرت عقد زواجهها بنفسها كان زواجهها صحيحا نافذا وليس للولي معها أمر؛ إذ لو كان تزويجها إلى ولها وحده لم يصدق قوله : «ليس للولي مع الثيب أمر»، ولم تكن أحق ب نفسها من ولها، فكان ذلك دليلا على صحة تزويجها نفسها، وعلى أن قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» لا يدل على نفس النكاح، وإنما يدل على نفس كماله أو استحسانه، فكان المراد من الحديث هو المعنى المجازى لا الحقيقى.

ومن ذلك أيضا : «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب». حمله جمهور العلماء على الحقيقة فقالوا : لا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة، وحمله الحنفية على المجاز كما في حديث : «لا صلاة بجار المسجد»، لعدم إمكان إرادة الحقيقة ففسحروا الصلاة بقراءة غيرها، وقالوا : إن المعنى : لا صلاة كاملة، إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخا للكتاب وهو قطعى؛ فإن قوله تعالى : «فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرْ مِنَ الْقُرْآنِ» عام يتناول قراءة آية آية ولو غير الفاتحة، ولأنه ورد أن الرسول ﷺ حين علم المسئل في صلاته كيف يصلى قال له : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. فلم يذكر له الفاتحة، وفي حمل الحديث على المجاز جمع بين الأحاديث وهو أولى من النسخ.

ومن أمثلة المسألة الثانية - وهي عموم المجاز - قول الرسول : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»، ليس المراد بالصاع حقيقته باتفاق، وإنما

المراد به معناه المجازى، وهو مقدار ما يكال به. وقد ذهب فريق إلى أنه -. وقد أريد به المعنى المجازى - يكون المراد به الصاع من الطعام: لأن ذلك مراد إجماعا، ولا يتناول غيره، إذ لا عموم للمعنى المجازى، وعلى ذلك لا يمتنع بيع صاع بصاعين من غير طعام. ونقل ذلك عن بعض الشافعية . وذهب آخرون إلى عمومه فى كل ما يكال من جنس واحد، ومن هؤلاء الحنفية.

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»: فقد اتفق الفقهاء على أن المراد به هو المعنى المجازى، إذ من المقطوع به أن العمل يوجد بلا نية، وبناء على القول بعموم المجاز رأى القائلون به أن المراد بذلك أن حكم الأعمال بالنيات سواء أكان الحكم دنيويا كالصحة أو آخرريا كالثواب . وخالف فى ذلك من يرى عموم المجاز وقال إن المراد بذلك ثواب الأعمال وهو الحكم الأخرى فقط؛ لأن هذا مراد بالاتفاق، فوجوب الاقتصار عليه، ولأن المجاز ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولأن القول ب العموم هنا يستلزم تخصيص الأعمال بأعمال العبادة إذ لا تلزم النية في ثبوت حكم غيرها من الأعمال الدنيوية المالية كالبسع والرهن والإجارة وغيرها بالاتفاق ولا ضرورة إلى ذلك .

وقد اتبىى على هذا خلافهم في صحة بعض أعمال العبادة من غير نية كالضروء فذهب الشافعية إلى أنه لا يصح من غير نية، وذهب الحنفية إلى أنه يصح .

ومن أمثلة المسألة الثالثة : آية الوضوء إذ جاء فيها : «أو لامست النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيديا طيبا» فإن بعض الفقهاء أراد بلا مسنتم ما يعم الوطء واللمس باليد، وأحدهما حقيقى والأخر «وهو الوطء» مجاري جمعا بين الحقيقة والمجاز، ومن هؤلاء الشافعية . وخالف آخرون فقالوا إن المراد هو الوطء فقط، ولا يجب الوضوء بلمس المرأة؛ ولو رزق آثار بذلك، وأنه لا يجوز استعمال كلمة في معنيين في وقت واحد .

المطلق والمقييد

كذلك كان لمجىء لفظ في نص مطلقا ولمجيئه مرة أخرى مقيدا في نص آخر جاء في موضوع النص الأول أو في موضوع له به اتصال - أثر في اختلاف الفقهاء. وذلك لاختلافهم في وجوب تقييد المطلق منهاهما بما قيد به الآخر أو عدم تقييده.

وبيان ذلك أن المطلق لفظ خاص لم يقييد بقييد لفظي يقلل من شبوغه. مثل: رقبة، ثلاثة أيام، شهر. والمقييد لفظ خاص قيد بقييد لفظي قلل من شبوغه. مثل: رقبة مؤمنة. ثلاثة أيام متواليات أو متتابعات. شهر مضى، وإذا ورد أحدهما في نص من النصوص عمل به على وضعه مطلقا كان أم مقيدا، أي كما ورد. غير أنه قد يرد اللفظ مطلقا في نص شرعي ويرد بعينه مقيدا في نص آخر، وقد يكون ورود النصين في موضوع واحد، وقد يكون ورودهما في موضوعين، ومع ذلك تختلف أحوالهما. وعند ذلك يلاحظ في بعضها وجوب بقاء كل منها على وضعه والعمل على وفق ذلك، أو حمل المطلق منها على المقيد فلا يراد بالمطلق إلا المقيد، ويكون المقيد بيانا له، وعن هذا الخلاف حدث اختلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية :

فإذا ورد النصان في موضوع واحد، وقد أفادا حكما واحدا ولكن جاء الإطلاق والتقييد في سبب هذا الحكم، فجاء أحد النصين بسببه مطلقا، وجاء النص الآخر بسببه مقيدا - فإن الحنفية لا يجعلون المقيد بيانا للمطلق، ولا يحملون المطلق عليه، بل يكون كل منها سببا للحكم. وليس ما يمنع من تعدد الأسباب لشيء واحد. ألا يرى أن انتقال الملك من شخص إلى آخر له أسباب متعددة، كالبيع والهبة مثلا. ويرى الشافعية ومن ذهب مذهبهم وجوب حمل المطلق على المقيد، وأن يجعل المقيد حيثذا بيانا للمطلق، وإلا ما كان في القيد فائدة.

ومثال ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. وجاء في بعض الروايات - ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدرى - : أن زكاة الفطر على كل صغير وكبير حر أو ملوك، دون أن يقيد

ذلك بأنهم من المسلمين. وقد روى الحدثاني مسلم، فموضع النص واحد، والحكم فيما واحد، وهو وجوب زكاة الفطر، وجاء الإطلاق والتقييد في سبب هذا الحكم، ففي حديث ابن عمر أن سبب وجوبها من يمونه المزكي ويلى عليه من المسلمين، وفي رواية أبي سعيد من يمونه المزكي ويلى عليه مطلقاً غير مقيد بأنه من المسلمين. فرأى الحنفية لما تقدم العمل بهما معاً، فأوجبوا زكاة الفطر على المسلم عن كل من يمونه من هؤلاء المسلمين كانوا أو كتابين، وحمل الشافعية المطلق على المقيد، فلا تجب إلا عنمن يمونه ويلى عليه من المسلمين.

ومن ذلك أيضاً ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». وروى عنه أيضاً: «الجار أحق بشفقة أو بشفعة جاره» على حسب اختلاف الرواية. فالروايات في موضوع واحد هو الشفعة، والحكم ثبوتها للجار. والسبب في الأول جوار مقيد بالاشتراك في الطريق، وفي الثاني جوار مطلق. وقد رأى الحنفية العمل بهما جميعاً، فأثبتوا الشفعة للجار مع الاشتراك في الطريق ومع عدم الاشتراك فيه. وذهب بعض الفقهاء إلى إثباتها للجار عند اشتراكه في الطريق فقط.

ولم يصح الحديثان عند الجمهور وعلى ذلك لم يثبتوا للجار شفعة.

وأورد على الحنفية أنهم لم يعملوا بذلك في وجوب الزكاة في النعم، فقد جاءت الآثار الموجبة للزكاة في النعم مختلفة في الإطلاق والتقييد، إذ جاءت النعم في بعضها مقيدة بالسوائم وفي بعضها مطلقة، فكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، ومع ذلك لم يوجب الحنفية الزكاة إلا في السائمة دون غيرها من العلوفة والعاملة، وذلك ما يخالف رأيهما في هذه القاعدة من عدم حمل المطلق على المقيد وجعل كل منها سبباً للحكم.

وقد أجاب عن ذلك بعض فقهائهم بأن الحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد في هذا الموضوع مخالفين رأيهما، وإنما جاء النص مقيداً متأخراً عن النص المطلق، فكان ناسخاً له في غير السائمة. وهذا الجواب لا يدفع الاعتراض؛ فإن الحنفية لا

يقولون بمفهوم المخالفة في القيد حتى يكون بين النصين تعارض ويكون الأخير ناسحاً، وعلى ذلك لا تعارض بين النصين، ولا يكون المتأخر منها ناسحاً، ولو فرض لكان المنطوق أقرب دلالة من المفهوم فيعمل به ويكون السبب ملك مطلق النعم. أما المالكية فقد أوجبوا الزكاة في السوائل وفي غير السوائل، وذلك ما كان يجب أن يكون مذهب الحنفية.

هذا إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم واحد، أما إذا كان الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه فلذلك صور أربعة :

١ - أن يتضمن كل من الحكم والسبب الذي بنى عليه الحكم، وعند ذلك يجعل المقيد بياناً للمطلق ويحمل المطلق عليه اتفاقاً، ومثال ذلك قوله تعالى من سورة المائدة : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به». وقوله في سورة الأنعام : «قل لا أجد فيما أوحى إلى محظياً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحراً خنزيراً». فيكون ذلك بياناً لما جاء في سورة المائدة ويكون المحرم هو الدم المسفوح لا سواه.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى في آية الوضوء من سورة المائدة : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صبيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه». وقوله عليهما السلام في بيانه للتييم فيما رواه ابن عمر : «التييم ضربتان للوجه وضربة لليدين إلى المرافقين». ومثله عن جابر بن عبد الله، فالإيدي وردت في الآية مطلقة، وفي الحديث مقيدة، والحكم فيهما واحد وهو وجوب المسح، والسبب واحد، وهو الحدث وإرادة الصلاة، فجعل المقيد بياناً للمطلق. وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية، وخالف في ذلك المالكية والحنابلة إذ لم يصح عندهم رواية ابن عمر ولا رواية جابر لقال في سنهما، وصححوا ما روی عن عمارة بن ياسر قال: أجبت فلم أصب ماء، فتعمقت في الصعيد وصلت، فذكرت ذلك للنبي عليهما السلام فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي بكفيه على الأرض ونفع فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه. وفي رواية عنه أن

النبي ﷺ قال له : في التبييم ضربة للوجه واليدين . فجعلوا هذا الحديث بياناً للأية وقيدوا به المطلق فيها .

٢ - أن يختلف كل من الحكم والسبب في الموضوع ، وعند ذلك لا يجعل المقيد بياناً للمطلق اتفاقاً . ومثال ذلك آية السرقة إذ جاء فيها : «فاقتطعوا أيديهم» آية الوضوء إذ جاء فيها «وأيديكم إلى المراقب» وجاء عمل النبي ﷺ بياناً للأية السرقة إذ قطع من الرسغين ، فلم تكن آية الوضوء بياناً للأية السرقة لاختلاف في الموضوع والحكم ، وكان عمل النبي ﷺ بياناً لها لاتحاد الموضوع والحكم .

٣ - أن يختلف الحكم ويتحدد السبب . وحكم هذه الصورة كحكم الصورة السابقة عليها ، ومتالها آية الوضوء إذ جاء فيها : «وأيديكم إلى المراقب» وحديث عمار في التبييم إذ جاء في بعض رواياته أنه ﷺ قال له : «التبييم ضربة للوجه واليدين» .

٤ - أن يتتحد الحكم ويختلف السبب ، وعند ذلك يعمل بكل من المطلق والمقيد عند الحفظة ، ويحمل المطلق على المقيد عند غيرهم ، ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار : «فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً» . وقوله تعالى في كفارة القتل خطأ : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» فللفظ الرقبة ورد مطلقاً في كفارة الظهار ومقيداً بالإيمان في كفارة القتل ، والسبب مختلف ، إذ هو في الآية الأولى إرادة المظاهر العود إلى الاستمتعان بزوجه ، وفي الثانية القتل خطأ ، فالحنفية يعملون بكل منها في موضعه ، فيكفي في كفارة الظهار تحرير رقبة ولو كافرة ، ولا يكفي في كفارة القتل الخطأ إلا تحرير رقبة مؤمنة ، إذ اختلاف السبب قد يتربّ عليه اختلاف الحكم ، ويكتفى في اختلاف الحكم اختلافه بالإطلاق والتقييد ، ولا تناهى في ذلك .

وذهب المالكية والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجزئ في الظهار إلا عتق رقبة مؤمنة ، لأن ذلك تكفير بعتق ، فكان كالتكفير في القتل خطأ ، وكان

التقييد في آية القتل ببيانه للطلاق في آية الظهار. ذلك لأن الكفارة في كل منهما كفارة عن ذنب، وقد أوجب الله في أحدهما أن تكون كفارته عتق رقبة مؤمنة سعيا إلى تحرير رقاب المؤمنين، نظراً لأخوتهم بسبب الإيمان، وذلك المعنى متتحقق في الظهار فوجب في كفارته أن يكون الحكم كذلك.

تخصيص العام

ومن أسباب الخلاف بين الفقهاء أيضاً أن يرد عن الشارع نص عام ويرد عنه مع ذلك نص آخر يظهر منه أنه معارض للعام في بعض ما تناوله من أفراده، فهل يكون الثاني عند ذلك مخصوصاً للأول أم لا؟

لذلك أحوال اختلف في بعضها الفقهاء، وترتب على اختلفهم هذا اختلافهم في بعض الأحكام الفقهية.

والعام لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق مثل : المسلمين - القوم - من - ما ، إلى غير ذلك من ألفاظ العموم.

ويرى جمهور الأصوليين أن دلالة العام على جميع أفراده أو على ما يبقى من أفراده بعد تخصيصه بإخراج بعض أفراده منه بأي مخصص - دلالة ظنية لا قطعية. ذلك لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم لم يرد به إلا بعض أفراده حتى كان من نتيجة هذا أن قال الفقهاء : ما من عام إلا خصص ، بل قالوا إن هذه القاعدة العامة مخصوصة أيضاً مثل قوله تعالى : **«وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»**. ومجيئه كثيراً على هذا الوضع أورث شبهة في دلالته على استغراق أفراده وشمولها ، فكانت لذلك ظنية .

وذهب أكثر الحففيات إلى أن العام إذا لم يدخله تخصيص فإن دلالته على استغراق أفراده تكون قطعية ، وكذلك إذا قصر على بعض أفراده بغير مستقل كالوصف والاستثناء ، أو قصر على بعض أفراده بالعقل ، فإن دلالته على استغراق ما بقى منها تكون قطعية أيضاً ، أما إذا قصر على بعض أفراده بكلام مستقل فإن دلالته على الباقى تكون ظنية وبصيرة بذلك حجة ظنية ، ذلك لأن الأصل في

النصوص أن تكون معللة، وقد تكون العلة التي خرج بها بعض أفراده بواسطة المخصوص المستقل متحققة في بعض ما لم يخرج، فيخرج بها أيضاً. وبهذا لا تكون دلالته علىباقي قطعية عند ذلك. أما فيما عدا ذلك فدلالته قطعية كالخاص، لأنه وضع لاستغراق أفراده.

وما ينبغي ملاحظته أن الحنفية يشترطون في التخصيص أن يكون مستقل مقارن للنص العام، فإن تراخي عنه كان ناسخاً لا مخصوصاً، لأنه إذا تراخي عنه كان رافعاً لحكم العام في بعض أفراده، ورفع الحكم بعد ثبوته نسخ لا تخصيص. والشافعية لا يشترطون ذلك، ويرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصاً، سواء أكان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، سواء أكان مقارناً أم متراخيماً، غير أنهم يشترطون فيه الآتيأخر وروده عن وقت الحاجة، وهو وقت العمل، وإلا كان ناسخاً، وذلك اصطلاح عند الفريقين.

وقد تفرع عن الخلاف السابق خلاف آخر بين الفقهاء في مسألتين كان لهما أثر كبير في اختلافهم في بعض الأحكام :

المسألة الأولى : جواز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء كخبر الواحد والقياس.

فالحنفية لا يجوزون هذا التخصيص؛ لأن العام من الكتاب أو السنة المتواترة قطعى في وروده وفي دلالته، والقطعى لا يصح تخصيصه بالظنى.

والجمهور يجوزون هذا التخصيص لأن العام عندهم ظنى الدلالة، فيصح أن يخصص بالظنى كخبر الأحاديث والقياس. وابنی على ذلك خلافهم في المسائل الآتية :

١ - قال الله تعالى في سورة الأنعام : «**وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**». وروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «ال المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم»، الآية دليل قطعى عام، والحديث خبر واحد ظنى.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم تخصيص الآية بهذا الحديث لأن الظنى لا يخصص القطعى عندهم فلم يبيحوا الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها

عمداً عملاً بالأية. وخصصها به الشافعية فأباحوا الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عمداً.

ولكن الحنفية مع هذا أجازوا الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها نسياناً، وإن كان ظاهر الآية يدل على تحريمها، لأنهم يرون أن النافي للتسمية ليس بتارك لذكر اسم الله تعالى عليها، بل يعتبر ذاكراً حكماً، لأن الشارع أقام الملة في هذا مقام الذكر مراعاة للعذر، كما أقام الأكل حال النسيان أثناء الصوم مقام الإمساك. وإذا اعتبر الناسى ذاكراً حكماً بقيت الآية على عمومها. ولهم وجه آخر يردون به مذهب الشافعية في الآية، وهو أن التخصيص إنما يجوز إذا بقى العام بعده متناولاً لما يمكن العمل به فيه من أفراده أما إذا ذُهب التخصيص بكل ما يتناوله العام من أفراد فلا يجوز؛ إذ لا يعد حينئذ تخصيصاً بل نسخاً وإلغاءً كلباً، وإذا خصصت الآية بالحديث السابق فلم تتناول التسمية عمداً، وكذلك خصصت بحديث النسيان كما ذهب إليه الشافعية - لم تبق حالة أخرى يحرم فيها الأكل، إذ ليس وراء ذلك ترك للذكر يحرم عنده الأكل.

إنما جعل الناسى في حكم الذاكر لأنه ليس معرضًا عن التسمية؛ إذ لو لا عارض النسيان لذكره، وقد رفع حكمه بحديث : رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وجاء في المبسوط : أن ابن عمر كان يرى عدم حل الأكل مما تركت عليه التسمية عمداً أو نسياناً، ورأى على ابن عباس كرأي الحنفية.

وللشافعية أن يقولوا إن المراد بالأية ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى كالذى يذبح للأصنام أو للأوثان، وسياق الآية يدل على ذلك، فإنه قال فيها **﴿وإنه لفستق﴾** والحالة التي تكون فستقاً هي الإهلال لغير الله. قال تعالى : **﴿أو فستقاً أهل لغير الله به﴾** ويدل على ذلك قوله تعالى في آية تحريم الميتة والدم : **﴿وَمَا أهل لغير الله به﴾**.

٢ - ومن ذلك أيضاً قوله تعالى بعد بيان المحرمات في الزواج في سورة النساء : **﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَنُ﴾** مع ما روى عن رسول الله ﷺ : **«لَا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»**.

ذهب الخوارج إلى أن الجمع بين المرأة وعمرها والمرأة وخالتها غير حرام للأية القطعية، ولا يجوز تخصيصها بهذا الحديث؛ لأنَّه خبر واحد وهو ظني وخالف في ذلك الجمهور : فاما غير الحنفية فالجواب يسير لديهم؛ لأنَّهم يرون تخصيص الكتاب بخبر الواحد، إذ يعدون ذلك بياناً لكتاب، وكلا الدليلين ظني، أما الآية فمن ناحية دلالتها على العموم، وأما الحديث فمن ناحية وروده، وأما الحنفية فقد ذهب بعضهم في الجواب إلى ادعاء أنَّ هذا الحديث مشهور وبه يخصص الكتاب عندهم، وأخرون أنَّ هذه الآية عام قد خصص بدليل قطعي مستقل آخر، إذ أنه خصص بآية تحريم المشركات على المؤمنين وبآية تحريم الجمع بين خمس، وبآيات تحريم نكاح المعتدات^(١) وبهذا أصبحت دلالتها ظنية، فجار ذلك تخصيصها بهذا الحديث الظني .

٣ - ومن ذلك أيضاً خلاف الفقهاء في تخصيص قوله تعالى في حرم مكة : «ومن دخله كان آمناً» بخبر واحد وهو قوله ﷺ : «الحرم لا يعذ عاصياً ولا فاراً بدم»، وما روى من أنه ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر من المشركين منهم ابن أخطل، وقد وجد معلقاً بين أستار الكعبة فقتل .

خصص الآية فريق من العلماء منهم الشافعية بهذه الآثار، فذهبوا إلى أن مباح الدم بسبب ردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لم يف ذلك آمناً، فيؤخذ بذنبه في الحرم للحديث .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقتل فيه لعموم قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً»، بل إنَّ معنى الآية لا يظهر إلا في مثل هؤلاء من يخافون على أنفسهم، أما غير الحنف فهو آمن خارج الحرم وداخله، فلا يتحقق الأمان بالنسبة إليه .

(١) أما آية تحريم المشركات فقوله تعالى : «وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمَنُ» . رأية تحريم الخمس «فَلَا ننكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ» . وبآيات تحريم المعتدات . «وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرُوْنَ أَرْوَاحَهُنَّ يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، «وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» .

وقد اعترض الشافعية على الحنفية بأنهم لم يعملا بعموم هذا النص كما زعموا؛ لأنهم يرون أن من وجب عليه القصاص في طرف من الأطراف كاليد ثم التجأ إلى الحرم استوفى منه فيه. وكذلك ذهبوا إلى أن من قتل غيره في الحرم عمداً اقتضى منه فيه. وقد أجاب الحنفية بأن لأطراف الإنسان حكم الأموال، وهي مضمونة في الحرم وغيره، لا حكم الأنفس، والأمن إنما هو للأنفس. ولا يعترض على هذا بأطراف الصيد إذ تعطى حكم نفس الصيد في الحرم، لأنها في حكم نفسه من ناحية أن الاعتداء عليها تنتفي له، وقد قال ﷺ : «لا ينتفي صيدها» أما من اعتدى في الحرم على غيره فقتله فإنه يقتضى منه فيه لأن النص إنما يتناول من دخله خاصفاً، أما من دخله آمناً فاعتدى فيه على غيره فليس له أمن لأن هتك حرمة الحرم فلا يستحق أمنه، وأما قتل ابن الأخطل فقد كان في ساعة أحلت فيها مكة لرسول الله ﷺ كما ورد بذلك الآخر.

٤ - ومن ذلك خلافهم أيضاً فيمن تقطع يده من السارقين : أهو كل سارق ولو سرق قليلاً، أم السارق لقدر معين من المال؟ ذهب أهل الظاهر والخوارج والحسن البصري إلى قطع يد كل من سرق سواء من سرق قليلاً ومن سرق كثيراً لعموم قوله تعالى : **«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله»**، ويريدونه في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله السارق يسرق بيضة فستقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده». وخالفهم في ذلك الجمهور فرأوا تخصيص الآية بما ورد من الآثار دالاً على أن القطع إنما يجب عند سرقة قدر معين من المال، فقد ورد عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وهو قول عمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعى وأبي ثور ومالك، وبه خصصوا آية السرقة، كما ذهب مالك إلى وجوب القطع عند سرقة أي متاع قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً، لما روى من أن رجلاً سرق جحفة^(١) على عهد رسول الله ﷺ فقطع يده فيها بعد أن أمر فقومت بثلاثة دراهم .

(١) الحجفة بحجم ممتوحة فحاء ساكنة القطعة من السن

وذهب الحنفية إلى أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم؛ لما روى من أنه قطع في سرقة مجن^(١). وقد روى عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة كاتب عشرة دراهم، وبذلك خصصوا الآية. كما ذهب آخرون من الفقهاء إلى أن القطع في خمسة دراهم لا في أقل وهو رأي سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة؛ لما روى لهم من أن قيمة المجن الذي قطع فيه الرسول كانت خمسة دراهم، ورووا أن أبا بكر قطع في مجن قيمة خمسة دراهم. وعن أبي هريرة : لا قطع إلا في أربعة دراهم فأكثر، وهو رأي أبي سعيد الخدري، وقيل في درهم فصاغدا، وهو قول عثمان البشري، وروى عن عبد الله بن الزبير.

والذى يلاحظ أن تخصيص آية السرقة بهذه الآثار يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور من جواز تخصيص الكتاب بخبر الأحاداد إذا كان صحيحاً، ولكنه لا يتفق مع رأى الحنفية، ولذلك اضطروا إلى أن يدعوا الشهرة للأثر الذي خصصوا به الآية، ولكن يلاحظ أن الأثر الذي رعموا أن الآية قد خصصت به واقعة حال لا تفيد التخصيص، لأن قطع الرسول في مجن قيمة عشرة دراهم لا يدل على أنه لا قطع فيما دون ذلك إلا إذا اتصل بهذا الفعل قول أو عمل يدل على ذلك.

المسألة الثانية : إذا اختلف حكم العام مع حكم الأخص منه فدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر وكانا قطعيين أو ظنيين، فإن الجمهور كما بينا يخصصون العام بالأخص منه، فيعملون بالأخص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك كما تقدم في الأمثلة السابقة.

أما الحنفية فيحكمون بالتعارض حينئذ بين الدليلين في القدر الذي دل عليه الأخص لتساويهما في الدلالة، وعندئذ يقولون : إن الأخص إذا جاء بعد الأعم من غير تراخ كان مخصصا له ومبينا كما تقدم، وإن تراخى عنه كان ناسخا للأعم فيما دل عليه الأخص كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى.

وإن لم يعلم ذلك يعمل بالراجح منها، فإن لم يرجح أحدهما على الآخر تساقطا فلم يعمل بوحدة منها فيما دل عليه الأخص، وقد ظهر أثر هذا الخلاف في بعض المسائل ذكر منها ما يأتي :

(١) المجن : الترس.

١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا^(١) العشر، وفيما سقى بالنضح^(٢) نصف العشر». رواه الجماعة إلا مسلما.

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». رواه مسلم وأحمد والنسائي. فال الأول عام يدل على وجوب الصدقة في القليل والكثير، والثانى أخص منه وهو يدل على عدم وجوبها فيما دون خمسة أوساق (والوسرق كيل مقداره ستون صاعا). ذهب الجمهور إلى تخصيص الحديث الأول بالثانى، فلم يروا وجوب الصدقة فيما دون خمسة أوسق. وهو رأى مالك والشافعى وأحمد. وقال الحفيفية الأثران في قوة واحدة ولم يعلم اقترانهما فهما لذلك متعارضان ويرجح الأعم وهو الأثر الأول؛ لأنه أشهر من الثانى، ولأن الاحتياط في وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قليلا أو كثيرا تبرئة للذمة، وذلك من أوجه الترجيح، ولأن في العمل به مصلحة للمساكين، وذلك وجه آخر للترجيح، فعملوا بالأعم للذلك، وأوجبوا الزكاة في القليل والكثير، وهو رأى ابن عباس وزيد بن علي والتخفي.

٢ - ومن هذا القبيل أيضا خلاف الفقهاء في العرايا.

وال العرايا جمع مفرده عَرِيَّة. ولها صور كثيرة : منها أن يقول رجل لصاحب النخل : يعني ثمرة هذه النخلات - لنخلات بعينها - بخرصها من التمر، فيخرصها وبيبعها بقدر ما خرصها من التمر ويقبضه منه ويسلم له النخلات فيتفتح ببرطتها. ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل ثمر نخلات معلومات من حائطيه ثم يتضرر من دخوله عليه بستانه للقيام على ما وهب له، فيخرصها ويشتري رطبتها بقدر ذلك من التمر معجلا؛ أو يكون لرجل في حائط نخلات معدودات بسبب ميراث أو غيره وباقى الحائط لآخر، فيتضرر صاحب الكثير من دخول صاحب القليل البستان عليه، إذ كانت عادة أهل المدينة أن ينتقلوا بأسرهم إلى الحوائط عند إتمار النخل، فيدخل الضرر على صاحب البستان من دخول آخر عليه بستانه مع وجود

(١) العثري يفتح العين والثاء وكسر الراء ما يشرب بعروقه من غير سقى.

(٢) النضح الساقية وهي البغير يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح.

أهلها به . ومنها أن يهرب صاحب البستان آخر ثمر نخلات ، فيتضرر المهووب له من انتظار صيغورة الرطب تمرا ، ويرى نفسه في حاجة إلى التمر ، فيبيع الرطب من الواهب بخرصه من التمر يأخذنه حالا . وقد روى فيها أيضا عن زيد بن ثابت حين سئل : ما عراياكم هذه ؟ فقال : إن محاويع الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن الرطب لتأتينا وليس بأيدينا فقد نبتاعه وعندنا فضول قوتنا من التمر ، فرخص لنا أن نبتاع بخرصها تمرا لتأكل مع الناس الرطب . فرخص رسول الله ﷺ لهم في ذلك . وقد جاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العريمة في الوستق والوسقين والثلاثة والأربعة . وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا .

وقد أجاز جمهور الفقهاء كل هذه الصور من العرايا ، و منهم الشافعية لكثره ما روی عن رسول الله ﷺ من أنه رخص في العرايا . وقد روی ذلك عن زيد بن ثابت من طرق عدة . وعن ابن عمر وعن جابر بن عبد الله وعن مسحيل بن أبي حمّة وعن أبي هريرة . وتواترت الأخبار في الترخيص في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحتها ، وخص هؤلاء بذلك عموما ما روی عن رسول الله ﷺ من أنه نهى عن بيع كل تمر بخرصه . وقد روی ذلك عن كثير من الصحابة كابن عمر وسعد بن أبي وقاص حتى تواترت الأخبار في ذلك النهي . ومن ذلك ما رواه سعد قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقض الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك ، والأثار الدالة على ذلك كثيرة .

وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء في تخصيص هذه الآثار بما ورد في العرايا فقالوا : إن الآثار العامة ، الدالة على المنع ، والأثار الخاصة الدالة على الترخيص في العرايا متكافئة من ناحية الدلالة ، ولا يصار إلى التخصيص أو النسخ إلا عند التعارض ، ولا تعارض هنا ، فإن المراد بالعرايا التي رخص فيها ما يعطيه صاحب الحائط على سبيل العطية والمنحة ، كما يدل على ذلك المعنى الأصلي

للعريّة، لأنّها في اللّغة العطبيّة، وليس في العرايا مبادلة حقيقية، وإنما المبادلة فيها ظاهريّة أو صوريّة، فإنّهم كانوا يهبون لذى الحاجة ثمن نخلة أو نخلتين ثم يبدو لهم - وقد تضرروا من دخوله عليهم حائطهم - أن يعجلوا له مقداراً من التمر بدل ما وهبّه له ولم يتملكه، لعدم قبضه إياه، فكان ذلك أساس وجود المبادلة الصوريّة، وإلا فلا مبادلة، وذلك - في نظرهم وكما يقولون - أولى ما ذهب إليه غيرهم من التخصيص، فقد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن بيع التمر بالتمر، وذلك محل اتفاق، والأولى أن تبقى هذه الآثار مع تواترها معنى على عمومها، وألا يخرج من عمومها شيء إلا عن أثر متفق عليه لم يمكن الجمع بينه وبينها. وقد روى في العريّة ما لو أريد لكان الجمّع متحققاً ولا تفتقت معانى الآثار ولم تتعارض، فكان هذا أولى من صرف العريّة إلى معانٍ تستطيع التضاد بين هذه الآثار والتعارض بينها وجعل بعضها مخصوصاً أو ناسخاً لبعضها الآخر.

ذلك رأى الحنفيّة، وقد اعترض عليه بما يأتي :

أولاً : بما روى عن زيد فإنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا، فإن اقتران هذا بالنهي عن بيع التمر بالتمر يدل على أنها من بيع التمر بالتمر.

ثانياً : بأن الآثار قد وردت بأن الرخصة فيها إذا كانت دون خمسة أو سق، وعلى ما ذهب إليه الحنفيّة لا يكون فرق بين الكثير والقليل منها في الحكم، ولم يكن معنى لتسميتها على هذا التفسير رخصة.

ثالثاً : بما جاء في رواية ابن عمر وجابر من استثناء العرايا من بيع التمر بالتمر، وذلك دليل على أنها منه، لأن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه.

رابعاً : بأن العريّة وصفت في بعض الآثار بأنها بيع، إذ جاء عن جابر ما نصه : إلا أنه رخص في بيع العرايا، وجاء في رواية مسهل بن أبي حشمة : إلا أنه رخص في العريّة أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً.

وأجاب الحنفيّة عن ذلك بأنه كثيراً ما يقرن شيء بشيء آخر وهو ما مختلفان

لشبهة اتصال بينهما كما هنا، وبيان الآثار التي ورد فيها ذكر الوسق والوسقين لم تُثْفِي الجواز في غير ما ذكرته وإنما اقتصر فَيْها على ذلك لأنها وقائع، فذكرت كما وقعت، وبيان الاستثناء وتسميتها رخصة بنى على ما يظهر من صورتها لا على حقيقتها، غير أن ذلك غير مقنع في الواقع، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

اختلاف الفقهاء فـهـ فهم أساليب النصوص

وما يراد منها

كما يكون الاختلاف في فهم النص راجعاً إلى الخلاف فيما تدل عليه مفرداته كذلك قد يرجع إلى اختلاف الأساليب في تراكيبيها واختلاف الفقهاء فيما تدل عليه عندئذ، وعن ذلك اختلفوا فيما استنبطوه منها من أحكام.

وأحوال ذلك كثيرة ليس من اليسيير استقرارها؛ ولذلك نكتفي منها بذكر اختلاف الفقهاء في دلالة العبارة على مفهومها المخالف، وفي دلالتها على فحواها، وفي دلالتها على مقتضاهما، وفيما يرجع إلى الاستثناء إذا جاء بعد جمل عدة، وفيما يراد بالنص على وجه العموم بالنظر إلى أسلوبه أو بالنظر إلى تحقيق الغرض منه. وبهذا يتضح ما نقصد إلى شرحه من بيان طبيعة الخلاف الذي يرجع إلى هذا النوع من الأسباب.

دلالـةـ النـصـ مـلـئـ مـفـهـومـهـ الـفـالـفـ .

يراد بذلك دلالة النص على ثبوت نقيس الحكم المنطوق به لما سكت عنه النص ولم يذكره. وقد ذكر بعض الأصوليين لذلك ست أحوال ولكن الصحيح أنها أربع فقط كما ذكر ذلك الكمال بن الهمام، وذلك بناء على انتقاد حالين :

إحدهما : دلالة منطوق الاسم أو اللقب على نفي حكمه المذكور عمـا عـدـاهـ؛ إذ الصحيح أنه لا دلالة على ذلك، لأن إثبات حكم لشيء لا يدل على نفيه عن غيره كما هو ظاهر. وما نسبوه إلى أهل الظاهر من خلافهم في ذلك بناء على ما ذهبوا إليه من عدم إثبات الربا في غير ما نص عليه في حديث : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..) إلخ، إذ قالوا لا ربا في الأرض والذرة والزبيب

ونحوها مما لم يذكر في الحديث، وما ذهبوا إليه أيضاً من وجوب الغسل من الماء فقط لا من غيره كالتقاء الحثانيين لقوله ﷺ : «الماء من الماء» فليس مرده عندهم دلالة الحديثين على نفي الحكم المذكور بهما سكتا عنه، بل مرده أن أهل الظاهر إنما يعملون بالمنطق فقط، أما ما سكت عنه الشارع فعلى الإباحة الأصلية، وعلى ذلك لا يثبتون الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ولا يوجبون الغسل عند التقاء الحثانيين بناء على الإباحة الأصلية، أو بناء على أنه لا واجب عندهم بدون نص يدل على الوجوب.

ثانيتهما : دلالة الحصر على انتفاء الممحض عن غير ما حصر فيه وثبتت نقيسه له. ومثال ذلك ما رواه أسامة من أن الرسول ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة، رواه الشیخان. وما رواه جابر من أن النبي ﷺ قال : إنما الشفعة فيما لم يقسم. إذ يرى كثير من الفقهاء أن ذلك يدل على نفي الربا في غير النسيئة، وعلى أن ربا الفضل^(١) ليس بحرام، وذلك رأى روى عن ابن عباس وابن عمر، كما أنه يدل على أن الشفعة لا تكون بسبب الجوار ولا بالشركة في حقوق العقار، وهو رأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

ولكن الجمهور يذهبون إلى تحريم النوعين : ربا النسيئة وربا الفضل، لحديث أبي سعيد الخدري : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز» متفق عليه. ولذا روى أن ابن عمر وابن عباس رجعاً عن رأيهما لحديث أبي سعيد.

ويرى الجمهور لذلك أن حديث أسامة منسوخ بحديث أبي سعيد، وأن الحصر فيه إضافي للدلالة على أنه أعظم جرماً وأكبر إثماً.

والصحيح في هذه الحال كما قال ابن الهمام أن إثبات الحكم للمنطق ونفيه عن المسكون عنه فيها كلاهما مستفاد من المنطق، لأن أدوات الحصر قد وضعت

(١) ربا الفضل هو الربا فقط كبيع درهم بدرهمين يداً بيد وربا النسيئة أو النساء هو ربا الأجل أو التأخير كمبادرة درهم بآخر إلى أجل، ففيه نوعان ربا الفضل وربا النساء.

لغة للإثبات والنفي، ففي قوله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن. يستفاد منه حل بيع الذهب وزنا بوزن^١ وحرمة بيعه جزافاً من غير وزن بطريق منطقه، وعلى ذلك لا تكون هذه الحال من أحوال دلالة مفهوم المخالفه، ولا يكون له إلا أحوال أربعة، غير أن أكثر ما ترتب عليه اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام إنما هو حالتان منها، وهما الأولى والثانية كما سيجيء.

الأولى : دلالة مفهوم الصفة، وهي دلالة النص على ثبوت تقيد الحكم المقيد بوصف لمن انتفى عنه ذلك الوصف. مثال ذلك قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ذَلِكَ مَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ»^٢ وُصف كل من المحسنات والفتيات في الآية بالمؤمنات، فدل ذلك بمنطقه على حل التزوج بالفتيات المؤمنات عند عدم طول المحسنة المؤمنة، وعلى عدم حل الفتيات الكافرات عند ذلك بالمفهوم المخالف. كما دل كذلك بمفهومه المخالف على أن طول المحسنة الكتابية ليس كطول المحسنة المؤمنة، فلا يمنع من تزوج الفتيات المؤمنات، والله يقول : «وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ» ، وإلى هذا ذهب مالك فأجرى دلالة التقيد بالوصف في الموضعين.

وخالف في ذلك الشافعى فذهب إلى أن الوصف في الموضع الأول جرى على حسب العادة والكائن الغالب، إذ العادة أن رغبة الناس إنما تتجه إلى الحرائر المؤمنات لا إلى الحرائر الكتابيات، فلم يكن المراد بالوصف في الموضع الأول التقيد، بخلافه في الموضع الثاني. وعلى ذلك ذهب إلى أن طول الحرة الكتابية يمنع من تزوج الأمة المؤمنة كما يمنع منه طول الحرة المؤمنة تجنباً لإرراق الذرية. ذلك رأيه، وإن أمكن أن يقال في الموضع الثاني ما قاله في الموضع الأول.

وتفق المالكية والشافعية على أن الآية تدل بمفهومها المخالف على عدم حل تزوج الأمة الكتابية مطلقاً لكان الوصف الدال على تقيد الفتيات بالمؤمنات. ويفيد ذلك قوله تعالى في سورة المائدة . في بيان حل الكتابية : «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ولأنه قد شرط في تزوج الأمة

المسلمة أن يكون عند عدم طول الحرة المؤمنة ولن خشي العنت . ومعنى ذلك أن تتحقق الضرورة المستوجبة لتزوجها ، وإذا حلت الأمة المسلمة لضرورة كان ذلك دليلا على عدم تزوج الأمة الكتابية مطلقا .

وخالف في ذلك الحنفية لأنهم لا يقولون بدلالة مفهوم الصفة على شيء من ذلك ، فأجازوا تزوج الأمة سواء أكانت كتابية أم مسلمة ، وسواء أكان ذلك عند طول الحرة أم عند عدم طولها ، وذلك لعموم قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» . ولكنهم لم يجيزوا نكاح الأمة على الحرة للنهي عن ذلك ؛ فقد روى أنه رض قال : «لا تنكحوا الأمة على الحرة» .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في المحرمات : «ورياثبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» ، فقد ذهب أهل الظاهر إلى أن التحرير مشروط بأن تكون الريبة في حجر من تزوج بأمها ، فإذا لم تكن في حجره وفارق أمها ولو بعد الدخول بها كانت له حلالا . وقال غيرهم ليس هذا الوصف للتقييد بل لبيان الأمر الغالب ، وحكم الريبة إذا لم تكن في الحجر مسكونة عنه . واستدلوا عليه بدليل آخر دل على تحريرها مثل قوله رض لزوجاته : «لا تعرضن على بناتكن» دون أن يشترط في ذلك بأن يكن في حجره .

ومن أمثلة ذلك قوله رض : «في كل سائمة في أربعين بنت لبون». ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وصف النعم بالسائمة دل على عدم وجوب الزكاة في غيرها ، فلم يروا وجوبها في العاملة ، وذهب مالك إلى وجوبها فيهما محتاجا بقوله رض «في كل خمس شاة» إذ خلا من التقييد بالوصف . ولاحظوا عليه أنه مطلق فيحمل على المقيد ويكون المقيد بيانا له . أما رأى الحنفية في ذلك فقد قدمنا بيانه ، وإنهم يقولون إن ذلك من باب النسخ لورود القيد متراخيًا عن المطلق فكان رافعا للحكم عما ليس موصوفا بهذا الوصف ، وهو وصف السوم .

ومن ذلك أيضا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه من أن النبي صل قال : «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المباع». رواه ابن ماجة .

والتأيير : التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة ليذر فيها من طلع النخلة الذكر. وهو يدل بمنطقه على أن ثمر النخل المؤير لا يدخل في البيع إذا بيع النخل، بل يستمر على ملك البائع، ويبدل بمفهومه على أن الثمر إذا لم يكن مؤيرا يدخل في بيع النخل عند بيعه، وعلى ذلك يكون للمشتري. وبهذا يقول جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والأوزاعي، فذهب إلى أن ثمر النخل لا يدخل في بيعه سواء أكان مؤيرا أم غير مؤير، لأنهما لا يربان أن للصفة دلالة على نفي الحكم عند عدمها.

الحال الثانية : دلالة النص على ثبوت نقىض الحكم المقيد بشرط انعدام ذلك الشرط.

ومن أمثلة ذلك الآية السابقة؛ فقد شرطت في حل تزوج الأمة المسلمة شرطين : أحدهما عدم استطاعة طول المحسنة المؤمنة .. وذلك بقوله تعالى : «**ومن** لم **يستطيع** منكم طولاً **أن ينكح** المحسنات المؤمنات». وثانيهما خشية العنت . وذلك بقوله تعالى : «**ذلك** لمن **خشى** العنت **منكم**». وخشية العنت خوف التلف، والمراد هنا الوقع في الزنا، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين لم يحل تزوج الأمة المؤمنة . وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية؛ لدلالة مفهوم الشرطين على ذلك .

· وخالفهم الخنفية فأجازوا تزوج الأمة الكتابية أو المسلمة مطلقاً، عند استطاعته الطول وعند عدمه، ولمن خشي العنت ولمن لم يخشيه، إذ لا دلالة عندهم للاشتراط على شيء من ذلك؛ لأنهم يرون أن ما لم يتعرض له النص مسكت عنه، فيرجع في حكمه إلى دليل آخر، وقد دل على حل تزوج الأمة مطلقا قوله تعالى : «**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**» وما جرى مجريه لعمومه .

وإذا كان تحت المرأة حرمة وخشى العنت مع ذلك ولم يستطع طول حرمة مؤمنة أخرى فماذا يكون الحكم؟ أيجوز له أن يتزوج عليها أمة مؤمنة؟ قال بعض المالكية : يجوز؛ لأن الآية تتناوله؛ لأنه يخشى العنت ولا يستطيع طول حرمة

مؤمنة أخرى في هذا الحال. وقال آخرون : لا يجوز للنهي عن نكاح الأمة على الحرة. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية. أما الحنفية فلل الحديث السابق الذي يدل على حرمة تزوج الأمة على الحرة. وأما الشافعية فلأن طول الحرة إذا كان مانعا من تزوج الإمام فأولى في المنع ملك الحرة نفسها بدلالة الفحوى.

ومن الأمثلة قوله تعالى في المطلقة ثلاثة : **﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ﴾** فوجبت به النفقة للبائنة ثلاثة إذا كانت حاملاً باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في وجوب نفقتها إذا كانت حائلة : ذهب الجمهور إلى أنها لا تجب لدلالة الشرط على ذلك، إذ إن التقييد به يدل على انفاء الوجوب **عَذْلِ عَدْمِهِ**، وخالف الحنفية فذهبوا إلى وجوبها لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : **«لِلمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنِيِّ مَا دَامَتْ مَعْتَدِةً»** وهو يعم الحائل، ولا دلالة للشرط. وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثورى وابن مسعود.

ومن أمثلة هذه الحال قوله تعالى : **﴿وَإِذَا كُنْتِ فِيهِمْ فَاقْمِثْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾** الآية . جاء في هذه الآية كيف تؤدي الصلاة عند الخوف . وجاء ذلك مشروطاً بأن يكون الرسول في المصليين . ولهذا الاشتراط ذهب فريق من الفقهاء إلى أن صلاة الخوف إنما كانت مشروعة حين كان النبي ﷺ في أصحابه يقيم لهم الصلاة، وقد انتهت بوفاته شرعاً، لدلالة البشرط على ذلك.

ومن ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو يوسف والحسن بن زياد المؤذن . ومن الشافعية المزني وآخرون من غيرهم . وأكثر الفقهاء يرى بقاء شرعاً بعد وفاته ﷺ ولا دلالة للشرط على نفي ذلك؛ لأن الذي قال ذلك هو الذي قال : **«فَاتَّبِعُوهُ وَلَا نَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال : «صلوا كما رأيتموني أصلى» وعلى هذا لا يكون هذا اشتراطاً يراد به التقييد، بل بيان الحال القائمة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : خلافهم في الأجل المشرط في السلم، فقد روى أنه عليه السلام قدم المدينة وأهلها يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال : «من أسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة.

فذهب بعض من يرى دلالة الشرط على مفهومه المخالف إلى أنه لا سلم إلا إذا كان مع أجل معلوم، فإذا كان حالاً لم يجز، وقال بعضهم لا دلالة لهذا الشرط مع ذلك، لأنه ورد في أدبي حالي السلم فدل بفحوى الخطاب على جواز السلم الحال. لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه من الضرر عند ذلك ما لا يخفى إذ قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله، فلأنه يجوز حالاً وليس فيه عند ذلك غرر أولى. وإنما معنى الحديث أن السلم إذا عقد إلى أجل فليكن الأجل معلوماً، حتى لا تؤدي جهالته إلى المنازعات.

وذهب الحنفية إلى أن السلم إنما جاز ترخيصاً واستثناءً من جواز بيع المعدوم بدليل ما ورد في كثير من الروايات : «ورخص في السلم». وإذا كان الشارع قد بين المستثنى بهذا الحديث - وتلك حالة خاصة - فإنه يجب الاقتصار عليها، إذ لا يتسع في الاستثناء، فلا يجوز السلم الحال لذلك، لأن المرخص فيه هو المؤجل، وفي الحديث : «نهى رسول الله عليه السلام عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم». ولوحظ على هذا أن الاستثناء إذا كان بدليل مستقل جاز تعليمه واتخاذه أصلاً يقاس عليه. وإن فليس ما يمنع من قياس جواز السلم الحال على المؤجل قياساً جلياً.

ولدلالة الشرط على مفهوم المخالف توقف ليلي بن أمية في قوله تعالى : «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرتوا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا». فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف نقصر وقد أمنا والله يقول، ثم تلا الآية السابقة، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عليه السلام فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

وهذا الجواب يدل على أن هذا الشرط لم يقييد وإنما ورد لمعنى آخر .

ويرى بعض العلماء أن الآية ليست في قصر الرباعية إلى اثنين، وإنما هي في قصر حدود الصلاة وصفتها بالتحفيف فيها أو بترك المowala أو بترك الركوع والسجود عند الخوف من العدو للعذر كما في صلاة الخوف التي بيتها الآية التي بعدها، وذلك مشروط بالخوف من العدو، وتكون الآية التالية بياناً لضرب من ضروب ذلك القصر. وقد ورد في بيان صلاة الخوف كيفيات عدة بلغت ست عشرة كيفية مشروحة في كتب الحديث.

ويرى أصحاب هذا الرأي في جواب عمر أنه حين سأله النبي ﷺ لم يذكر له الآية، وإنما سأله عن قصر الرباعية أيكون مع الأمان فأجيب بذلك، وليس ما يمنع مع هذا من أن تكون الآية سبباً لسؤال عمر لظنه أنها في هذا النوع من القصر أو على الأقل تتناوله ثم لم يذكرها رسول الله ﷺ.

الحال الثالثة : دلالة النص الذي قيد بغایة على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغایة وثبتت نقيضه عند ذلك. ومثال ذلك قوله تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فإنه يدل بمنطقه على إباحة الأكل والشرب إلى الغایة التي وردت فيه، ويدل بمفهومه المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغایة. وكقوله تعالى : «فَإِنْ طَلِقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» فإنه يدل بمفهومه على عدم حل المطلقة ثلاثة ثلثاً حتى تتزوج آخر، وبمفهومه المخالف على حل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول بعد أن تتزوج بغيره ثم تفارقه .

ويرى الحنفية أن ذلك ليس من مدلول النص في الآيتين، وإنما دلت عليه نصوص أخرى. وعلى ذلك يرون فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه من أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها «رواہ الجماعة» وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبایعوا الشمار حتى يبدو صلاحها «رواہ أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة» - أن مثله لا يدل على جواز بيع الشمار بعد بدو صلاحها ما دامت على الشجر .

والمراد من الحديث بيع الثمر مع بقائه على شجره، أما بيعه بعد قطعه، أو على أن يقطع فذلك يرجع إلى تقومه عندئذ وعدم تقومه. فإن كان مالاً صحيحاً بيعه وإن لم يصح. وبناء على ذلك قال الحنفية : إذا بيع الثمر بعد بذو صلاحه على أن يبقى إلى أن يتم نضوجه فهو بيع غير صحيح. والروايات المذكورة لا تدل على صحته إذ ليس لفهم العادة دلالة على نفي الحكم بعدها حتى تكون هذه الروايات دلالة على جواز بيع الثمر حيثذا مطلقاً.

هذا وقد اختلف السلف في جواز بيع الثمر بعد بذو صلاحه : هل يكفي بذو الصلاح في جنس الثمار حتى إذا بدا الصلاح في بستان من بساتين البلد جاز بيع البساتين الباقيه؟ أم لابد من بذو الصلاح في كل بستان على حدة؟ ذهب إلى القول الأول الليث بن سعد والمالكية إذا كان صلاح الثمر متلاحقاً، وذهب إلى الثاني أحمد.

وذهب الشافعية إلى اشتراط بذو الصلاح في كل جنس من الثمار على حدة. وعن أحمد لابد من بذو الصلاح في ثمر الشجرة المبيعة.

وكذلك اختلف الفقهاء في حكم بيع الثمار قبل بذو صلاحها، فمنهم من ذهب إلى أنه باطل وهو قول الثوري، وابن أبي ليلى. ومنهم من ذهب إلى أنه يكون باطلاً إذا لم يشترط القطع، وهو قول الشافعى وأحمد. ومنهم من ذهب إلى أنه صحيح إذا لم يشترط البقاء وهو قول الحنفية.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن تقييد الحكم بغایة يدل على انتفاءه عند انتهاء الغایة، وأن ذلك من قبيل المنطق وهو من دلالة الإشارة، لأن غایة الشیء انتهاء له، وانتهاؤه يكون بشیوت ضلته، وعليه تكون دلالة النص على ثبوت نقیض الحكم عند انتهاء الغایة من قبيل دلالة الإشارة، وهي دلالة لفظية لا خلاف فيها، وإن كانت دلالة لم يسبق لأجلها النص. وعلى هذا تخرج هذه الحال من دلالة المفهوم والخلاف فيها.

الحال الرابعة : دلالة النص المقيد بعدد على انتفاء الحكم عند عدم تحقق ذلك العدد، ومثال ذلك قوله تعالى : «فاجلدوه مثمانين جلدة» فإنه يدل

على عدم القيام بالحد عند انتهاص ذلك العدد. عند من يقول بمفهوم المخالفة للعدد، أما من لم ير ذلك من الفقهاء فإنه يرى أن الآية إنما تدل بمنطقها على أن الحد يتحقق بثمانين جلدة، أما عدم تتحققه بأقل من ذلك فليس من مدلول الآية، وإنما يستفاد من أدلة أخرى، كما لا يدل قوله عليه السلام لحبان ابن منقذ : «إذا بايعدت قفل لا خلابة، ولئن أتيت ثلثة أيام» على عدم الزيادة على الأيام الثلاثة؛ فإنه لا يفيد أن مدة الخيار لا يصح أن تزيد على ثلاثة أيام، ولذلك ذهب الصاحبان وأحمد ومالك إلى جواز زيادتها على ذلك. فالصحابيان وأحمد يقولون : يصح اشتراط الخيار في المدة التي يتم اتفاق العاقدين عليها. ومالك يقيد ذلك ألا يزيد ما يتفق عليه المتعاقدان عن حاجتهما. وأبو حنيفة والشافعى و Zhuفر - وإن ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة على الثلاثة - لم يجعلوا ذلك من مدلول المخالفة، وإنما رجعوا إلى أن ذلك الاشتراط خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد به النص .

ولو كان للعدد دلالة على مفهوم المخالفة، ما وجد هذا الخلاف.

وقد ذكر الكمال بن الهمام أنه لا نزاع بين الفقهاء في العمل بمفهوم المخالفة في كلام الناس وعبارات المؤلفين، إذ جرت عادتهم بأنهم لا يقيدون كلامهم بقييد من هذه القيود إلا لفائدة. وأغراض الناس ومقاصدهم مما يمكن العلم بها، فإذا ظهر أنهم لم يأتوا بهذه القيود للدلالة على نفي الحكم عند انتهاصها وإنما جاءوا بها لفائدة أخرى - لم يعمل بمفهوم المخالفة حيثئذ. وإن لم يظهر ذلك عمل به. وإنما النزاع بينهم في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. فذهب جمهورهم إلى أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به أولاً إلا إذا دل دليل على أن القيد قد جاء لفائدة معينة غير ذلك. وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة ولا يجوز العمل به، لأن هذه القيود تأتي لأغراض عدة ومقاصد كثيرة، ومقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها، وفي تعبيينها قول عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وعلى هذا لا يكون للنص في هذه الأحوال الأربع دلالة على انتفاء الحكم المنطوق به وثبتت نقايضه

للمسكت عنـه عند ارتفاع هذه القيود، بل يكون حـكم المسكت عنـه غير مفهـوم من النـص ولا مـدلول عـلـيـه بهـ، وإنـما بـعـرـف من دـلـيل آخر يـدـلـ عليهـ، فـتـارـة يـكـون مـساـوـيـا لـلـمـنـطـوق فـيـ حـكـمـهـ، وـتـارـة يـكـون مـخـالـفـا لـهـ.

وأرجـح الرـأـيـن رـأـيـ الجـمـهـور لأنـ المـجـتـهد إذا بـحـثـ عنـ فـائـدـةـ القـيـدـ فـلـمـ يـجـدـ لهـ فـائـدـةـ إـلـاـ التـخـصـيـصـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ وـجـودـ القـيـدـ لـمـ يـكـنـ لـغـيـرـ ذـلـكـ، وـغـلـبـةـ الـظـنـ كـافـيـةـ فـيـ وجـوبـ الـعـمـلـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـلـافـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـکـامـ نـكـفـيـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـهـ.

فـيـوـغـ الـفـاطـيـهـ :

هـىـ دـلـالـةـ النـصـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـكـمـ ماـ نـطـقـ بـهـ لـمـسـكـوتـ عـنـهـ هـوـ مـساـوـ لـهـ أـوـ أـولـىـ مـنـهـ فـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ حـكـمـ لـهـ. وـذـلـكـ لـفـهـمـ مـنـاطـ ذـلـكـ حـكـمـ بـمـجـرـدـ فـهـمـ الـلـغـةـ. وـتـسـمـىـ هـذـهـ دـلـالـةـ أـيـضـاـ دـلـالـةـ النـصـ، وـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ، وـدـلـالـةـ الدـلـالـةـ. وـجـعـلـهـاـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ نـوـعـاـ مـنـ الـقـيـاسـ سـمـاهـ بـالـقـيـاسـ الـجـلـىـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ مـنـ الدـلـالـاتـ الـلـفـظـيـةـ.

وـثـبـوتـ حـكـمـ ماـ نـطـقـ بـهـ النـصـ لـمـسـكـوتـ عـنـهـ هـوـ أـولـىـ مـنـهـ بـذـلـكـ حـكـمـ لـمـ يـكـنـ مـحـلـ خـلـافـ. وـذـلـكـ مـثـلـ دـلـالـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ وـلـاـ تـنـهـرـهـمـ وـقـلـ لـهـمـاـ قـوـلاـ كـرـيـمـاـ» عـلـىـ تـحـرـيمـ ضـرـبـهـمـ، وـهـوـ أـشـدـ إـيـذـاءـ لـهـمـ وـضـرـرـاـ مـنـ قـوـلـ أـفـ.

أـمـاـ ثـبـوتـهـ لـمـسـكـوتـ عـنـهـ هـوـ مـساـوـ لـهـ فـقـدـ يـكـونـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، لـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ تـحـقـقـ تـلـكـ الـسـاـواـةـ فـيـ مـنـاطـ الـحـكـمـ، فـمـنـ رـآـهـاـ مـتـحـقـقـةـ أـثـبـتـ الـحـكـمـ لـلـمـسـكـوتـ عـنـهـ، وـمـنـ رـآـهـاـ غـيـرـ مـتـحـقـقـةـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ ذـلـكـ الـحـكـمـ. وـمـنـ هـذـاـ جـاءـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـسـائـلـ، نـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ - قال الله تعالى : «وـمـنـ قـتـلـ مـوـمـنـاـ خـطاـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ مـوـمـنـةـ».

فـأـوـجـبـ فـيـ القـتـلـ خـطاـ الـكـفـارـ بـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ مـوـمـنـةـ. وـرـأـيـ الشـافـعـيـةـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـدـلـ أـيـضـاـ بـفـحـواـهـاـ عـلـىـ وجـوبـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ فـيـ القـتـلـ العـمـدـ لـتـسـاوـيـ الـقـتـلـيـنـ

- الخطأ والعمد - في الحاجة إلى التكفير عنهم أو في المناط فكلاهما قتل، ولم يختلفا إلا بأن أحدهما كان عن خطأ والآخر كان عن عمد، إذ الإثم في العمد أشد حاجة إلى طلب التكفير عنه من الإثم في الخطأ، وهو الإثم الناشئ عن عدم الاحتياط. وقد حكى هذا الرأي عن الزهرى، وهو رواية عن أحمد.

وكذلك قال الله تعالى : «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ». دلت هذه الآية على وجوب الكفاراة في اليمين المتعقدة وهي اليمين المستقبلة التي يراد بها الحigel على فعل شيء أو تركه. سميت بذلك لما فيها من الارتباط والعزم على الفعل أو الترك. وكذلك أوجب الشافعى بفحواها الكفاراة في اليمين الغموس، وهي اليمين الماضية الكاذبة عن عمد، لتساويهما في الإثم، فإن في المتعقدة إثم الحigel، وفي الغموس إثم اليمين الكاذبة، وذلك ما يستوجب التكفير فيما جمیعا؛ إذ لا خلاف بينهما إلا من ناحية أن الإثم في المتعقدة لاحق لليمين، وفي الغموس مقارن لها، وذلك لا يستوجب خلافهما في طلب التكفير عن كل منهما، وهذا قول عطاء والزهرى وعثمان البتى.

وخالف فى ذلك الحنفية، فلم يروا وجوب الكفاراة في القتل العمد، ولا وجوب كفاراة اليمين في الغموس ولا دلالة للأبيتين عندهم على ذلك الوجوب. ذلك لأنهم يرون أن لا مساواة في مناط الحكم الوارد بهما بين المنطوق به والمسكوت عنه؛ لأن كلا من القتل العمد واليمين الغموس ليس مما يکفر الذنب فيهما بالعبادة؛ ذلك لأن الكفاراة عبادة، وهي إنما تجبر بثوابها ما يرتكب من آلام يجوز أن ترتفع بهذا الثواب. ثم في الكفاراة إلى ذلك معنى العقوبة التي يقصد بها الزجر عن العود إلى ارتكاب هذا المحظور. ولو وجود هذين المعندين فيها وجب أن يكون سببها جاماً بين معنى الحظر ومعنى الإباحة، ليكون معنى العقوبة فيها مضافاً إلى الحظر، ومعنى العبادة فيها مضافاً إلى الإباحة، فيكون الأثر على وفق

المؤثر. وذلك متتحقق في القتل خطأ واليمين المتعقدة. ففي الخطأ معنى الإباحة من ناحية أنه رمى صيد مباح رميه لصيده، ومعنى الحظر من ناحية ما فيه من تقصير وترك للحبيطة حتى أصيب به مخصوص الدم. وفي اليمين المتعقدة معنى الإباحة من ناحية ذكر الله تعالى وأنها طريق لقطع الخصومة، ومعنى الحظر من ناحية الحث، وما كان فيه هذان المعنيان يعد من صغائر الذنوب التي تکفر بالعبادة لقوله تعالى : «إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيْئَاتِ». وهذا غير متتحقق في القتل عمداً ولا في اليمين الغموس. فكلاهما كبيرة ليس معنى الإباحة فيها مكان، فلا تحوهما العبادة. وعلى ذلك لا يكون مناط التکفير متتحققاً فيهما. فلا تكون الآيات بسبب ذلك دالٍ على وجوب التکفير فيهما.

والمشهور في مذهب أحمد عدم وجوب الكفاراة في القتل عمداً، وهو مذهب مالك والشوري وأبى ثور، كما أنه لا كفاراة في اليمين الغموس عند مالك واللبيث وأحمد بن حنبل. وهو قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والشوري وأبى ثور وأصحاب الحديث.

٢ - ومن أمثلة ذلك قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ فيما رواه ابن عباس : «من أسلف فليس لف

في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». رواه الجماعة.

ذهب الشافعية إلى أنه يدل بفتحواه على جواز السلم الحال، لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً وفيه من الغرر ما فيه جاز حالاً وليس فيه غرر.

وخالف الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز السلم الحال، وقالوا لا يدل الحديث على جواز السلم الحال. ذلك لأن السلم إنما شرع ترخيصاً للمحاجة، كما دلت الآثار على ذلك، لأنه من بيع المدعوم وهو غير جائز. والمحاجة تتتحقق عند عدم وجود المبيع، وهي أمر باطن لا يصلح مناطاً للحكم، فنبط الحكم بسبب ذلك إلى وصف ظاهر منضبط، وهو ذكر الأجل كما في إباحة الصوم دفعاً للمسقة إذ نبّط الحكم بوصف ظاهر هو السفر، فإذا لم يذكر الأجل لم تكن حاجة إلى السلم عندئذ، فلا يجوز. وبهذا يظهر عدم تساوى السلم إلى أجل والسلم الحال في تحقيق مناط الحكم وهو الجواز. فلم يكن الحديث دالاً على جواز السلم الحال. وبرأي الحنفية أخذ الجمهور.

٣ - ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله؟ قال : وما أهلتك؟ . قال : وقعت على امرأته في رمضان . قال : فهل تجده ما تعتق به رقبة؟ . قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ . قال : لا . قال : فهل تجده ما تطعم ستين مسكيناً؟ . قال : لا . قال : ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بفرق^(١) فيه ثغر ، قال الرسول : تصدق بهذا . قال : فهل على أفق منا؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه . وقال : اذهب فأطعنه أهلك . رواه الجماعة . وقد حدث بين الفقهاء اختلاف في فهمه وتعريف المراد منه ، فاختلقو فيما دل عليه من أحكام .

فقد استدل به الحنفية على وجوب الكفاره على من أكل عامداً في رمضان ، للدلالة هذا الحديث عندهم على ذلك بطريق الفحوى . ذلك لأن إيجاب الكفاره على من جامع عامداً إنما كان لجئاته على صوم رمضان عامداً بما يفسده وذلك بالجماع . ومثله في هذا الاعتداء عليه بالأكل فيه عامداً ، وهما متساويان في ذلك ، فكان دالاً على ذلك بطريق الفحوى . ويؤيدون ذلك بما روى عن أبي هريرة نفسه من أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً . فعلق أبو هريرة وجوب الكفاره على الإفطار؛ لما فهمه من الواقعه السابقة التي رواها بالرواية الأولى . وبهذا الرأي أخذ مالك وهو مذهب عطاء والحسن البصري وأبن شهاب الزهرى والثورى والأوزاعى وإسحق . وخالف فى ذلك الشافعية ، فذهبوا إلى أن الكفاره إنما تجب بالأعتداء على صوم رمضان بالجماع فقط ، وليس على من أكل في نهاره عامداً إلا القضاء . وقالوا : إن هذا الحديث لا يدل بفحواه على ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الاعتداء بالأكل لا يساوى الاعتداء بالجماع؛ إذ إن حاجة الجماع إلى الزجر عنه أمس والاعتداء به أشد وأكدر ، ولذا يجب به الحد ، ويفسد به الحج ، ويحرم مع الإحرام . أما الرواية الثانية فهى مطلقة في السبب المستوجب للحكم ، فيجب حملها على المقيدة فيه .

(١) الفرق بفتحتين : مكيال يسع ستة عشر رطلاً كما في الصباح .

والحديث إنما ورد في واقعة حال حديث. فلا يكون له عموم، وإنما يكون الحكم على وفق ما حديث، وهو سبب الإفطار الذي كان، ولم يكن إلا الجماع، ولم يرد الحكم فيه عاماً. وبهذا أخذ أحمد، وهو قول سعيد بن جبير والنخعى وابن سيرين وحماد.

وكذلك اختلفوا في دلالة هذا الحديث على وجوب الكفارة على المرأة، فذهب فريق إلى أنها لا تجب إلا على الرجل، لأن النبي ﷺ لم يذكر له أنها واجبة كذلك على زوجته، ولو كانت واجبة لذكر له ذلك لقيام الحاجة إلى البيان. وإلى هذا الرأي ذهب الأوزاعي وهو الأصح من قولى الشافعية.

وذهب الجمهور إلى أنها واجبة على الرجل والمرأة على السواء، لدلالة الحديث على ذلك بفحوى الخطاب، إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية. وقد أوجب الشارع الكفارة على من أفسد صيامه بالجماع جزاء على هذا الإفساد، والرجل والمرأة في ذلك سواء إذا أفسد كل منهما صومه بالجماع، فكان إيجاب الكفارة على الرجل دالاً بفحوى على أنها واجبة على المرأة أيضاً، وإنما لم ينبهه الرسول إلى وجوب الكفارة على زوجه لأنه أكرهها على مطاوعته، بدليل ما جاء في رواية أخرى من قول الرجل للرسول : هلكت وأهلكت؛ إذ المعنى أهلكت زوجي، وذلك يدل على أنه قد أكرهها على مطاوعته؛ لإسناد الإهلاك إلى نفسه لا إليها، ولا إثم ولا كفارة على المكره.

وفي دلالة هذا الحديث على بعض الأحكام خلافات أخرى ترجع إلى أسباب أشرنا إلى بعضها وسنشير إلى بعضها الآخر.

ومن ذلك اختلافهم في وجوب الكفارة على من جامع ناسياً في رمضان، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك محتاجاً بإطلاق الحديث وعدم استفسار النبي ﷺ منه عن ذلك. وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها على الناسي لحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأن حال الرجل على ما وصفها تدل على أنه لم يحدث ذلك منه نسياناً لقوله : هلكت وأهلكت، وليس يتفق ذلك مع النسيان، فلم يكن الحديث لذلك مطلقاً من ناحية المعنى بل كان في الفاظه ما

يدل على أن السبب فيه مقيد. وذلك الخلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم الأساليب.

ومن ذلك اختلافهم في وجوب كفارة الاعتداء على الصيام : أهى واجبة على التخيير، فإن شاء المفتر كفر بالعتق، وإن شاء كفر بالصيام، وإن شاء كفر بالإطعام إذا ما استطاع الجميع.

ذهب الجمود إلى أنها واجبة على الترتيب. ويدل عليه أن النبي ﷺ لم يقله عن العتق إلى الصيام إلا بعد أن تبين منه عجزه عن العتق، ولم يقله عن الصيام إلى الإطعام إلا بعد أن ذكر له الرجل أنه لا يستطيع الصيام.

وذهب فريق إلى أنها واجبة على التخيير، وأن هذا الصنيع من الرسول لا يدل على وجوب الترتيب؛ إذ قد يكون هذا الصنيع مع التخيير أيضاً. وإنما بدأ الرسول بما رأه أيسر عليه من هذه الحال. وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على التخيير، فكان هذا الصنيع مع ذلك غير دال على الترتيب.

ومن ذلك اختلافهم في سقوط الكفارة بالإعسار، ذهب إلى ذلك فريق من الفقهاء مستنداً إلى أن رسول الله ﷺ حين أعطاه التمر قال له تصدق به، ليكون ذلك كفارة له، فلما ذكر له الرجل أنه ليس بين لابتي المدينة من هو أولى منه به قال له : أطعمه أهلك ، وليس يجوز أن يكون ذلك تكفيراً له ، إذ لا يجزئ في الكفارة أن يصرفها الشخص إلى نفسه وأهله ، ثم لم يأمره بأن يكفر بعد ذلك إذا أيس ، فكان ذلك دليلاً على سقوطها بالإعسار ، وإلى هذا ذهب المالكي ، وهو أحد قولى الشافعى .

وخالف في ذلك الجمود، فذهبوا إلى أنها لا تسقط بالإعسار، إذ ليس في الخبر ما يدل على سقوطها بعد أن أفهمه بأنها واجبة عليه، وليس إذنه بإطعام أهله دالاً على أن ذلك كان منه على أنه كفارة، ويكتفى في بيان أن ذمته مشغولة بها أنه أمره بالتصدق بعد أن أطعنه التمر، لتحقيق الإعسار قبل مجيء التمر، وتحققه كاف في سقوطها عنه إذا كان مسؤلاً.

وهذا الضرب في الاختلاف مما يرجع إلى اختلافهم في فهم النصوص على الجملة .

عموم المقتضى : المقتضى ما اقتضى صدقُ الكلام وصحته تقدير وجوده فيه. وقد يكون ذلك الذي يقدر وجوده لفظاً خاصاً وعندئذ لا يترتب على تقدير وجوده خلاف بين الفقهاء في الأحكام. ومثاله قوله تعالى من سورة النساء : «**حرمت عليكم أمهاتكم**»، أي تزوج أمهاتكم، و«**حرمت عليكم الميّة**» أي أكلها.

وقد يكون لفظاً عاماً يتناول أفراداً كثيرين، وفي هذه الحال اختلف الفقهاء فيما يراد منه، ذهب فريق إلى أنه يبقى على عمومه فيراد منه جميع أفراده. ومن مؤلأء الشافعية. وحجتهم أنه بتقديره أصبح كالمفروظ به، فيدل على جميع أفراده إلا إذا خصص بمحضه. وذهب آخرون إلى أنه لا يراد به إلا بعض ما يدل عليه، وهو ما يصدق به الكلام أو يصح، وعندئذ لا يعمل به إلا في ذلك فقط، وحجتهم في ذلك أن تقدير المقتضى وثبوته إنما كان لضرورة صدق الكلام، وصحته. والضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت ترتفع بارادة بعض أفراده وجب إرادتها فقط، ولا يراد باللفظ المقدر خلافها.

وعن هذا اختلفوا فيما يدل عليه قوله ﷺ : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» ذلك أن صدق الكلام لا يتم إلا بتقدير لفظ «حكم»، وإنذ يكون معنى الحديث رفع عن أمتى حكم الخطأ والنسيان، و«حكم الخطأ» لفظ عام يشمل الحكم الدنيوي والحكم الآخرى. فالشافعية يرون أنه يدل على رفع حكم الخطأ والنسيان: الدنيوي والآخرى كلاهما. وعلى ذلك لا تبطل الصلاة في نظرهم بالكلام سهوا أو خطأ. وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وقتادة والحسن ومالك وأحمد وأبي ثور. والحنفية يقولون: إن المراد به الحكم الآخرى فقط، وهو الإثم؛ ذلك أنه مراد اتفاقاً، وبه ترتفع الضرورة، فلا يراد خلافه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبينوا على ذلك بطلان الصلاة بالكلام فيها خطأ، وبطلان الصيام بالأكل خطأ، وإنما لم يطلبوا بالأكل نسياناً، لحديث آخر، وهو قوله ﷺ : «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». ودلالة النص مقدمة على دلالة المقتضى. وهذا رأى النجاشي وحماد.

الاستثناء بعد جمل متعددة : إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعددة اختلف الفقهاء في مرجعه، أى في تعين المستثنى منه : ذهب فريق إلى أنه يرجع إليها جميعها، لأن رجوعه إلى إحداها ليس أولى من رجوعه إلى الأخرى، فوجب أن يرجع إليها كلها نظراً لتقديمها عليه، وذهب فريق إلى أنه إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة المتصلة به فقط، لأنها أولى بذلك لاتصالها به، لأن من شروط الاستثناء الاتصال، وعلى ذلك اختلفوا في بعض الأحكام.

مثال ذلك قوله تعالى من سورة النور : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ**
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاهُمْ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً
أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» تضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام في القاذف وهي : جلدته، ورد شهادته، والحكم عليه بالفسق. ثم تلا ذلك قوله تعالى : «**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**». فذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملة الثلاثة التي دلت على هذه الأحكام الثلاثة، ومن هؤلاء الشعبي، فإنه قال إذا تاب القاذف قبل أن يحد، لم يحد، وقبلت شهادته، ولم يحكم عليه بالفسق، ويصير من نرضي عنه من الشهداء. فقد قال الله تعالى : «**وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ**». وتبنته تكون بإظهار ندمه وتکذيب نفسه فيما قذف به .

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يرجع إلى عدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق، دون وجوب الحد عليه. - وهو رأي الجمهور - ورأوا لذلك أن القاذف إذا تاب حد، ولكن بالتوبة قبل شهادته ولم يحكم عليه بالفسق. وحجتهم في ذلك أن مقتضى تعقيب هذه الجملة الاستثنائية أن يكون راجعاً إليها جميعاً، ولكن منع من رجوعه إلى الأولى أنها حد، والحد لا يسقط بالتوبة، أو بعبارة أخرى لا يسقط بفعل من وجب عليه، فلا يصح أن يستثنى منه بالتوبة. أما عدم قبول شهادته فليس من الحد؛ إذ المراد به أمر الناس بالإعراض عن شهادته واطراحها إذا أقدم عليها وشهد. وقد لا يشهد، فلا يكون محل للأمر بهذا الإعراض، وإن قد ترفض شهادته وقد لا يتتحقق رفضها، وليس ذلك من شأن الحد، إذ إنه يقام

دائماً، وليس من شأنه أن يكون في حال دون حال، وإذا لم يكن رفض شهادته من الحد جاز الاستثناء منه، فكان الاستثناء راجعاً إلى الجملتين الأخيرتين فقط.

وذهب فريق ثالث إلى أنه راجع إلى الجملة الأخيرة المتصلة به فقط، وهو اتصافه بالفسق، وعلى هذا إذا ما قذف شخص آخر حد وردت شهادته وإن تاب، وبالتنوية يرتفع عنه وصف الفسق. وإليه ذهب الحنفية وهو قول الشورى والحسن. وهكذا وجد الخلاف في حكم القاذف بعد توبته لخلافهم فيما يرجع إليه الاستثناء.

الاختلاف في فهم النص على وجه عام : هذا الضرب من الخلاف منه ما يرجع إلى اختلاف الصحابة في الملاحظة وفي إحاطتهم بما وقع كما وقع بظروفه وملابساته، وإلى اختلافهم في ضبط ما رأوه ووعيه وعدم نسيانه، وإلى اختلافهم في الأداء والإبانة عن ذلك، وإلى اختلافهم في التقدير والحكم والوزن، فيعبر كل منهم بحسب وزنه وفهمه، فيختلفون في الأداء، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك من الأسباب، كاختلاف الفقهاء في فهم أسلوب معين وفيما يدل عليه تأليف الكلام على الوجه الذي جاء به، وغير ذلك مما يتربّ عليه اختلاف في تفهم الأساليب والتراث كما سيتضيّح من الأمثلة الآتية :

فيما يرجع إلى اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الملاحظة والإحاطة :

ما روی عن حاله ﷺ عندما تزوج بأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، فإنه ﷺ لم يعقد عليها إلا مرة واحدة، وقد جاء في بعض الروايات أنه تزوجها وهو محرم، وجاء في بعضها أنه تزوجها وهو حلال. وقد بينا فيما تقدم ما ترتب على اختلاف هذه الروايات من خلاف في صحة تزوج الشخص وهو محرم، فأجازوا للمرء أن يتزوج حال إحرامه. وأن الشافعية أخذوا بالروايات الأخرى التي روت أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، ولم يصححوا زواج المحرم. ومورد الخلاف في هذه الروايات عدم ملاحظة ما كان عليه ﷺ عند تزوجه بها والتحقق من حاله وقتئذ. فقد تزوجها ﷺ وهو يقضى العمرة ولم يتبيّن الرواة حاله على وجه التحقيق،

فظن بعضهم أنه تزوجها بعد أن حل من إحرامه، وظن بعضهم أنه تزوجها وقت إحرامه، وذلك إنما يرجع إلى عدم تحرى الواقع واحتلافهم في الملاحظة.

ومن ذلك أيضا احتلافهم في حجه عَلَيْهِ السَّلَامُ - ولم يحج إلا مرة واحدة - أكان فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ممتعا أم كان فيه قارنا أم كان فيه مفردا؟ وترتب على هذا الخلاف احتلافهم في آية حال من هذه الأحوال أفضل؟

ومن ذلك احتلافهم في المكان الذي أهل منه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحج، فقد رأوه يلبىء ويهل في عدة أماكن، فظن من رأاه يهل في مكان أنه إنما بدأ إحرامه منه. روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في إهلاله حين أوجب بالحج. فقال : إنما لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا : خرج رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حاجا، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك أقوام فحفظوا ذلك منه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا^(١) فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا : إنما أهل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حين استقلت به ناقته. وأهل حين علا على شرف البداء فسمعا أقوام. وهكذا كان الخلاف .

ومما يرجع إلى نسيان ما رأوه والاحظوا : ما روى عن ابن عمر أنه كان يقول : اعتمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة رضي الله عنها فقضت عليه بالسهو.

ومن ذلك أيضا ما روى في زواج خنساء بنت خدام الأنصارية، فقد روى عنها عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فشككت إليه فرد نكاحها. وجاء في رواية أخرى نقلها الثوري أنها قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر فكرهت ذلك فأتت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فرد نكاحه .

والخلاف بين الروايتين مرجعه إلى النسيان؛ لأن الحادثة واحدة، وقد أخذ بالرواية الثانية الحنفية فذهبوا إلى أن تزويج الأب بنته البكر البالغ لا ينفذ عليها

(١) أي جماعات.

بدون رضاها، أو إجبارتها وأنه موقوف، وهي حجة على الشافعية ومن ذهب مذهبهم في أن للأب إجبار بنته البكر على الزواج، وأنه ينفذ عليها رضيت أم أبت. أما الرواية الأخرى فهي مع رأي الجميع، إذ يرون أن تزويع الأب ابنته الشيب البالغ يتوقف على رضاها، وإن خالفت ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن له حق إجبار ابنته الشيب أيضا.

ويقول الشافعية إن الرواية الأولى هي الصحيحة، بدليل ما ورد في بعض الروايات من أن خدام كانت تحت رجل من الأنصار، فقتل يوم أحد، فأنكرها أبوها رجلا فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني وإن عم ولدى أحب إلى . فهذا يدل على أنها كانت ذات ولد حين زوجها أبوها ، وقد ورد في بعض الروايات ذكر هذه الحادثة دون تعرّض لحال خدام أكانت بكرًا أم ثيابا .

وما يرجع إلى اختلافهم في النظر ما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ من أن الميت يعذب بيكماء أهله عليه . فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت : لقد وهم ابن عمر ؛ فإن رسول الله ﷺ مر على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظن بعض من سمع ذلك أن العذاب لأجل البكاء ، وأن الحكم كذلك في كل ميت ، وليس الأمر كذلك ، وإنما كان ذلك بياناً لعاقبة أمرها .

ومن ذلك اختلافهم في سبب قيامه ﷺ إذ قام حسين مرت عليه جنازة يهودي . فقال بعضهم : إنه قام لهول الموت ، وإن القيام مندوب عند مرور أية جنازة . وظن بعضهم أنه إنما قام كراهة أن تعلو رأسه جنازة يهودي ، فكان ذلك خاصاً بتلك الجنازة .

وما يرجع إلى اختلافهم في الحكم : تعدد الروايات في مسحه ﷺ حسين يتوضأ . فقد روى أنه مسح على العمامة . وروى أنه مسح على الخمار ، وروى أنه مسح على ناصيته . وكل ذلك في موضع واحد هو الرأس ؛ لأن الخمار ما يعطي الرأس كالعمامة ؛ فقد روى عمرو بن أمية الضمرى قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamته ، رواه أحمد والبخارى . وروى مثله المغيرة بن شعبة ،

وروى بلال أنه يَسْأَلُهُ مسح على الخمار، وروى مثله سلمان. وروى ثوبان قال : رأيت رسول الله يَسْأَلُهُ توضأً ومسح على الخفين والخمار. وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله يَسْأَلُهُ توضأً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. ومن المعلوم أن المسح في الوضوء إنما وجب على الرأس لقوله تعالى : «وامسحوا ببرء وسمكم»، فلما مسح رسول الله يَسْأَلُهُ في وضوئه عم في مسحه عمامته وخماره وناصيته في أحوال متعددة، ورآه في كل حال منها من شهد له من أصحابه، فروى ما رأى أن المسح كان عليه استقلالاً، فكان لذلك الخلاف في الرواية والخلاف في الأحكام، فذهب إلى جواز المسح على العمامة الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن على، وقال الشافعى : إن صح خبر المسح على العمامة فيه أقوال. وذهب غيرهم إلى عدم جواز الاقتصر في المسح على العمامة، وقالوا : لا يجوز أن يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه معها. وإلى هذا ذهب سفيان الثورى ومالك والشافعى وأبو حنيفة.

ومن ذلك أيضاً ما روى في التحصيب، أى التزول بالأبطح «وهو خيف بني كنانة» عند النفر من مني في الحج. فقد روى أن رسول الله يَسْأَلُهُ نزل به عندما نفر من مني. وكان أبو بكر وعمر وأبو هريرة وابن عمر يرون أن ذلك كان على وجه القرابة وأنه من سن الحج. وكانت عائشة وابن عباس يريان أن ذلك كان اتفاقاً لداعية دعت إليه وليس بقربة من قربات الحج، وقد روى عن عائشة أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله يَسْأَلُهُ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج، أى أسهل لرجوعه إلى المدينة. وعن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس ابن مالك فقلت : أخبرنى عن شيء عقلته عن رسول الله يَسْأَلُهُ : أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال : بمنى. قلت : فلأين صلى العصر يوم النفر؟ «أى النفر من مني» قال : بالأبطح. ثم قال : افعل ما يفعل أمراؤك. «والأبطح واد بين مني ومكة، وهو إلى مني أقرب»، وكان بسبب ذلك أن اختلف الفقهاء في حكمه فهو سنة أم لا؟^(١)

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٧١ والنوى على مسلم ج ٩ ص ٥٩.

ومن ذلك أيضا الرمل في الطواف. ذهب الجمhor إلى أن الرسول ﷺ فعله قربة، فكان عندهم من سن الطواف، ويرى ابن عباس أن رسول الله ﷺ إنما فعله لعارض عرض، وهو قول المشركين حطتهم حمى يثرب فعله إظهارا للقوة والنشاط ولم يفعله على أنه قربة. والأئمة الأربع على أنه سنة من سن الطواف، «نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢».

ومما يرجع إلى اختلافهم في الأداء : ما جاء في كفارة الاعتداء على صيام رمضان إذ روى في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه : أمر رسول الله ﷺ رجلا أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متابعين أو يطعم ستين مسكينا، فدل ذلك على أن سبب الكفارة هو الإفطار مطلقا في رمضان غير مقيد بأنه بجماع أو بأكل، فصلح كل منهما أن يكون سببا في وجوب الكفارة. وإلى هذا ذهب الحنفية. وجاء في رواية أخرى أن ذلك الرجل الذي أمر بالكفارة إنما اعتدى على الصيام بالجماع، فدللت على أن سبب وجوب الكفارة هو الإفطار بالجماع فقط، وإلى هذا ذهب الشافعية، ومن هذا اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الصيام بأكل.

ومن أمثلة ذلك أحاديث الشفعة، فقد روى فيها أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، دون تقييد ذلك بمنقول أو عقار. وروى فيها كذلك: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم : ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. وروى أيضا أنه ﷺ قال : «الشفعة لشريك لم يقاسم» وروى عنه أيضا أنه ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وانختلف هذه الروايات بالإطلاق والتقييد يرجع إلى ما فهمه أصحابه ﷺ من قضائه، وبعضهم ظن أنه مقيد فروى الحادثة مقيدة وبعضهم لم يره مقيدة وإنما كانت واقعة حال فروى من غير قيد، وإذا فرض وكانت الروايات متعددة بسبب تعدد الحوادث فإن القضاء بالشفعة في هذه الحوادث على اختلافها يدل على عدم التقييد، وأن الشفعة تثبت في القدر المشترك بين هذه الحوادث، وهو الوصف

الذى يجمعها كلها ، وعلى ذلك يكون التقىيد فى بعض الروايات والإطلاق فى بعضها نتيجة لاختلاف الرواية فى الفهم . وكذلك ما روى فيها من إثبات الشفعة للجار مطلقا ، وما روى من إثباتها له إذا كان شريك فى الطريق . وعن هذا الاختلاف اختلفت الأحكام ، فمن الفقهاء من أثبتها فى العقار والمنقول ، ومنهم من أثبتها فى العقار فقط ، ومنهم من أثبتها للجار إذا كان الطريق واحدا ، ومنهم من أثبتها للجار مطلقا . والخلفية على أنها تثبت للشريك وللجار مطلقا . والمالكية والشافعية والحنابلة على أنها لا تثبت إلا للشريك فى العقار ، وأهل الظاهر وبعض السلف على أنها ثبتت فى العقار والمنقول جميرا . وبعض الفقهاء على أنها إنما تثبت للجار إذا كان شريك فى الطريق .

ومن أمثلة ذلك أيضا ما روى فى زواج البكر والشيب بالغين . فقد روى فى ذلك الروايات الآتية :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

٢ - وروى أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : «الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها»

٣ - وروى أيضا أنه ﷺ قال : «الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكتها» .

٤ - وروى أيضا أنه ﷺ قال : «الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها» .

٥ - وروى عنه أيضا أنه ﷺ قال : «الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر يزوجها أبوها» .

يبين هذه الروايات حكم تزويج البكر ، فجاء فى الروايات الأربع الأولى ما يدل على طلب استئذان البكر قبل أن تزوج ، وأن إذنها يكون سكتها وإنما تستأذن البالغ ، إذ الصغيرة لا رأى لها . وإن يكون المراد بالبكر البالغ ، ويكون استئذانها

وأجابا بدليل الحصر في الرواية الأولى، وليس يطلب الإذن إلا ليكون العمل على وفقه، وإنما كان طلب الاستئذان عبثاً. وعلى هذا تحمل الرواية الخامسة، فلا يزوجها الأب إلا بعد استئذانها حملاً للمطلق على المقيد، وعلى ذلك يكون الحكم المستفاد من هذه الروايات بالنسبة للبكر البالغ أنها لا تزوج إلا بعد استئذانها، وأن إذنها كما يكون بالإفصاح يكون بالسكتوت، لأنه إذا دل السكتوت على رضاها كان الإفصاح أقوى دلالة. وبهذا أخذ الحنفية، فذهبوا إلى أن تزويج البكر البالغ من غير إذن منها سابق موقف على رضاها. وأن من له الولاية عليها إذا استئذنها فسكتت كان سكتتها إذناً. أباً كان الولي أم عاصباً غيره، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والشوري وأبو عبيد وابن المنذر. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ، وهي رواية عن أحمد.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا إذا كان الذي يزوج البكر البالغ أباها أو جدها كان تزويجه إليها نافذاً عليها رضيتك أم كرهت، وإن كان غيرهما لم يزوجها إلا برضاهما، واستندوا في ذلك إلى الرواية الخامسة، إذ جاء فيها «والبكر يزوجها أبوها» من غير اشتراط استئذانها، والجد أب، وطلب الاستئذان في باقي الروايات جاء على سبيل الاستحباب والندب لا على سبيل الوجوب والإلزام، إذ لو كان واجباً لم يكن بين الثيب البالغ والبكر البالغ فرق، وكانتا في الحكم سواء، وذلك لا يتفق مع ما جاء في الروايات الخمس من اختصاص كل من الثيب والبكر بحكم والمقابلة بينهما في ذلك، إذ يدل هذا الصنيع على أنهما مختلفتان حكماً، وإنما فرق بينهما وجعل لكل منهما حكماً، وإذا كان المتفق عليه أن الثيب البالغ لا تزوج إلا بعد استئذانها كما يستفاد ذلك من الروايات الخمس المذكورة، وهو مذهب الجمهور والفقهاء؛ فإن حكم البكر يخالف ذلك، ويكون تزويجها غير متوقف على طلب إذنها. والروايات إنما جاءت في تزويج الأب لا في تزويج غيره من الأولياء، بدليل التصريح به في الروايتين الرابعة والخامسة، وذلك ما ذهب إليه جمهور المالكية والحنابلة وهو قول إسحق وابن أبي ليلي.

وكذلك خالف بعض الشافعية في الاكتفاء بسكتوت البكر واعتباره رضا، إذ قالوا أن ذلك إنما يكون عند استئذان الأب أو الجد؛ لأن الحباء عادة منهم. أما

عند استئذان غيرهما من الأولياء فلا بد من الإفصاح بالنطق. ويؤيدون رأيهما جاء في الرواية الرابعة إذ نص فيها على أن البكر يستأذنها أبوها وإنها صمتها.

وقد ينقض دليل الشافعية بأن الفصل بين الثيب والبكر والخلاف بينهما في الحكم من ناحية اعتبار السكوت إذنا فهو في البكر معتبر وفي الثيب غير معتبر، ولابد من إفصاحها، فكان ذلك سبب إيراد كل منهما بحكم وليس سببه إجبار البكر دون الثيب.

أما الثيب فقد جاء حكمها في صدر هذه الروايات، وقد عبر عنها تارة بالثيب وتارة بالأيم، ويرى الجمهور أنها لا تزوج نفسها، لحديث : لا نكاح إلا بولى، وإنما يزوجها وليها. ويجب عليه أن يستأذنها أو يستأمرها. ولابد من إفصاحها بالنطق عن رغبتها. ويقولون - كما قدمنا - إن الروايات فرقت بين الثيب والبكر في الحكم فذكرت أن الثيب لا تنكح حتى تستأمر، وأنها أحق بنفسها من ولها، وأن البكر لا يزوجها أبوها حتى يستأذنها، وإنها صمتها وليس يطلب منها رأي إلا بعد بلوغهما، وليس يتحقق الفرق بينهما إلا إذا كان رأى الثيب قاطعاً وكان أولى من رأى ولها، ولذلك جعلها الرسول أحق بنفسها من ولها، وعبر في جانبها بالاستئمار الذي هو أقرب من الاستئذان، وتأيد ذلك بحديث الخنساء السابق الذكر. أما رأى البكر فهو لاستطلاع رغبتها استعباباً تطيباً لخاطرها مثله في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمروا النساء في بناتهن.

وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى أن الرواية الأولى تدل على وجوب استئذان كل من الثيب والبكر البالغين، والروايات الأخرى تدل على أن لكل من الولي والثيب الحق في كل ما يتعلق بزواجها، وأن حقها مقدم على حق ولها، كما جاء في الأثر : ليس للولي مع الثيب أمر. وما يتعلق بذلك مباشرة العقد فتكون هي أولى ب مباشرته منه. فدل ذلك على أن لها الأولوية في عقد العقد عند النزاع؛ إذ لا يصدق أنها أولى منه إذا كان إليه وحده حق مباشرة زواجه، وكان له بسبب ذلك أن يحول بينها وبين الزواج.

ومن هذا كله يظهر ما كان لاختلاف الروايات من أثر في اختلاف الفقهاء في

بعض الأحكام، وأن ذلك الاختلاف في الأداء يرجع إلى ما استقر في نفوسهم من معان، إذ قد أجيزة لهم الرواية بالمعنى متى كانوا على علم وضبط وفهم لما شاهدوه أو سمعوه. وكان اهتمام كثير منهم إنما يرجع إلى رؤوس المعانى دون نظر إلى الاعتبارات التي يعرفها المتعمدون من أهل العربية متأثرين بعرفهم ومؤلفهم فى أدائهم وأساليبهم، وقد يكون اختلافهم فى ذلك سبباً لاختلافهم فى الأداء مع اتفاقهم على المعنى وإن ترتب على ذلك اختلاف غيرهم فى الفهم بسبب ذلك.

هذا وقد يرجع اختلاف الفقهاء فى فهم النص إلى اختلافهم فى ملاحظة تركيه وتأليفه والغرض منه، وذلك كاختلافهم فى فهم آية الوضوء دلالتها على وجوب ترتيب غسل الأعضاء، وهى قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، فإن العطف فيها بالواو، وهى لا تفيد ترتيباً باتفاق. ولهذا يرى فريق من الفقهاء أن الترتيب فى أركان الوضوء غير واجب وأن الغرض هو غسل ما أوجب الله غسله، ومسح ما أوجب مسحه، وسواء فى ذلك أن يقدم المسح على الغسل أو أن يقدم غسل الأيدي على غسل الوجه، وإلى هذا ذهب الحنفية ومن ذهب مذهبهم.

وذهب الشافعية ومن رأى رأيه إلى أن الآية تفيد وجوب الترتيب بين الأعضاء كما ذكرت فيها، وذلك بسياق الآية ونظم تأليفها وتركيبها، ففيها أغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم، وهما نظيران فى الوزن متمااثلان فى النطق، وتقتضى الفصاحة والبلاغة وحلاوة النظم أن يكونا متباورين ولكن فصل بينهما بالأيدي وهى تختلف عنهما وزنا وجرساً. وفي الآية أيضاً : «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وهما نظيران على الوضع الذى بينا. وحلاوة النظم وانسجامه يقضيان بتجاورهما، ولكن فصل بينهما وهما مغسولان بما طلب مسحه فالعدول عما تقضى به البلاغة وحلاوة النظم وحسن الانسجام لا يكون إلا لحكمة فوق ذلك، وهى إفاده الترتيب بين هذه الأفعال، إذ ليس من البلاغة فى شيء أن تقول رأيت زيداً ودخلت الحمام وعمراً. فانظر كيف كان

اختلافهم في النظر إلى التركيب ووضعه سبباً لاختلافهم في حكم الوضوء بلا ترتيب فقال بعضهم جائز صحيح، وقال بعضهم غير صحيح.

وقد يرجع اختلفهم في فهم النص إلى مطلق الوزن والتقدير، ومثال ذلك اختلفهم في قوله تعالى «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» من قوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» دلت الآية على أن المطلقات قبل الدخول إذا فرض لهن مهر استحققن نصفه فقط إلا أن يغفون فيتنازلن عنه كله أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح. ولكنهم اختلفوا في المراد بمن في بيده عقدة النكاح، ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المراد به الأزواج، ويكون المعنى إلا أن يغفو الزوج عما يستحقه من ذلك فيترك المهر كله للمطلقة. ويفيد ذلك ما رواه الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بنى نصر، فطلاقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصدق كاملاً وقال: إنما أحق بالغفو منها وتلا الآية. وتأول قوله تعالى: «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» يعني نفسه، واختار هذا التفسير أبو حنيفة والشافعى فلا بربان لولي الزوجة سبيلاً على شيء من صداقها. وذهب فريق آخر إلى أن المراد بمن في بيده عقدة النكاح ولـي الزوجة. وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وريعة وابن شهاب والشعبي ومالك وغيرهم، فجوزوا للأب أن يغفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول بها سواء أبلغت المحيض أم لم تبلغ، ولا يرجع بشيء منه على أبيها، وقال إن سياق النظم يدل على ذلك، فقد خاطب الأزواج بقوله: وإن طلقتموهن وبما بعده، ثم ذكر الزوجات فقال: إلا أن يغفون، ثم قال أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح، فهو كلام في ثالث وهو ولـي الزوجة، وليس للأزواج جميـعاً، ويكفى ثلاثة من كل نوع لتحقيق معنى الجمع، إذ المراد به الجنس لاستحالة إرادة الاستغراب.

ومذهب الحنفية هو ما ذهب إليه ابن عباس في فهم الآية إذ قال: في أي صنف وَضَعْتَ الصدقة أجزأك ذلك، ويفيد ذلك أنها شرعت لسد الحاجة،

والحاجة قد تكون في واحد، وقد تكون في أكثر، وقد تكون في صنف منها، وقد تكون في أكثر، فعلى أي وضع وضع الصدقة تحقق الحكمة، وذلك ما يدل عليه قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : يا معاذ، أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقائهم. فلم يذكر لمعاذ إلا صنفا واحدا هو الفقراء.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى في سورة الطلاق : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا رَأَوْا وَأَشْهِدُوهُنَّ ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب بها الأزواج، ويجعل لهم الخيار إذا بلغت المطلقات أجهلن في أن يمسكوهن أو يفارقوهن، والمعنى : إذا قاربن انقضاء العدة كان لهم الخيرة في ذلك من غير قصد إلى المضارة بالمراجعة، ثم أمرهم أن يشهدوا ذوي عدل على ذلك، وقد رأى فريق من الفقهاء أن الأمر بالإشهاد في الآية يرجع إلى الفرقة والمراد بها الطلاق، ورأى آخرون أنه يرجع إلى المراجعة فقط، وأخرون أنه راجع إليهما جميعا، فاختلت بسبب ذلك مذاهبهم. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه راجع إليهما جميعا وأنه للتدب مثله قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ» وذلك خشية الجحود، وعلى هذا أكثر العلماء. وذهب الشافعى وأحمد فى أحد قولين لهما أنه راجع إلى المراجعة، وأنه للوجوب وأن الإشهاد لذلك شرط فيها فلا تصح بدونه، وإليه ذهب الناصر من الريدية.

ويقول الحنفية : إن المراد بالفرقـة في الآية ترك الزوجة إلى أن تنقضى عدتها من غير مراجعة، وليس يتوقف تركها على الإشهاد، لأنـه انصراف عن مراجعتها طيلة العدة، ومثل ذلك لا يشهد عليه عادة لطول وقتـه، وإذا كان الأمر كذلك وقد جمع بين الفرقـة والمراجعة فإنـ الجمع بينهما يقتضـى التسوية بينـهما في الحكم، فلا يكون الإشهاد شرطا في كليـهما.

وقد يرجع اختلافـهم في فهم النص إلى اختلافـهم في الغرض المقصود من ذكر لفظـ فيه : أيرادـ به ظاهرـه، أمـ يرادـ به ما يحققـ الغرضـ والحكمةـ التيـ منـ أجلـهاـ شـرعـ الحـكمـ الـذـيـ جاءـ بهـ النـصـ؟

ومن ذلك اختلافهم في فهم قوله ﷺ : «في أربعين شاة شاة» أذكرت الشاة على أنها واجبة بعينها، أم ذكرت لتقدير الواجب فقط وأن المراد شاة أو قيمتها..

وكذلك اختلافهم فيما روى عن رسول الله ﷺ : من أنه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير : أوجب بذلك إخراج صاع من تمر أو صاع من شعير لا من غيرهما، أم أراد بذلك تقدير الواجب وأنه صاع من تمر أو صاع من شعير أو قيمتهما.

وهكذا اختلفوا في كل ما جاء النص بوجوب إخراجه من الصدقات الواجبة والكافارات والنذور : أبجزى قيمة ما نص عليه، أم يجب إخراجه بعينه؟.

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ذلك إنما هو للتقدير فقط، ويجزئ إخراج القيمة، ومن هؤلاء الحنفية. وذهب فريق آخر إلى أن الواجب إخراج ما نص عليه الشارع، ولا يجزئ إخراج قيمته، كما هو الحكم في الضحايا وما وجب من هدي.

احتاج الأولون بأن غرض الشارع من إيجاب هذا الواجب إنما هو سد خلة الفقير وإيصال الرزق إليه مع ابتلاء المكلف بالامتثال، وليس هذا الغرض محلاً للخلاف، فكان الأمر بإخراج ما عينه الشارع ملاحظاً فيه الغرض، وملاحظته تتطلّل التعيين، وتظهر أن المراد هو التقدير والمالية، وفي تحقيق هذا المراد تحقيق الغرض المقصود من الواجب على أتم وجه وأكمل وضع، إذ في القيمة سبيل إلى تحصيل كل حاجات الفقير على اختلافها، فكان اختلافها أظهر في تحقيق المشروع وليس يقصد الشارع إلا هذا، فوجب حمل النص عليه.

واحتاج الآخرون بأن القول بذلك ينتهي إلى إبطال النص بالتعليل، وذلك غير جائز، ورد بأن هذا ليس فيه إبطال النص، وإنما هو بيان للمراد من النص، وليس في تحقيق المراد منه بعد بيانه إبطال له، ويدل على ذلك أن صدقة الفطر مثلاً ورد فيها أنه يجب إخراجها من تمر أو شعير، وورد كذلك أنه يجب إخراجها من طعام، وأخرجها أصحاب رسول الله ﷺ من بر وأقطط وسلت وغير ذلك من الأطعمة، وفي إخراجها من كل ما كانوا يطعمون دليل على أن الغرض هو سد

النهاية ليس إلا . وليس الأمر في ذلك كالامر في الصحايا؛ إذ الأمر في الصحايا للتعبد بإراقة الدم، فلا تجزئ لذلك القيمة لخلوها من إراقة الدم .

ومن هذا النوع الاختلاف في المراد من إيجاب إطعام ستين مسكينا في بعض الكفارات، أذلك واجب على وضعه هذا فلا يجزئ خلافه، أم المراد به التقدير فيجزئ إطعام عشرة مساكين ستة أيام، أو مسكين ستين يوما؟ ذهب الحنفية إلى أن الغرض التقدير فيجزئه إطعام فقير ستين يوما، وخالفهم بعض الفقهاء فقالوا لا يجزئ إلا إطعام ستين مسكينا؛ لأنه أضاف الإطعام إليهم، فلا يتتحقق الواجب بإطعام من هم أقل عددا.

وهكذا نرى أن اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام يرجع إلى ما بيناه من الأسباب .

أسباب الاختلاف فيما لا نص فيه

بعد معرفة الرسول :

علمنا أن الأحكام الشرعية لم يكن لها مصدر في حياته عليه السلام إلا الكتاب والسنة، وأنه بوفاته عليه السلام تحدثت نصوصهما وانقطع مدهما لانقطاع الوحي ووفاة من كان إليه بإلاغهما، ولم يكن أمم أصحابه عليه السلام إلا تطبيق هذه النصوص على ما يحدث لهم من وقائع وينزل بهم من نوازل، فإذا عرضت حادثة وأرادوا معرفة حكمها نظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه حكما حكموها به، وإن لم يجدوا نظروا في سنته رسول الله عليه السلام، فإن وجدوا لها فيها حكما حكموها به، وإن اجتهدوا. وذلك ما سنه لهم رسول الله عليه السلام حين أقر عليه معاذ بن جبل يوم بعثه إلى اليمن. فقد روى أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى سنة 463) أن رسول الله عليه السلام لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسته رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنته رسول الله؟ قال: أجتهدرأيي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله.

وعلى هذا السنن جرى أبو بكر وجرى عليه من بعده عمر. فعن ميمون بن مهران: أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أثانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله عليه السلام قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله عليه السلام فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله عليه السلام جمع رءوس الناس وختارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة

رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيرا لك. وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.

وكان مما وقع ولم يكن منه بد أن عرضت لأصحاب رسول الله ﷺ حوادث وواقع ليس فيها نص من كتاب ولا سنة ولا بد لهم من تعرف حكمها، وكانت هذه الحوادث كثيرة العدد، وكانت مختلفة الأوضاع متعددة الألوان، وكان منها ما يتجانس مع بعض ما سبقه من حوادث التي عرضت على الرسول صلوات الله وسلامه عليه من بعض النواحي ولكن يغايرها ويفارقها من نواح أخرى ، وكان ذلك نتيجة حتمية لمرور الزمن واختلاف الناس وتشابك المصالح وتبادر الأغراض وتعدد المعاملات وتنوعها، وبخاصة بعد أن فتح الله عليهم من البلاد ما يختلف عن بلد़هم اختلافا كبيرا في مناخه وأنظمته وحضارته وعمرانه واقتصادياته وعاداته وتقاليده و سياساته و ثقافته . فواجهتهم بسبب ذلك حوادث لا عهد لهم بها، وعرضت لهم أمور لم يعرض عليهم من قبل مثلها، وولوا ولايات لم يقوموا من قبل على نظائرها، وكان إليهم بحكم الفتح والولاية والسلطان تدبير أمر كل ذلك وتصريف شؤونه والحكم فيه بما يظنون أنه حكم الله تعالى ، ولم يكن لهم طريق إلى معرفته سوى النظر في كتاب الله وفيما سنه رسول الله يستقرئون الأحكام ويتعرفون منها الحكم والأغراض وبينون عليها الأصول والقواعد ويستنبطون من إيمائهما أو إشارتهما أو اقتضائهما العلل المنضبطة والمصالح المعتبرة ، وهم في الإحاطة بذلك مختلفون ، وفي علمهم به متفاوتون كما بينا فيما سبق، وكذلك هم في استعدادهم وزنهم متغيرون . ونصوص الأحكام مع هذا ليست سوأة ، فمنها البين الواضح ، ومنها الخفي والمشكل ، ومنها المحكم الذي لا يتحمل تأويلا ولا صرفا عن ظاهره ، ومنها ما يتحمل ذلك ، ومنها ما يتعارض مع غيره في الظاهر ، ومنها ما لا يتعارض .

ولا ننسى مع هذا تطور الحياة وتغيرها ، فقد كانت الحياة زمن الرسول ضيقة

محدودة ثم اتسعت بعد ذلك اتساعا شمل أمما وأقطارا عددا، فكانت كثيرة الألوان عظيمة الرخاء متعددة الجوانب متشعبة التواхи.

وهكذا تجمع في كثير من الأحوال أسباب الخلاف، وتحتفى في أحوال أخرى، وإلى هذا كان نظرهم في ذلك واسترشادهم به واستيحاوهم إياه لا يعتمد على قواعد مضبوطة، ولا على أصول محدودة معروفة، ولا على طرائق مرسومة، بل كان اعتمادهم على ما يخلص إلى فهمهم - وهم فيه مختلفون - ويستقر في نفوسهم، ويبلج صدورهم - وهم في طبيعتهم متغايرون. ثم لم يقصد لذلك منهم إلا من أنس في نفسه القدرة عليه والصلاحية له بما امتاز به من ملكة تشريعية تكونت له من مشافهة الرسول ومشاهدته لتشريعه واجتهاده ووقفه على أسرار التشريع وأسسه العامة، وهم طائفة من أصحاب رسول الله عرف الناس فيهم صفاء النفس ومرونة الفكر وحدة الذهن وصدق النظر وقوة الملاحظة وطول الصحابة ووفرة العلم، فاستفتوهم وشاوروهم وأخذوا عنهم واطمأنوا إليهم، وكانوا لدى الخليفة أهل مشورته وأصحاب الرأي عنده يستشير من حضر منهم فيما يرفع إليه من خصومات ويُعرض عليه من وقائع، فإذا اجتمع رأيهم على أمر لم يحد عنه، ولم يخرج أحد بعدهم عنه، وكان حكم الله المتبع الذي لا يجوز خلافه، لأنَّه قد أجمع عليه، ولا يجمعون على ضلاله، ولا يكون إجماعهم إلا عن دليل واضح أسلموا له جميعا، وقد روى عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ»، وبذلك لا يتعرض موضع هذا الإجماع خلاف بعد.

وإذا اختلفوا بذلك لاختلاف وجهات النظر واستعصاء سبل التوفيق بينها عليهم، وظن كل منهم أن ما وصل إليه هو حكم الله، فيرجع الخليفة من آرائهم عندئذ ما يراه أقوى دليلا وأبين حجة، ثم لا يكون الأخذ به حجة مناسبة تستوجب اتباعه وعدم العدول عنه فيما يأتي، بل يجور خلافه إذا ما ظهر وجه الصواب في غيره، إذ كان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية، إن تكن صوابا فمن الله وإن تكن خطأ فمن أنفسهم، وما كان واحد منهم يلزم غيره بفتواه، وكثيرا

ما خالف عمر أبا بكر، وما تجاج عمر مع ابن عباس أو مع زيد بن ثابت، وما تجاج على مع عمر أو مع زيد بن ثابت، وهكذا مما يدلنا على مبلغ حريثم في اجتهادهم.

وكان طرقوهم في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة يستعملون القياس تارة فيلحقون النظير بنظيره ويحملون الشبيه على شبيهه، ويراعون جلب المصلحة ودرء المفسدة تارة أخرى، فحيث تكون المصلحة فثم حكم الله، وأوانة يطبقون أصلاً من أصول الشريعة العامة التي استنبطوها من النظر في أحكامها على العموم وبما شاهدوه من الرسول في هديه وفي قضايه، وهكذا تراهم يتنهون إلى ما تطمئن إليه وتسكن له نفوسهم وتتلعج به صدورهم، لا يتقيدون بطريقة ولا يلتزمون مسلكاً معيناً من تلك المسالك التي عنى بيانها الأصوليون فوضعوا لها القيود وشرطوا لها الأوضاع والأنواع. ولذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيح المجال، فيه سعة ل حاجات الناس ومصالحهم، وقد دخلت في الإسلام شعوب مختلفة العادات والمعاملات، وكان إلى أصحاب رسول الله إفتاؤهم وإرشادهم فوسعتهم حرية اجتهادهم وكفلت لهم بالتقنين والتشريع ما سد حاجاتهم وحقق مصالحهم.

وما تقدم يتبيّن لنا أن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيما اختلفوا فيه من الأحكام الشرعية لم يقتصر على ما كان فيه نص من كتاب أو سنة، بل تجاوزه إلى ما ليس فيه نص منها. وقد بینا فيما مضى بعض أسباب الخلاف فيما فيه نص. والآن نبين كذلك بعض أسباب الخلاف بينهم فيما لا نص فيه مكتفين بذلك بعض المسائل الخلافية الهامة التي بني على خلافهم فيها اختلاف من جاء بعدهم من الفقهاء، إذ كان لكل رأي من آرائهم أتباع وأنصار.

١ - لاحظ الصحابة أن ما جاء في القرآن والسنة من أحكام في الوراثة يقوم على قوة القرابة من المتوفى، وأن الأقوى قرابة قدم في الميراث على من هو أدنى منه وأبعد، وقد عرض لهم من مسائل الوراثة ما لم يجدوا فيه نصاً يبيّن لهم الحكم فيه، ففرغوا في تعرّف حكمه إلى النظر وتحقيق قوة القرابة ليصلوا إلى

معرفة الحكم عن ذلك الطريق، فاختلفت أنظارهم في ذلك وكان من نتيجة هذا الاختلاف اختلافهم في الفتوى.

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في توريث الجد مع الإخوة والأخوات إذ لم يرد عن الشارع في ذلك نص، فنظروا فيه فاختلفوا، لأن منهم من رأى أنه أقرب منهم إلى المسوفي لأنه أب ومنهم من رأوه أقرب إلى المسوفي منه للنص على ميرائهم في الكتاب دون النص على ميراثه، ولأنهم يعصبون الأئمّة منهم، ومنهم من جعلهم مع الجد في متصلة واحدة من القرابة لأن كلاً من الجد والإخوة يدلّي بالأب فالجد أبو الأب والإخوة أولاد الأب فاختلفت لذلك آراؤهم في توريثه معهم.

ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة وغيرهم إلى أن الجد أب يرث كما يرث الأب، ويحجب من يحجبه الأب، ويحجب بالأب لأنه يدلّي به، وعلى ذلك لا يرث معه الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم. وحجتهم في ذلك أن القرآن سماه أباً في كثير من الموضع مثل قوله تعالى : «كما أخرج أبيك من الجنة»، وقوله تعالى : «ملة أبيكم إبراهيم» وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : «واتبعتم ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب». وغير ذلك من الآيات. وقالوا أيضاً إذا مات الجد ورثه بنو بنيه دون إخوته فكذلك إذا مات ابن الابن ورثه هو دون إخوته.

ب - وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثه مع الإخوة، ثم اختلفت آراؤهم في كيفية ذلك التوريث على ما سيأتي.

وقد استدلّ لهذا الرأي بأنه رأى من امتدحهم رسول الله ﷺ، ومثلهم لا يصدرون رأيهم عن هوى ولا يصدرونه إلا عن دليل عرفوه، وبخاصة زيد الذي قال الرسول فيه : أفرضكم زيد.

وقد اختلفوا فيما يعطى للجد معهم، فعن عبيد بن فضيلة : أن عمر وابن مسعود كانا يريان أن الجد يقاسم الإخوة كأخ إلا أن يكون السادس خيراً له فيعطي

السدس، ويكون ما يبقى للإخوة والأخوات، ثم عدل عمر عن ذلك وكتب إلى ابن مسعود : ما أرانا إلا قد أجهضنا بالبلد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم مع الإخوة إلا أن يكون الثالث خيرا له من مقاسمتهم، فاجعله له، فأخذ بذلك ابن مسعود وعدل عن رأيه الأول القاضى بإعطائه السادس؛ ثم قدم على^٣ إلى الكوفة فكان يرى مقاسمه مع الإخوة إلا أن يكون السادس خيرا له فيكون له السادس، وقد كان رأيه قبل كرأى عمر الذى انتهى إليه أخيرا وهو إعطاؤه الثالث. وكان زيد ابن ثابت يرى المقادمة مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب إلا أن يكون الثالث خيرا له فيكون له الثالث وما بقى للإخوة. وكان يرى مع ذلك أنه إذا كان معه إخوة لأب وإخوة أشقاء قاسم بالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء فيعطي نصيبيه على هذا الأساس على ألا يقل عن الثالث ثم يرد ما خص الإخوة لأب من هذه المقادمة على الإخوة الأشقاء ولا يعطى الإخوة لأب شيئا. وخالفه فى ذلك كثير من الفقهاء الذين أخذوا برأيه فى الفرائض، لأن الإخوة لأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء فلا معنى لإندخالهم معهم فى المقادمة مع الجد لأن ذلك حيف على الجد، وقد سأله ابن عباس زيدا عن ذلك فقال له : إنما أقول فيه برأىي كما تقول أنت برأيك .

وعلى هذا إذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب كان للجد الثالث وكان للأخ الشقيق الثنان وهما ما كانا له وللأخ لأب ، وخرج الأخ لأب من غير شيء . وإذا كان معه أخ شقيق وأخت لأب كان للجد خمسان وثلاثة أخماس المال للأخ الشقيق وليس للأخت من الأب شيء . ووجه ذلك أن بنى العلات يرثون مع الجد ويحجبون بالإخوة الأشقاء فاعتبروا وارثين بالنسبة إلى الجد فأدخلوا فى المقادمة معه فدخل عليه بسبب ذلك النقص من النصف إلى الثالث كما فى المسألة الأولى ، وإلى الخمسين كما فى الثانية ، واعتبروا محجوبين بالنسبة إلى الإخوة الأشقاء فكان نصيبيهم لهم .

وقد تجادل عمر مع زيد فى ذلك فانظر كيف كان الحوار . روى عن عبد الرحمن بن أبي الرناد عن أبيه قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث الجد والإخوة قال زيد : وكان رأىي يومئذ

أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنته من إخوته، فتحاورت أنا وعمر معاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ألا ترى أن ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما؟ ثم ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ ثم ألا ترى أنه إذا قطع أحد الخوطين كان للباقي منها ما كان يمتص المقطوع لو بقى دون الأصل؟ . قال زيد : فأنا أعدله وأضرب له الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة، ويقول : والله لو أني قضيت به اليوم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلى لا أخيب منهم أحداً، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق، وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلاً : لو أن سيلاً سال فخليج منه خليج ثم خليج من ذلك الخليج شعبتان : ألا ترى أنه إذا سدت إحدى الشعبتين أخذت الأخرى ماءها دون أن يرتد إلى الخليج الأول؟ .

وهكذا كان الصحابة يتحاورون ويتنازرون مما يدل على واسع حرفيتهم في النظر والاستدلال والرجوع إلى ما يرون أنه الأصل في هذا الحكم وأمثاله.

وقد أخذ مالك والشافعى برأي زيد، ودافع عنه الشافعى في رسالته، فقال : واختلفوا - أى أصحاب رسول الله ﷺ - في الجد، فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : يورث معه الإخوة . وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وعبد الله بن عتبة : إنهم جعلوه أبا وأسقطوا الإخوة معه . ثم قال الشافعى : إن توريث الإخوة مع الجد ليس أمراً بينما في الكتاب، ولكن يرى المخالف أن القياس مع رأيه، ذلك، لأن اسم الأبوة يلزمه ويصاحبه ويحجب بنى الأخياf كما يحجبهم الأب ولا ينقص سهمه عن السادس كالأب، وكل ذلك مردود إذ إنه لا يرث باسم الأبوة بدليل أن الأب يحجبه، وأنه قد يحرم لكتره أو قتلها ولا يزايله مع ذلك اسم الأبوة، وإنما كان له في ذلك اتباعاً بالآخر، لا بوصف الأبوة، ولم تترك هذا القول إلا ببعده عن القياس، وموافقة ما رأينا للقياس، فالجد يدل إلى المتسوفى بأنه أبو أبيه والأخ يدل إلى أنه ابن أبيه، وموقع القرابتين من المتسوفى واحد من حيث الفرق

والبعد، إذ إن كلاً منها يدلل على الأب. ولو كان الأب هو الذي توفي لورثة كل منها : لابنه «وهو الأخ» خمسة الأسداس، ولأبيه «وهو الجد» السادس، فإذا كان الابن أكثر ميراثاً - وهو من الأب الذي يدلل به الأخ إلى المتوفى - والجد أقل ميراثاً منه - وهو يتصل به أيضاً إلى الميت - كان الابن وهو الأخ الأشد قرباً لكثرة ميراثه، وكان الأولى إذا كان هناك حجب أن يحجب الأخ الجد. أ.هـ.

وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن رأي أبي بكر أرجح، إذ الواجب ألا يرث ولد الأب أو الآبوبين - وهم الإخوة لأب والإخوة الأشقاء - لا مع الأب ولا مع الجد، كما لم يرثوا مع الابن ولا مع ابن الابن؛ أي لأن قرابة هؤلاء الأصول تساوي قرابة هؤلاء الفروع فما تحجبه إحدى القرابتين تحجبه الأخرى أي والبنوة تحجب الأخوة فكذلك ما يساويهما وهي قرابة الأصول^(١).

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ص ٥٣ ج ٦ أن بعض السلف كان يرى أن الجد يحجب بالإخوة ولكن ترك هذا الرأي ولم يذهب إليه أحد فمات.

٢ - وكذلك اختلفوا في العول عندما تضيق التركة عن فرائض الورثة المبينة في الكتاب. وأول من ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد عرضت عليه مسألة ضاق مخرج التركة فيها عمما وجب فيها من فروض، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشار العباس بالعول وتابعه من حضر فأخذ به عمر وأنفذه.

وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنه وأظهر خلافه بعد وفاة عمر فقيل له في ذلك، فقال : إنني هبته. وسئل عمما يفعل عند ضيق التركة فقال : أدخل الضر على من هو أسوأ حالاً : وهن البنات والأخوات، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر. وكان إذا نوقش في ذلك قال : نجتمع فنبتهدل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج «موضع» عدداً لم يجعل في مال نصفين ولا نصفاً وثلثين.

(١) راجع أعلام الموقعين ج ١ ص ٩٦، س ٢٥٦ والرسالة للشافعى ص ٥٩١ طبعة الحلبي، وشرح السراجية ص ٤٧ للسجاوندى، ونيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٥٢، وتنمية الروض النضر ص ٥٤.

ويؤيد هذا الرأي أنه إذا تعلقت حقوق بالتركة وكانت لا تفي بها قدم الأقوى فيقدم التجهيز ثم الدين ثم الميراث، ولا شك أن من ينقل من الورثة من فرض مقدر إلى حظ غير مقدر بطريق التعصيب أضعف من إذا نقل من فرضه نقل إلى فرض آخر مقدر. وإن يقدم فرض الزوج على فرض الأخرين مثلاً بأن يعطى الزوج النصف وما بقى يعطى للأخرين، وهو النصف، ولا عول حينئذ.

ويؤيد الرأي الآخر أن أصحاب الفروض في التركة تساواوا في سبب الاستحقاق ك أصحاب الديون إذا ما ضاقت عنها التركة، فتقسم التركة بينهم كما تقسم بين أرباب الديون، وذلك بطريق العول، والقياس على التجهيز والديون قياس مع الفارق، لأن هذه الحقوق غير متساوية في القوة والتعلق، بل جعلها الشارع مرتبة، ثم الانتقال من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر لا يوجب ضعفاً، لأن العصوبية أقوى أسباب الإرث.

وكان هذا الخلاف راجعاً إلى خلافهم في النظير والأصل المقيس عليه، فهو الديون أم الحقوق المتعلقة بالتركة إذا كان ذلك ملحوظهم، وإلا فمرجعه إلى خلافهم في الحكم والوزن.

٣ - وكذلك اختلف عمر مع أبي بكر في العطاء، فكان أبو بكر رضي الله عنه يسوى فيه بين الناس، وكان يقول : وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكافاف، ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ. وروى أنه كلام في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير.

وكان عمر رضي الله عنه يرى غير هذا الرأي، ولذا جادله فيه يوماً ما فقال له : أتسوى بين من هاجر الهرجتين وصلى القبلتين ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه : إنما عملوا الله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بлагٍ. فلما ولَى عمر ووضع الديوان قال : لا أجعل من قاتل رسول الله عليه السلام كمن قاتل معه، ففاض بين الناس بالسابقة. وكان عثمان رضي الله عنه يرى هذا الرأي وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق. وكان على يرى رأي أبي بكر وبه أخذ الشافعي ومالك.

ولم يكن مرجع هذا الخلاف نصا من كتاب أو أثرا من آثار رسول الله اختلשו في فهمه. وإنما كان مرجعه اختلاف رأيهم فيما يتحقق به العدل وتم به التسوية بينهم في وصول حقهم إليه. فأبوبكر كان يرى أن المال لله، وأن المسلمين فيه كالإخوة، فهم فيه سواء. وما قدموا من أعمال فهى لله ، جزاؤهم عليها عند الله، فإذا تفاضلوا فتفاضلهم في الجزاء الآخر. وكان عمر يقول : لا أريد إلا العدل والتسوية. وكان يرى أن المال لجماعة المسلمين بسبب ما قاموا به من عمل وما كان لهم من سابقة في الإسلام. فكانوا فيه على منازلهم في السوابق والعمل في بناء الإسلام. وما أفاء الله به عليهم من مال . فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وغناوه في الإسلام . والرجل وحاجته في الإسلام . ففضل بعضهم على بعض بسبب ذلك . كما اختلفت مواريث الأقارب بناء على اختلافهم في القرابة والنسب . ويفيد هذا الرأي قول الله تعالى في سورة الحديد : «**لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ** من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين **أَنْفَقُوا** من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسن» ولكن الدرجة هنا هي الدرجة في الآخرة فانظر إلى خلافهم هذا كيف كان أساسه اختلافهم فيما هو مناط العدل والمصلحة، وما قامت به حقوقهم . وهو خلاف مرد إلى اختلافهم في الحكم والنظر .

٤ - وكذلك اختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت على حرام : ذهب بعض الصحابة إلى أنه مظاهر؛ إذ المعنى فيه أنه جعل امرأته حراما عليه كحرمة محارمه عليه . وذهب بعضهم إلى أنه مطلق، لأنه يريد بذلك مفارقة زوجه .

وآخرون ألحقو هذا باليمين لأنه يريد به منع نفسه من أن يغشى زوجه التي هي حلال له . فنظر كل فريق إلى هذه العبارة من زاوية غير التي نظر منها الآخرون؛ فاختللت لذلك أحکامهم وأراوهم «المتصفى ج ٢ ص ٢٥٢».

٥ - وكذلك اختلف عمر مع على في المرأة إذا نكحت زوجا آخر في عدتها، أتحرم على هذا الزوج تحريراً مؤبداً أو لا تحرم عليه؟ .

ذهب عمر إلى أنها تحرم على من تزوجها حرمة مؤبدة، فقد روى عن سعيد

ابن المسيب وسليمان بن يسار أن امرأة تدعى طليحة كانت عند رشيد فطلقتها الثقفي أبنته، فنكحت في عدتها، فضربيها عمر، وضرب زوجها بالدرة ضربات، وفرق بينهما. ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان زوجها الثاني خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا. قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها.

وذهب على رضي الله عنه إلى ما ذهب إليه عمر ما عدا حرمتها على من دخل بها حرمة مؤبدة^(١). وذهب إلى هذا الرأي الحنفية فأجازوا لمن تزوجها أخيراً أن يتزوجها بعد أن تستكمل عدتها من الزوج الأول، إذ لا تحرم المعتدة على صاحب عدتها ولكنها تحرم على غيره كما في البحر (ج ٤ ص ١٥٥).

والخلاف هنا ليس مرجعه خلافا في نص ، ولكن مرجعه اختلاف الرأي في تطبيق الأصول العامة. فقد رأى عمر أن يعامل الزوج الثاني بنقيض ما قصد إليه وهو استعجال زواجها فعاقبه بحرمتها عليه حرمة مؤبدة، لمخالفتهما عن أمر الله ورسوله، كما عوقب القاتل بمسنه من الميراث، ورأى على أن ليس ما يوجب تحريمها عليه حرمة مؤبدة، مما هو معروف من أسباب التحرير. ويكتفى في عقابه تعزيزه وتغريمه الصداق ، كما يكتفى في عقابها تعزيزها أيضا .

٦ - وكذلك الحال في قتل الجماعة في واحد اشتركوا في قتله. فقد حدث فيه اختلاف بين الصحابة، فذهب عمر وعلى والمغيرة بن شعبة إلى قتلهم به قصاصا. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقناة، وهو مذهب مالك والشوري والأوزاعي والشافعى وإسحاق وأبي ثور وأبى حنيفة وأصحاب الرأى. وذهب ابن الزبير وابن عباس ومعاذ بن جبل إلى أنهם لا يقتلون به وإنما تجب عليهم الدية. وهو روایة عن أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الزَّهْرَى وَابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَدَادُودَ وَابْنَ الْمَذْنَرِ.

وحجة الأولين أن المصلحة تقضي بقتلهم جمِيعا، وإنما كان لمن يمتنع عن

(١) راجع الروض النضر ج ٤ ص ١٣٤ .

جريمة القتل خوف القصاص - وهم كثير - أن يرتكبها مع غيره ليفلت منه، وليس في الدية ما يردعه ويزجره، وفي ذلك من الفساد ما فيه، ولم يشرع القصاص إلا لحفظ النفوس وصيانتها، وليس في النصوص ما يتعارض مع ذلك، لأنها إنما وردت في الفرد يقتل غيره، ثم يروون في ذلك أن امرأة قتلت هي وخليلها ابن زوجها فكتب فيها يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان يومئذ عاملًا له - يسأله عن رأيه في القصاص منهما، وقد توقف فيه لعدم ورود نص بذلك، فاستشار عمر رضي الله عنه في ذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بقتلهما قصاصاً، وكان مما قالوا له : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال : نعم . قالوا : وذلك . وكان أن كتب عمر إلى يعلى عامله أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صناء كلهم لقتلهم . وحججة الآخرين أن القصاص مساواة ومعادلة وليس في قتل الجماعة بالواحد مساواة والله يقول : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» ويقول : «الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» ولذا كان يقول ابن المنذر : لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد .

فانظر كيف اختلف النظر ، فنظر الأولون إلى العلة في القصاص والحكمة التي لأجلها شرع ، فرأوا المصلحة في قتلهم ، ونظر الآخرون إلى ما في ذلك من عدم المكافأة والتنافي مع معنى القصاص وإلى ما هو ظاهر من النصوص التي تشير إلى وجوب تحقيق معنى المساواة في القصاص .

في هذه الأمثلة ترى أن اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه لم تكن له طرق مرسومة محدودة ذات شروط وحدود كما أسلفنا ، وأن اختلافهم فيه كان متعدد الأوضاع متغایر الألوان . ولو أنا أردنا استقراءها لكان في ذلك استقراء كل ما نقل عنهم ، وليس ذلك بيسير . ولذا فإننا نكتفى بما ذكرنا ، ففيه صورة واضحة لهذا الخلاف وأسبابه ، وبخاصة إذا أضفت إليه لونا آخر من الخلاف سنعرض له عند الكلام على المصلحة واتخاذها أساساً أو دليلاً على حكم من الأحكام ، وهو الخلاف في تقييد النصوص بها .

ولقد كان طبعاً - وقد أخذ الفقهاء منهم من خلفهم فيه من الفقهاء الذين عرّفوا بالتابعين وتلقوا القرآن والحديث من أفواههم - أن يسيراً على سنتهم، وينهجوا نهجهم، ويختطوا خطتهم، ثم لا يكون بينهم وبين أساتذتهم فارق إلا ما قد يكون عادة من اختلاف في الاستعداد أو تفاوت في الإحاطة بالفقه وأسراره، وفي استيعاب السنة وفهمها، وهو اختلاف إذا دعا إلى شيء فإنما يدعى إلى اختلاف في بعض المسائل من ناحية الحكم فيها، ولكنه لا يدعى إلى تغيير في الخطأ أو خلاف في المسلك والمنهج.

ولقد علمت مع هذا ما كان بين أصحابه رض من اختلاف في الآراء واختلاف في حفظ الآثار واختلاف في فهمها، وفي الإحاطة بأحوالها وظروفها.

وقد أخذ التابعون ذلك عنهم، فأخذ كل واحد منهم ما تيسر له من ذلك، فحفظ ما سمعه من حديث، ووعي ما فهمه من آراء وفتاوي، ووجد فيها اختلافاً كثيراً، فوق وجمع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ورجح بعضها على بعض إذا لم يستطع التوفيق بينها. واختلفوا في ذلك للأسباب التي ذكرناها، فكان لكل فقيه منهم بسبب ذلك مذهب فقهي، واعتنقه كثير من أهله من رأى تقليد صاحبه.

فكان في المدينة سعيد بن المسيب «المتوفى سنة ٩٤» وسالم بن عبد الله بن عمر «المتوفى سنة ١٠٦»، وبعدهما محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤، والقاضى يحيى بن سعيد المتوفى سنة ١٤٣، وريعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأى «المتوفى سنة ١٣٦».

وكان في مكة عطاء بن أبي رياح المتوفى سنة ١١٤.

وكان في الكوفة علقة بن قيس النخعى المتوفى سنة ٦٢، وعامر بن شراحيل الشعبي المتوفى سنة ١٠٣.

وكان بالبصرة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري المتوفى سنة ١١٠.

وكان باليمن طاووس بن كيسان الجندى المتوفى سنة ١٠٦.

وبالشام مكحول بن أبي مسلم الدمشقى المتوفى سنة ١١٣، وهكذا.

وكان في كل بلد من هذه البلدان آثار وسنن رواها من حل به وقطن من أصحاب رسول الله ﷺ، وربما كان منه ما ليس في بلد آخر، كما كان فيه أقضية وفتاوي ومذاهب مما تركه هؤلاء الأصحاب وخالفوا فيه غيرهم من استقر في بلد آخر.

وكان أساس فقه المدينة أقضية عمر وعثمان وفتاويهما وفتاوي عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، فما كان من ذلك مجتمعاً عليه من علماء المدينة وفقهائها لم يخرج عنه ما جاء بعدهم، وما كان محلاً لاختلافهم أخذ فيه بأقوى الآراء وأرجحها، إما لكترة من ذهب إليه، وإما لموافقته القياس، أو لترجيح صحيح من الكتاب والسنة، أو نحو ذلك. فإذا حدث ما لم يكن فيه رأى ولا فتياً نظروا فيما ورثوه عن مسلفهما وتبعوا الإيماء والاقتضاء، وانتهوا من ذلك إلى رأى لهم، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة وأحكام عدّة تكون منها فقه أهل المدينة.

وهكذا كان الحال في كل بلد كالكوفة والبصرة؛ إذ كان أساس الفقه فيهما ما خلفه على وابن مسعود من آثار وفتاوي وقضاء. حتى إذا صار الأمر إلى هؤلاء التلاميذ المعروفين بتابعى التابعين نسجوا على منوال شيوخهم، فعلموا وأفتووا وقضوا، وكان صنيعهم شبّيهما بصنيع من سلفهم، يتمسكون بالمسند من حديث رسول الله ﷺ وبالمرسل منه جميـعاً، ويستدلـون مع ذلك بأقوال الصحابة والتابـعين علـما منهم بأنـها إما أحـاديث منقولـة وقفـوها علـى أنفسـهم اتقـاءً أـن ينسبـوا إـلى رسول الله ﷺ ما ربـما قد داـخلـه تـغيـير أو تـحرـيف من القـول. كما روـى عن إـبراهـيم النـخـعـي فـقيـه الكـوـفة حـين قـيل لـه - وـقد روـى : نـهـى رسـول الله ﷺ عـن المحـاقـلة والمـزاـبة - : أـما تحـفـظ عـن رسـول الله قـولـه فـي ذـلـك؟ فـقال : بـلـى، ولـكـنـى أـقوـل قال عبد الله أو قال عـلـمة أـحـب إـلـيـ. وكـما نـقـل عـن عامـر الشـعـبـي - وـقد قـيل لـه فـي حـدـيـث روـاه غـير مـرـفـوع : إـنـه يـرـفـع إـلـى النـبـي - فـقال : عـلـى مـن دونـ النـبـي أـحـب إـلـيـ، فـإـنـ كـان فـيـه زـيـادة أو نـقـصـ كان عـلـى مـن دونـ النـبـي ﷺ. أو استـنبـاطـاـ واجـتهاـداـ مـا حـفـظـوهـ مـن الآـثارـ، وـهمـ فـي ذـلـكـ أـكـثـر إـصـابـةـ وـأـحـسـنـ صـنـعـاـ مـنـ يـجـيءـ بـعـدهـمـ، فـإـذا صـادـفـوا خـلـافـاـ وـازـنـوا بـيـنـ الـأـقوـالـ فـرـجـحـوا رـأـيـاـ عـلـى آخرـ، وـربـماـ مـاـ

أهل بلد إلى مذهب فقهائه، لأنهم أعرف بالصحيح من أقوالهم، وأوعى للأصول المناسبة لها، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وآراء سعيد بن المسيب وعروة وسالم وأمثالهم - أحق بالأخذ عن أهل المدينة من آراء غيرهم من فقهاء البلدان الأخرى؛ لأنها مأوى السفهاء ومجمع العلماء ومهبط الوحي وموطن الحديث مما راعاه مالك عند استناده إلى عمل أهل المدينة، ومذهب عبد الله بن مسعود وعلى وقضاء شريح والشعبي وإبراهيم النخعي - أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من آراء غيرهم. كما يدل على ذلك قول علامة النخعي لسرور - وقد مال إلى قول زيد بن ثابت في التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء إذا لم يبق لهم شيء من التركة - : هل أحد أثبت من عبد الله بن مسعود؟ فقال له : لا، ولكنني رأيت زيدا وأهل المدينة يشركون.

وهكذا كان ذلك من أسباب الخلاف ونشأة المذاهب، كما كان من أهم أسبابه أيضا في ذلك العهد ظهور نزاعتين مختلفتين في الخطة التي يقوم عليها الإفتاء واستنباط الأحكام والفصل فيما يستفتى فيه من المسائل؛ فقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ من يرى الوقوف عند الأثر، فلا يغتلى إلا إذا وجد كتابا أو سنة، ويتحرج أن يقول برأيه إذا لم يجد فيما عرض عليه شيء من ذلك، ويفضل أن يترك القول لغيره ولا يقدم على القول إلا لضرورة، مخافة القول في شريعة الله بغير علم؛ فقد روى عبد الله بن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراد : قال في المسجد - مما كان منهم محدث إلا ودأن أخاه كفاء الفتيا . وفي رواية أنه قال : ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودأن أخاه كفاء^(١).

وكذلك كان منهم من لا يرى هذا الخرج ولا يضيق على نفسه ذلك التضييق، ويرى أن شريعة الله معقولة المعنى شرعت لعلل وأغراض ومقاصد يجب رعايتها، وقد نصبتها الشارع علامات على أحکامه، ولذا لم يكن حرج في استعمال الرأي واتخاذه طريقة لتعرف حكم الله تعالى فيما لم يرد فيه نص، وكان من الفريق

(١) راجع أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٧ طبعة فرج الله زكي الكردي.

الأول عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح، ومن الفريق الثاني عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود^(١) ومعاذ بن جبل، وهؤلاء هم أهل الرأي الذين اشتهروا بالفتيا وتصدوا لها، وعرف الناس فيهم ذلك فقصدوهم للاستفادة، وقد انتقل متزع كل منهم إلى خلفه من التابعين وتبعى التابعين، فكان لكل من الفريقين أتباع وأنصار، وكان أكثر أنصار الفريق الأول في الحجاز، وأكثر أنصار الفريق الثاني في العراق؛ لأسباب أدت إلى ذلك أهمها ما يأتي :

١ - أن فقهاء الحجاز قد وجدوا عندهم من آثار الرسول وفتاوي الصحابة كثرة ووفرة لم يكن لأهل العراق مثلها، فاعتمدوا عليها في استنباطهم وتشريعهم، ورکنوا إليها في حل مسائلهم، ولم يستشعروا في كثير من الأحوال بحاجتهم إلى استعمال الرأي، واستبطاط علل الأحكام، فقل لذلك استعمالهم للرأي والقياس، بخلاف أهل العراق، إذ لم تكن عندهم هذه الشروة، فكانوا بسبب ذلك في حاجة إلى استعمال عقولهم، فاجتهدوا في تفهم معقول النص، وبحثوا علل الأحكام، فاتسعت عندهم معانى النصوص، وكثير لذلك عندهم استعمال القياس.

٢ - أن العراق كان مهداً للفتن التي أدت إلى وضع الأحاديث أو إلى تحريفها، لأنها كانت موطن الشيعة ومقر الخوارج ومسثار الجدل، وكان فيه من الجرأة على وضع الحديث ما ليس في الحجاز، ورأى فقهاء العراق ذلك فكان سبباً في أن تشددوا في قبول الرواية، والتزموا في قبول بعض الأحاديث والعمل بها أن يكون الحديث مشهوراً بين أهل الفقه. ولم يكن في الحجاز ما يدعوا فقهاء إلى شيء من ذلك، فعمل أهل الحجاز بأثار لم يعمل بها أهل العراق، واستعراض عنها أهل العراق باستعمال الرأي والقياس لدليهم.

٣ - أن بيئة العراق تختلف عن بيئه الحجاز، وطرق المعيشة فيه والعمل مختلفة عنها في الحجاز، ذلك لأن العراق كان بلداً زراعياً متحضرًا خلّفت فيه

(١) راجع أعلام الموقعين في الفتيا بغير علم ص ١٣ ج ١.

دولةُ الفرس أنواعاً من العادات والمعاملات والنظم ليس لها مثيل في الحجاز، وذلك أدى إلى اتساع مجال الاجتهاد في العراق بسبب كثرة وقائعه وتوعتها واختلافها عن وقائع الحجاز، فكانت الداعية فيه إلى استعمال النظر والرأي أقوى منها في الحجاز، إذ قل ما كان يحدث لفقهاء الحجاز وقائع لم يحدث لها مثيل من قبل . فلم يجدوا للإجتهاد ذلك المجال الواسع الذي وجده العراقيون في بلدتهم، فاعتادوا لذلك أن يفهموا النصوص على ظواهرها إذ لم تدعهم حاجة إلى تأويلها والبحث عن عللها والتعمق في فهم مقاصدها .

ولستنا نعني بهذا أن فقهاء الحجاز قد أهملوا الرأي واستغنووا على القياس، ولا أن فقهاء العراق قد استغنووا عن الآثار، بل كان الجميع يؤمنون بأن الكتاب والسنّة كلاهما أصل التشريع الإسلامي، وغاية الأمر أن الفارق بينهم هو أن أهل العراق كانوا أكثر استعمالاً للقياس من أهل الحجاز، وأن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالاً و عملاً بالأثار، لأنهم كانوا أكثر حفظاً وأقل تشديداً في الأخذ بها . وقد يكون في ذكر الحادثتين الآتتين ثم في بيان فهم الطائفتين لبعض الآثار ما يجعلنا صورة من صور الخلاف في الفقه الإسلامي وأسبابه .

جاء في موطأ مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ فقال : عشرة من الإبل . فقلت له : فكم في إصبعين؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت له : فكم في ثلاث؟ قال : ثلاثون من الإبل . فقلت له : فكم في أربع؟ قال : عشرون من الإبل . فقللت له : أحياناً عظيم جرحها واحتدمت مصيبيتها نقص عقلها؟ فقال سعيد : أعرافي أنت؟ قلت : بل عالم متثبت أو جاهم متعلم . فقال سعيد : هي السنّة يا ابن أخي .

ولقد روى في هذا الموضوع عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : دية المرأة نصف دية الرجل . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل . وهو من روایة إبراهيم التخمي عنه، وفيه انقطاع قوله طرق أخرى .

وقد أخذ الحنفية بهذا فجعلوا دية المرأة على النصف من دية الرجل في

النفس وفيما دونها. ولكن روى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها» رواه النسائي والدارقطني ، وليس بحجة على الحنفية؛ لأنهم لا يرون العمل بفهم المخالفة . ولكن الجمهور من أهل المدينة ذهبوا إلى ذلك ، وإلى أنها تساوى دية الرجل إلى الثالث ، فإذا تجاوزت كانت على النصف من دية الرجل كما جاء عن معاذ وعلى ، وذلك ما يريده سعيد بالسنة ، أى سنة أهل المدينة . وذلك ما ذهب إليه أحمد ومالك وسعيد إذ جعل أرش الإصبع عشراً - أى عشر دية الرجل ، إذ تجب دية في الأصابع جميعها - وأرش الإصبعين عشرين ، وأرش الثلاثة ثلاثين ؛ لأنها دون الثالث من دية الرجل ، وجعل أرش الأربعين عشرين ، وهو نصف أرش الأربع من الرجل لتجاوزه الأرش حينئذ الثالث ، وفي ذلك رأى ربعة ما رأه مما لا يتسع مع عظم الجريمة ومقدار ما ذهب من منفعة ، وتحقيق التكافؤ بين الجريمة والجزاء ، أو التلف والغرض ، ومن ذلك يرى جنوح ربعة إلى استعمال الرأي وتحكيم العقل ولم ير في ذلك ضرراً ولا حرجاً ، لما يراه من أن الآثار الواردة ليست حجة فيما ذهب إليه سعيد ، إذ يحتمل أن يكون التنصيف فيما راد على الثالث فقط ، لا في الجميع ، وعلى ذلك يكون الواجب في الأربع خمساً وثلاثين فيزيد خمس على أرش الأصابع الثلاث وهو نصف دية الإصبع الرابعة .

أما سعيد ومن ذهب مذهب فحجتهم دليل الخطاب من حديث عمرو بن شعيب وعمل أهل المدينة أو جمهورهم ، ولكن ليس في ذلك حجة بينة ، ويرأى الحنفية أخذ ابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث بن سعد والثوري والعتبة والشافعية كما جاء في البحر .

وجملة القول أن سعيد بن المسيب أسلم للمنقول إليه من عمل الصحابة ورائهم ، دون أن يتجاوز ذلك إلى تحكيم العقل فيما نقل ، وما يقضى به من تقيد أو تخصيص ، وذلك مذهب أصحاب الحديث والآثار . أما ربعة فقد تجاوز ذلك إلى تحكيم عقله ، فكان في صنيعه هذا من أهل الرأي ، ولذا قال له سعيد : أعرافي أنت؟ لأن أهل العراق عرفوا بذلك .

وروى أيضاً أن رجلاً من مراد جاء إلى شريح القاضي فقال له : يا أبا أمية، ما تقول في دية الأصابع؟ قال : سواء، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل. فجمع المرادي بين إيهامه وختصره وقال : يا سبحان الله! سواء هاتان؟ فقال شريح : تتبع ولا نبتعد فإنك لن تضل ما أخذت بالاثر. يدك وأذنك، في اليد النصف، وفي الأذن النصف، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة.

وشرح يشير بقوله : تتبع ولا نبتعد، إلى ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والبنصر والإبهام. رواه الجماعة إلا مسلماً، وفي رواية : دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشر من الإبل لكل إصبع. رواه الترمذى وصححه. وذلك نص صريح لم ير معه أهل الرأى أن يؤولوه. ويقول الشوكانى : لم أعرف في هذا مخالفًا من أهل العلم إلا ما روى عن عمر ومجاحد من أن عمر كان يجعل في الخنصر ستة من الإبل، وفي البنصر تسعًا، وفي الوسطى عشرة، وفي السبابة اثنى عشرة، وفي الإبهام ثلاثة عشرة. وروى عن مجاهد أنه قال : في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع. ولكن روى أن عمر رجع عن رأيه حين بلغه الخبر السابق.

والقصة تدل على أن أصحاب الرأى إنما يخرجون عن ظاهر النص ويؤولون إذا وجدوا لذلك سبيلاً، أما عند ظهور دلالة النص وصحته فهم كأهل الأثر يعملون به ويسلمون له : ففي مثل قوله ﷺ في زكاة الغنم - : في سائمتها إذا كانت أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، وفي الإبل في كل أربعين ابنة لبون، وفي البقر : في كل ثلاثين تبع أو تبعة، وقوله: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً (يشرب بعروقه من غير سقى) العشر. وفيما سقى بالنضح (السانية) نصف العشر، وقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير.

في مثل هذا كله ينظرون إلى ما يقصد إليه الشارع من حكم وأغراض،

ويفهمون النص على هذا الأساس، ولو أدى فهمهم له إلى صرفه عن ظاهره، فيقولون : إن قصد الشارع دفع حاجة الفقير، وهي كما تتحقق بما نص عليه من أموال ، تتحقق بقيمتها من النقود، بل ربما كان في دفع القيمة تحقيق الغرض على وضع أوفي وأصلاح وأنفع، لأن النقود وسيلة إلى تحقيق أغراض عدة ومصالح مختلفة، وقد تكون حاجة الفقير إليها أو إلى كثير منها، بخلاف نوع من الحيوان أو نوع من الحبوب، فإن ذلك لا يدفع إلا حاجة من جنسه، ولا يدفع حاجة أخرى إلا عن طريق استبداله بقدر، وقد يتيسر ذلك للفقير وقد لا يتيسر ، وقد تدفعه الحاجة إلى استبداله مع الغبن الفاحش، وهكذا كانت النقود أدنى للفقراء، وكان ذكر هذه الأنواع من الأموال في مثل هذه الآثار إنما يقصد به تقدير الواجب، ولا يقصد به إخراجها بأعيانها.

وما يؤيد هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة . رواه أبو داود؛ فإن هذا الأثر يدل على أن تقدير رسول الله ﷺ للديمة لم يكن الغرض منه إلا مجرد التقدير، وأن فرضها في الإبل وجعلها مائة لا يقصد منها إلا ذلك، ولهذا غير عمر في تقديرها بالذهب والفضة وغيرهما، تبعا لغلاء أسعار الإبل، فكان الأساس هو القيمة لا عدد الإبل نفسها، وكذلك الحال فيما فرض من الصدقات .

أما أهل الحديث من فقهاء العراق فإنهم لا ينظرون في مثل هذه الآثار هذا النظر، وإنما يفهمونها حسب ما تدل عليه عبارتها، ثم لا يخرجون عن ذلك، ولو كان فيه ما لا يتفق والحكمة أو ما يقضى بخلافه العقل، ولذلك لا يجوزون إخراج القيمة في صدقة الفطر ولا في غيرها مما فرض في زكاة الأموال،

ويقولون : إن العدول عما فرض ترك للمفروض ، فأداء غيره لا يجزئ ، فإذا قال الرسول : في أربعين شاة شاة ، وفي مائة درهم خمسة دراهم ، وإذا قال ابن عمر فرض رسول الله صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير كان ذلك هو المأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب ، لأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر أن تؤدي على وضعه ، فإذا أديت على غير هذا الوضع دفعت القيمة لم يؤد ما أمر به الله تعالى ، ويدل على ذلك ماروى عن النبي ﷺ من أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر . وهكذا يقفون عند ظاهر النص .

طلاقه الأثبات فيما لا نص فيه من المسائل .

ذكرنا فيما مضى أن أصحاب رسول الله ﷺ حين واجهوا من الحوادث بعد وفاته ما لا يحفظون فيه عنه قضاء ولا حكمًا لم يتربدوا في أن يتعرفوا حكمه بالنظر فيما حفظوه من الكتاب والسنة وبما وعوه من فتاوى رسول الله وقضائه ، وبما كسبوه من الأسس في تطبيق النصوص الشرعية وفهمها ، وبما وقر في نفوسهم من أسرار التشريع وحكمه لوقفهم على أسباب التنزيل ومعرفتهم بطرائق التأويل ودعائيه ، وكل ذلك لطول صحبتهم للرسول صلوات الله عليه و مشافهتهم له وأخذهم منه ومشاهدتهم لقضائه ، مما ولد فيهم تلك الملاكة التشريعية التي ركزت في نفوسهم . وهذا إلى ما لهم من سلالة عربية سليمة لم يشبهها اختلاطهم بغيرهم ، ولم يفسدها تطور أدى إليه اندماجهم فيما سواهم ، وكانت لذلك آراؤهم أقرب إلى الصواب ، ومذاهبهم خير المذاهب ، وكانوا لا يلزمون أنفسهم في مسلكهم هذا بأوضاع مرسومة ، ولا بحدود موضوعة ، ولا بطرق معدودة ، بل كان اعتمادهم كما قدمنا على ما تسكن إليه نفوسهم ، وتنشرح له صدورهم ويبلغ له فؤادهم ، سواء أكان ذلك من طريق إلحاقي المثيل بمثيله والنظير بنظيره ، أم كان من طريق تحرى المصلحة المعتبرة ، ومعرفة ما يتحققها من أحكام ، أم من طريق استلهام أسرار التنزيل ، وتطبيق الأحوال العامة للتشريع ، أو غير ذلك مما تطمئن له نفوسهم .

وجاء بعدهم التابعون فقفوا على آثارهم، واستنوا سنتهم، وسلكوا مسلكهم، ولم يختلفوا في ذلك عنهم إلا بما قضى به تطور الزمن واختلاف العادات، وإلا ما استوجبه الاختلاط بالفرس والروم، وما اقتضاه اتساع الفتوح، وحكم الشعوب، وانضواء كثير من البلاد الفارسية والرومية تحت الراية الإسلامية، فقد أورث كل هذا ثوابها في الفكر، واتساعاً في أفق النظر، وتنوعاً في وجهاته مما أدى إلى التعمق في البحث، واستقرار وجوه النظر في تعرف الأحكام، وتعرف دلالتها وما تقوم عليه من شروط وأوضاع، وكان هذا بداية النظر في تحديد دلائل الأحكام، وبيان مقوماتها وميزاتها، وبيان شرائطها وصفاتها، وما يقبل منها وما لا يقبل، وكثرت لذلك الاشتباكات والاحتمالات، ونشط الجدل والبحث في قبول بعض تلك الطرق ورفضها، واجتاز بعض ذوى الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به، فدعا كل ذلك الفقهاء إلى النظر في تلك الأدلة وبيانها والتعريف بما يلزم لها من شروط وأوضاع، وانتهى بحثهم لها واستقرأوهم إياها إلى أنها لا تتجاوز الأدلة الآتية : الإجماع - القياس - الاستحسان - الاستصلاح - الاستصحاب - العرف^(١). وكان خلاف الفقهاء فيها وفيما يجب لها - من أسباب اختلافهم في كثير من الأحكام الشرعية التي بنيت عليها، وفيما يلى بيان لصور من هذا الخلاف.

خلاف الفقهاء فيما بنى على الإجماع من أحكام :

لم يكن في عهد رسول الله ﷺ حديث عن الإجماع في حكم من أحكام الشريعة واتخاده دليلاً عليها، إذ كان المرجع فيها إلى الرسول ﷺ فلما توفي وحدث للناس بعده ما لم يحدث لهم في زمانه ولم يسألوه عن حكمه، وكان لابد لهم من تعرف حكمه - لم يجدوا لذلك وسيلة إلا النظر فيما ورثوه عن الرسول ﷺ من قرآن وأثار، وما استقر في نفوسهم من أصول وقواعد، بسبب مصاحبتهم

(١) أما رأى الصحابي وشريعة من قبلنا فليست أدلة مستقلة، إذ رأى الصحابي إنما يؤخذ به على أنه أثر واجههاد هو أقرب إلى الصواب. وشريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا أقرها الشارع الحكيم فرجعت بذلك إلى الكتاب أو السنة.

له ومشاهدتهم قضاياه ومعرفتهم لأسبابه، فلما نظر من نظر منهم - من عرض لهم ذلك أو سئلوا عنه - أداهم نظرهم في بعض المسائل إلى اتفاق فيما بينهم في بعض الأحكام، وإلى اختلاف في بعضها الآخر : سنة الله التي فطر الناس عليها.

وكان ما اتفق عليه من حكم يومئذ فاصلا في موضوعه لا محل لخلافه، ولا مسوغ لتركه إلى غيره؛ لأنَّ حكم الله تعالى فيما ظهر لهم؛ ولذا كانوا يسارعون إلى تنفيذه والإسلام له.

أما ما اختلفوا فيه فإلى الخليفة أمره، يرجع ما يراه أقرب إلى الصواب لقوته حجته وظهور بيته، وكثيراً ما اختلفوا :

ومن ذلك اختلافهم في توريث الجد مع الإخوة أيرون معه أم لا يرثون؟ وفي اعتبار اليمين بالحرام تطليقاً أو عدم اعتباره كذلك، وفي الجمع بين الأخرين بملك اليمين أيجوز أم لا يجوز؟ وفي عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل : أيكون بوضع حملها أم بأبعد الأجلين : وضع الحمل ومضي المدة المقدرة لها، وفي بيع الدرهم بالدرهمين : أيجوز أم لا يجوز، وفي توريث ذوي الأرحام : أيرون أم لا يرثون؟ وفي التحرير بارضاع الكبير : أيكون أم لا يكون؟ وغير ذلك مما ذكره ابن القيم في ص ٣٣١ من الجزء الثاني من أعلام الموقعين.

وكان اتفاق من حضر منهم والعمل برأيهم أساس ظهور الإجماع واتخاذه دليلاً تنكشف به الأحكام.

ولم يكن يُدعى للنظر في مثل هذه المسائل - إذا ما عرضت - كل من هو أهل للنظر في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ، بل كان يكتفى بن حضورها منهم أو بمن يطلب الخليفة سؤاله من يتيسر استدعاوه، لا يتطرق مسافرهم ولا يستدعي غائبيهم، بل لا يعني بحصر من حضر منهم، وكثيراً ما يشيع رأيهم في الناس فيعرفه أكثرهم، ولم يكن ذلك مانعاً يمنع بعض من غاب من لم يصله رأيهم أو وصله - أن يرى خلاف رأيهم؛ لاثر يحفظه ولا يحفظه غيره أو لحجة ظهرت له ولم تظهر لنغيره، لأن ذلك من حقه، سواء أكان حاضراً معهم عند البحث أو غائباً عنهم. وقد لا تتوافق لرأيه هذا وسائل نشره في الناس ومعرفته فلا يعلمه إلا

القليل، حتى إذا ما انقضى عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وجاء عصر الفقهاء من التابعين وتابعى التابعين ومن جاء بعدهم - لم يعرف الناس عندئذ إلا ما شاع من رأى الكثرة، فيظن لذلك بعض الفقهاء أنه رأى مجمع عليه لم يخالفه أحد، لعدم علمه بالمخالف، فيغضّ عليه بالتواجد، ويرفض أن يقول بغيره، بل قد يرفض أن يأخذ ببعض ما يصله من الآثار في موضوعه؛ لاعتقاده أنها خلاف المجمع عليه، وأنها إنما تركت لعلة قادحة فيها ظهرت للسلف فلم يأخذوا بها، إلى غير ذلك من أسباب تركها، ولو أنصف لتبيّن له أن ما ظنه إجماعاً لا حقيقة له، وأن الإجماع على الوضع الذي انتهى إليه الفقهاء أخيراً : من أنه إجماع جميع المجتهدين في عصر من الأعصار من أمّة محمد على حكم شرعى - لم يوجد، بل ليس من اليسير أن يوجد، وأن ذلك الزعم الذي جعله مسماً برأي خاص لم يكن له وجود عند غيره من الفقهاء، فكان لهم بسبب ذلك رأى آخر خلاف ذلك الرأى، وترتّب على ذلك خلاف في بعض الأحكام الشرعية .

وفي ذلك يقول ابن تيمية في رسالته «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»:
وكثيراً ما يدعى الإجماع على حكم من الأحكام وليس هو في الغالب إلا عدم العلم بالمخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من ذهبوا إلى آراء لا متمسك لهم فيها إلا عدم علمهم بالمخالف لها، في حين أن ظاهر الأدلة يقتضي خلاف ما ذهبوا إليه، وهم على علم بها مع علمهم بأن الناس من قبلهم قد ذهبوا إلى خلافها، ولذلك كان منهم من يعلق رأيه فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإنما فالقول عتدي كذا وكذا، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم قبول شهادة العبد مستندا إلى الإجماع على ذلك، أو لأنهم لا يعلمون أحداً قد قال بغير ذلك في حين أن قبولها محفوظ عن على وأنس . ويقولون كذلك : لا يرث مُعتقد للإجماع على ذلك في حين أن توريثه محفوظ عن على . ومرجع كل هذا إلى أن كثيراً من الفقهاء لا يعني إلا بأن يعلم قول أهل العلم الذين أدرکهم أو وصل إلى علمه آراؤهم ومذاهبهم، فإذا وجدتهم متافقين على حكم ظن ذلك إجماعاً عليه يمنعه من أن يذهب إلى رأى آخر؛ لأنه يعد حينئذ مخالفًا للإجماع والإجماع أعظم الحجج عنده : انتهي ملخصاً .

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين (جـ ٢ ص ٣٣٤ وما بعدها) ما ملخصه:

إن علم المجتهد بما يدل عليه القرآن والسنّة صراحة أو إشارة وإيماء - أسهل بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على حكم من الأحكام. وهذا إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام وضروريات الدين مما لا يتصور الخلاف فيه. فإن الإجماع على ذلك والعلم به لازم من لوازم الإسلام، إذ الخلاف فيه كفر وارتداد، ثم يقول : ولعل الناس قد اختلفوا في حكم من الأحكام التي يظنها محل اتفاق وليس عدم العلم بالنزاع علما بعده، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم إذا تبين له حكم آخر بدليله؟ ثم كيف يسوغ ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به وغايته أن يكون محتملاً؟ وكيف يستقيم هذا على رأى من يقول بأن انفراط عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع، فلما لم ينفرض عصرهم فلم نشا في زمنهم أن يخالفهم.

ثم يقول : وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب لادعائه، وصار من يعرض عليه رأى بدليله يقول في رفضه: هذا خلاف الإجماع، وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من أدعى الإجماع فهو كاذب. لعل الناس اختلفوا . . . وروى عنه ذلك من عدة طرق.

وهكذا بعض المسائل التي ادعى فيها الإجماع فمنع ذلك كثيرا من الفقهاء من القول بغير ما ادعى الإجماع عليه مع ظهور دليله ووضوح حجته.

١ - من ذلك وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الأئمة الأربعة، وحجتهم في ذلك الإجماع عليه في زمن عمر رضي الله عنه، فقد روى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان على عهد رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر وفي صدر إمارة عمر رضي الله عنه طلاق واحدة رجعية، ولكن عمر رأى أن يمضي ثلثا رجرا من أقدم عليه، ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعا. ففي الصحيحين أن أبي الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرها من

إمارة عمر؟ قال : نعم . وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أثأة ، فلو أمضيتم عليهم ، فامضوا عليهم . وفي مسند أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسألها النبي ﷺ : كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثة في مجلس واحد . قال : إنما تلك طلاقة واحدة ، فارتجعوا . إلى غير ذلك من الآثار الدالة على عدم وقوع الثلاث في مجلس واحد ثلاثة طلقات . ولم يأخذ بها جمهور الفقهاء للإجماع في زمن عمر على وقوعها ثلاثة . ولو لا ذلك الإجماع لكان رأيهم على خلاف ذلك . ولكن رأيهم رأى ابن عباس في وقوعها واحدة رجعية كما أفتى بذلك رسول الله ﷺ ركانة حين طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد . على أنه قد ورد من الآثار أيضا ما يدل على أن ابن عباس أفتى بوقوع الثلاث في مجلس واحد ثلاثة طلقات : ففي سنن أبي داود عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثة ، قال : فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه ، ثم قال : أيطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس؟ إن الله عز وجل قال : «من يتق الله يجعل له مخرجا». عصيت ربك وبانت منك امرأتك .

وقد طعن في سند هذا الحديث وفي سند حديث ركانة ، وقيل أنه حديث منكر ، ولكن من المحدثين من ذهب إلى أنه صحيح وليس برجاله بأس ، كما في أعلام الموقعين ، وبخاصة أنه قد عضد بغيره من الآثار . كما روى كذلك أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف كانوا يريان وقوع الثلاث واحدة ، وروى عن علي وابن مسعود في ذلك رواياتان : إحداهما بوقوعه ثلاثة والأخرى بوقوعه واحدة .

والنتيجة أن ادعاء الإجماع على وقوعه ثلاثة في زمن عمر حال بين الفقهاء وبين أن يأخذوا بحديث ركانة ، وبأصح الروايتين عن ابن عباس ، وبما كان عليه الناس قبل خلافة عمر ، لأن الإجماع على خلاف ذلك لا يكون إلا للعلم

بالناسخ، أو بانتهاء الحكم، أو بأنه كان منوطاً بمعانٍ علموا انتفاءها في الزمن المتأخر.

وقد أخذ الأئمة الأربعـة بهذا الرأـي فذهبوا إلى وقـوع الشـلات بـلـفـظ وـاحـد ثـلـاثـا، وجـرـى العـمل عـلـى ذـلـك فـى أـكـثـر الـبـلـاد إـلـا إـسـلـامـيـة وـمـنـهـا مـصـرـ، وـلـكـنـ هـذـا الحـكـم قد خـولـف فـى مـصـرـ أـخـيرـا وجـرـى العـمل فـيـها مـنـذ صـدـورـ القـانـونـ رقمـ ٢٥ لـسـنةـ ١٩٢٩ـ عـلـىـ ماـ تـقـضـىـ بـهـ مـاـدـاتـهـ ٣ـ وـنـصـهـ : «الـطـلاقـ المـقـرـنـ بـعـدـ لـفـظـاـ أوـ إـشـارـةـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ».

٢ - ومن ذلك الخلاف في سهم المؤلفة قلوبهم. فقد جعل الله لهم نصيباً في الصدقات بقوله تعالى: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»** (آلـآيةـ ٦ـ منـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ). وـعـلـىـ ذـلـكـ كـانـ عـمـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـلـهـ سـلـامـ. فـعـنـ أـنـسـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـلـهـ سـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـسـأـلـ شـيـئـاـ عـلـىـ الإـسـلـامـ إـلـاـ أـعـطـاهـ. قـالـ : فـأـتـاهـ رـجـلـ فـسـأـلـهـ فـأـمـرـ لـهـ بـشـاءـ كـثـيرـ بـيـنـ جـبـلـيـنـ مـنـ شـاءـ الصـدـقـةـ. قـالـ : فـرـجـعـ إـلـىـ قـوـمـهـ، فـقـالـ : يـاـ قـوـمـ، أـسـلـمـوـ، فـإـنـ مـحـمـداـ يـعـطـىـ عـطـاءـ مـنـ لـاـ يـخـشـىـ الـفـاقـةـ. رـوـاهـ أـحـمـدـ يـاـسـنـادـ صـحـيـحـ. وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ تـغـلـبـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـلـهـ سـلـامـ أـتـىـ بـمـالـ أـوـ سـبـيـ فـقـسـمـهـ فـأـعـطـىـ رـجـالـاـ وـتـرـكـ رـجـالـاـ، فـبـلـغـهـ أـنـ الـذـينـ تـرـكـ عـتـبـاـ، فـحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ : أـمـاـ بـعـدـ فـوـالـلـهـ إـنـىـ لـأـعـطـىـ الرـجـلـ وـأـدـعـ الرـجـلـ، وـالـذـىـ أـدـعـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ الـذـىـ أـعـطـىـ، وـلـكـنـىـ أـعـطـىـ أـقـوـاماـ لـمـ أـرـىـ فـىـ قـلـوبـهـمـ مـنـ الـجـزـعـ وـالـهـلـعـ، وـأـكـلـ أـقـوـاماـ إـلـىـ مـاـ جـعـلـ اللـهـ فـىـ قـلـوبـهـمـ مـنـ الـعـنـىـ وـالـخـيـرـ، مـنـهـمـ عـمـرـوـ بـنـ تـغـلـبـ. قـالـ فـوـالـلـهـ مـاـ أـحـبـ أـنـ لـىـ بـكـلـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـلـهـ سـلـامـ حـمـرـ النـعـمـ. رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ.

وـقـدـ أـعـطـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـلـهـ سـلـامـ مـنـ غـنـائـمـ حـنـينـ صـنـادـيدـ الـعـربـ، كـالـأـقـرـعـ بـنـ حـابـسـ وـعـسـيـنـةـ بـنـ حـصـنـ وـالـزـبـرـقـانـ بـنـ بـدـرـ وـأـبـيـ سـفـيـانـ بـنـ حـربـ وـصـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ، فـوـجـدـ لـذـلـكـ نـاسـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـلـمـ بـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـلـهـ سـلـامـ قـالـ : إـنـىـ لـأـعـطـىـ رـجـالـاـ حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـكـفـرـ أـنـأـلـفـهـمـ، أـنـلـاـ تـرـضـوـنـ أـنـ يـذـهـبـ النـاسـ بـالـشـاءـ وـالـبـعـيرـ وـتـرـجـعـوـنـ بـرـسـوـلـ اللـهـ إـلـىـ رـحـالـكـمـ؟ وـلـقـدـ روـيـ عنـ صـفـوانـ أـنـهـ

قال : أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لابغض الناس إلى ، فما زال يعطي حتى إنه لاحب الناس إلى . والمروى أن رسول الله قد مضى على ذلك ، فلم يتزل ما يغير هذا الحكم ، ولكن حدث في عهد أبي بكر أن جاءه عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس فقالا له : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة ، فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فاقطعهما إياها ، وكتب لهما كتابا بذلك ، وأشهد عليه ، ولم يكن فيمن شهد عمر فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله ، ثم تفل فيه ، فمحاه فتذمرا وأساءا القول ، فقال لهما : إن رسول الله ﷺ كان يتألف كما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام . اذهبوا فاجهدا جهدا كما ، لا يرعى الله عليكم إن رعيتما . وفي رواية أخرى أنه قال لهما : إن الله قد أغنى الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فبیننا وبينكم السيف ، فعادا إلى أبي بكر ، وقالا له : أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء ، ولم يخالفه . فترك أبو بكر النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه ما رأى من إعطائهما ووافقه على ذلك الصحابة .

ذلك ما روى في سهم المؤلفة قلوبهم ، وقد اختلف في حكمه الفقهاء ، فذهب الحنفية إلى سقوطه مطلقا^(١) واستدلووا على سقوطه بالإجماع ، وتلك رواية عن أحمد بن حنبل . وذهب الحنابلة إلى بقائه إذ لم يرد فيه ناسخ ، وقالوا إن المؤلفة قلوبهم نوعان : كفار ومسلمون ، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم ، والكافر منهم فريقان : أحدهما من يرجى إسلامه فيعطي لتميل نفسه إلى الإسلام فيسلم ، وذلك كصفوان بن أمية فقد أطعه رسول الله ، وكان ذلك قبل أن يسلم ، وثانيهما : من يخشى شره فيعطي ليكفي المسلمين شره وشر من معه .

وهذا النوع من المؤلفة يرى الحنفية والشافعية عدم إعطائه ، ويرى الحنفية في ذلك أن مشركا جاء إلى عمر فالتمس منه مالا فلم يعطه ، وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣ طبعة إسلامبول وفي نفح القدير ج ٢ ص ١٤ طبعة بولاق ما ملخصه : إن المؤلفة قلوبهم عند الحنفية ثلاثة أقسام : قسم كفار ومؤلاه كانوا يعطون رجاء إسلامهم ورجاء إسلام غيرهم من الكفار من هم مثلهم أو من هم نظار لهم . وقسم آخر كفار أيضا ومؤلاه كانوا يعطون أيضا رجاء كف أذائم عن المسلمين والاستعانت بهم على غيرهم من المشركين ، والثالث مسلمون حديثو عهد بالإسلام ، ومؤلاه كانوا يعطون ترغيبا لهم في البقاء على الإسلام وعدم رجوعهم إلى الكفر . والحنفية يرون سقوط سهمهم جميما .

والنوع الآخر مسلمون وهم طوائف تعطى رجاء إسلام نظرائها من الكفار وذلك بتأثيرهم فيهم، وحب هؤلاء لمنافستهم، ومن هؤلاء عدى ابن حاتم والزبير قان بن بدر، فقد أعطاهمما أبو بكر وهم مسلمان، والآخر سادة مطاعون في قومهم يرجى بإعطائهم مناصحتهم في الجهاد وصدق نيتهم في الدفاع عن الإسلام، والثالثة قوم في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا دافعوا عنهم يليهم من المسلمين، وكان عطاهم قوة للمسلمين، والرابعة قوم يعطون ليعينوا على جباية الزكاة من لا يعطيها، وذلك لقوتهم ونفوذهم. فهو لاء جميعا يعطون وإن كانوا أغنياء (راجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٦٩٦ وما بعدها).

والى هذا ذهب المالكية فهم يرون بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ولا فرق بين الكافر والمسلم عندهم^(١) أما الشافعية فإنهم يرون سقوط سهم المؤلفة من الكفار فقط على الأصح عندهم، أما المسلمين الذين يعطون ليقوئي إيمانهم أو توقعوا لإسلام غيرهم من ينافسهم ففهم باق.

وجملة القول أن الفقهاء في ذلك فريقان: فريق يرى سقوطه ويبحث بالإجماع، وفريق يرى بقاءه ويحتاج بالأية وعدم نزول ما ينسخها، ويقول الأولون إن إجماع الصحابة على ذلك لا يكون إلا عن مستند علموه، أو نتيجة علمهم بأنه حكم مؤقت بحياته عليه السلام، أو مؤقت ببقاء عنته، وقد اتفق أن انتهت عنته بعد وفاته عليه السلام. ويقول الكمال بن الهمام أن في ذلك كله نظرا فلو كان هناك ناسخ لعلمه أبو بكر ويعيد أن يكون ما ينسخ القرآن ثم لا يشتهر ذلك الناسخ ولا يعلم، وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز أعاد سهم المؤلفة فأعطى من رأى تأليفه، وأما أن وجوبه كان مؤقتا بحياته عليه السلام فذلك أيضا بعيد إذ لا دليل على هذا التوقيت، وقد ورد أن أبا بكر ألف ألف أناسا بالعطاء في خلافته، ولو كان مؤقتا لعرف ذلك، أو لأنكر عليه، أو راجعه من يعرف التوقيت. وأما قولهم: إنه انتهى بانتهاء عنته فالمعروف أن كون الحكم معللا بعلة انتهت لا يصلح دليلا يعتمد عليه في نفي الحكم عند انتفاء حكمته. ولابد في ذلك من دليل شرعى يدل على ارتفاع الحكم عند انتفاء عنته.

(١) راجع الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٠ وقد علق على ذلك الدسوقي بقوله: هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب وقال غيرهم الرابع في المذهب خلافه وهو انقطاع سهمهم بعزة الإسلام. قال عياض: وذلك هو مشهور المذهب.

ويقول ابن قدامة: إن الآية من سورة التوبة وهي من آخر ما نزل من القرآن، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين وال المسلمين وأعطى أبو بكر عدی بن حاتم ثلاثة عبيرا حين قدم عليه من الصدقة بثلاثمائة جمل، ومخالفة كتاب الله وستة رسوله واطراهم بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وموافقة أبي بكر، ولا بترك عثمان وعلى ، ولعل عدم إعطاء كل من عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس إنما كان لسبب يخصهما هما عرفه عمر لا بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

ومن هذا نرى أن ادعاء الإجماع على ذلك كان هو السبب في خلاف الحنفية ولو لواه لكان مذهبهم في هذه المسألة متفقا مع مذهب غيرهم من يقول ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم.

٣ - ومن ذلك أيضا مسألة اجتماع العشر والخرج ففقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرية العشر، وفيما سقط بالنضح نصف العشر. رواه البخاري وبه أخذ أهل الرأى وأ Malik والشافعى وأحمد والثورى . وقال ابن قدامة لا نعلم في ذلك خلافا.

وحين فتح الله على المسلمين أرض السواد، وتركها عمر في أيدي أهلها نظير خراج يؤدونه لم يجعل فيما أخرجه العشر ولا نصف العشر إذ كانت في أيدي ذميين ليسوا من أهل الصدقة . وما وجب من ذلك فهو صدقة فلم تجب عليهم لذلك، وليس في ذلك أيضا خلاف.

ولكن حدث بعد ذلك أن صارت أرض خراجية بإسلام أهلها أو بانتقالها إلى أيدي مسلمين بطريق من طرق انتقال الملكية، أو بأن أحيا مسلمون أرضا بماء الخراج فسقوها منه وكان فيها فيه، فكانت بذلك خراجية: على مالكها الخراج لبيت المال، ففي هذه الحال اختلف الفقهاء.

فذهب أهل الرأى ومنهم الحنفية إلى أنه لا يجب على مالكها إلا الخراج ولا يؤخذ مما تتجه العشر ولا نصف العشر، إذ لا يجتمع عندهم عشر وخارج، وذهب غيرهم إلى مطالبة مالكها بالخارج عن رقبتها وعليه العشر من غلتها وهو

قول عمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك والشافعى والثورى وأحمد وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد.

احتاج أصحاب الرأى أولاً بما رواه عن رسول الله ﷺ من قوله : لا يجتمع العشر والخرج فى أرض مسلم . وقال فى هذا الحديث صاحب نصب الراية : رواه عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة : قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر . ويحيى بن عنبسة منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فجاء يحيى فأبطل فيه ووصله إلى الرسول ، ويحيى مكشوف الأمر فى ضعفه : يروى عن الثقات الموضوعات . وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام الرسول ، ويحيى دجال يضع الحديث ، وهو يكذب على أبي حنيفة . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات . وللهذا عمد بعض الحنفية إلى الاستدلال على هذا الرأى بإجماع الصحابة كما فى فتح القدير .

ومن عجب أن يدعى إجماع الصحابة على هذا اعتماداً على أن عمر وعليه لم يشترطا على من أسلم من الدهاقين الذين كانت لهم أرض خراج أن يدفعوا معه العشر ، إذ ليس في تزكى العشر عند ذلك دليل على سقوطه عنهم ؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقه ، فلا يحتاج إلى اشتراطه لعموم أداته . ولو لا ادعاء الإجماع لكان أصحاب الرأى مع غيرهم في وجوب العشر في مثل هذه الأحوال ، بناء على عموم الأدلة القاضية به . ولقد سُئل عمر بن عبد العزيز : المسلم تكون في يده أرض الخراج ، أفيطلب منه العشر أيضاً ؟ فقال : إنما الخراج على الأرض ، والعشر على الحب^(١) .

أما إجماع أهل المدينة ، وعمل مالك به ، واطرافقه لبعض الآثار بناء على ذلك – فقد أشرنا فيما مضى إلى أنه رضى الله عنه لم يكن يرى ذلك لأنّه دليل في نفسه ، ولكنه كان يراه أثراً منقولاً عملاً عن رسول الله ﷺ ، وقد تابع نقلته عليه عملاً بلا خلاف بينهم ، فكان ذلك من أقوى الطرق على صحته ، ويدلّ لذلك ما جاء في كتابه إلى الليث بن سعد وهو : إنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها

(١) راجع الأموال ص ٨٧، وفتح القدير ج ٢ ص ١٤، ونصب الراية ج ٤ ص ٤٣٨ وما بعدها، والشرح الكبير ج ٢ ص ٥٧٥.

كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتزيل، ويأمرهم فيطبعون، ويسن لهم فيتبعون، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته . . إلى أن قال: فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذى بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا – لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم . ولهذا يرى المالكية أنفسهم أن عمل أهل المدينة على ثلاثة أقسام:

١ - عمل أجمعوا عليه ولم يخالفهم فيه غيرهم، وهذا يعتبر حجة؛ لأن ذلك لا يكون إلا عن دليل.

٢ - عمل خالفهم فيه غيرهم من أهل الأمصار الأخرى وهو حجة فيما هو نقل عن الرسول وأصحابه، وليس محلاً للاجتهداد: كبيانهم لقدر الصاع والمد وموضع الروضة والمصلى. وعملهم في الوقوف، والأذان على المكان المرتفع وتنبيه الأذان وإفراد الإقامة ونحو ذلك، وليس حجة فيما عدا ذلك.

٣ - وعمل اختلفوا فيه فيما بينهم، والاحتجاج به محل نزاع.

وعلى هذا إذا كان عمل أهل المدينة على خلاف الخبر المروي - من القسم الأول أو من القسم الثاني - بأن كان نقالاً متصلة - فإن الخبر يترك لعملهم، وإن كان ذلك اجتهاداً فالخبر أولى منه عند الجمهور؛ لأن العصمة لم تضمن لاجتهدهم. وذلك كعملهم بخلاف الأخبار الدالة على خيار المجلس، أو على أن السليمة من الصلاة واحدة. أو على أن القنوت في الفجر قبل الركوع. أو على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ونحو ذلك. إذ لا يمكن أن يقال إن ترك ذلك عمل مستمر من زمان رسول الله ﷺ، كيف وأسلافهم من الصحابة الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ برأي العين كان عملهم بخلاف ذلك؟ ومن المعلوم أن العمل بعد انفراط عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب فتيا ما كان فيها من الفتين وأمر الأمراء والمحاسبين، ولم تكن

الرعاية تخالفهم، فإذا أفتى المفتون نفذ الوالي الفتيا وعمل بها المحتسب، وشاع العمل وانتشر حتى لا تجد مخالفًا، وقد كان ربيعة بن عبد الرحمن يفتى في المدينة وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه، فيعمل أهل المدينة بفتوى هذا وتتفيد هذا، فيطرد فيها العمل كما يطرد في أي بلد ليس فيه إلا قول مالك أو قول غيره، ولو عمل أحد بخلافه لاشتد عليه التكير بسبب أنهم لا يعرفون سواه.

ذلك هو الرأي في عمل أهل المدينة وما ترتب عليه من خلاف بين الفقهاء. وقد كان ذلك موضوع نقاش وجدل بين الإمام مالك والإمام الليث بن سعد رضي الله عنهما تضمن بعضه كتاب الليث إليه ردا على كتاب مالك الذي أشرنا إليه فيما مضى.

القياس فتح الأعجام وما ترتب على العمل به من خلاف فيها:

لم يكن بالناس حاجة إلى القياس في معرفة شيء من أحكام الله تعالى فيما يتزل بهم من حوادث أو فيما يستجد فيهم من مسائل، يوم كان رسول الله ﷺ فيهم يعلمهم ويهديهم إلى الحق ويبيّن لهم الكتاب ويذكرهم، إذ كان مرجعهم في كل ما يعرض لهم من أحداث وينزل بهم من نوازل، فإذا كانوا معه سألوه عما يريدون من حكم حين تدعوهم داعية إلى السؤال، وإذا كانوا بعيدين عنه فعرض لهم ما احتاجوا إلى معرفة حكمه اجتهدوا في تعرفه ثم عرضوه عليه بعد حضورهم إليه، فإذا أقر اجتهادهم فكان سنة بإقراره، وإنما عدل بهم عنه إلى الحق والصواب، وكان في بيانه لهم مبلغًا عن الله سبحانه وتعالى على أي وضع كان هذا البيان، سواء أكان ذلك يقول أم بفعل أم بإقرار لما فعلوا أو قالوا.

وبوفاته ﷺ انقطع هذا البيان، ولم يكن أمام الناس يومئذ إلا تطبيق ما عرفوه وحفظوه على ما يعرض لهم، فإن ظهر لهم أنه مما عرض على الرسول من قبل فبين حكمه أعطوه هذا الحكم، وإن ظهر لهم أنه أمر مستجد مستحدث لم يكن حدث من قبل في زمن الرسول اجتهدوا في تعرف حكمه مستوحين ما تلقوه عن الرسول ومستشارين بما شاهدوه من قضايا بينهم وتطبيقه لما نزل على ما حدث، وكانوا في ذلك يلحقون النظير بنظيره ويردون الشبيه إلى شبيهه تارة، أو

يطبقون ما عرفوه عن الرسول من مبادئ عامة وأصول جامعة ترجع إلى تحقيق المصالح وجلب المنافع ودرء المفاسد ورفع الضرر والخرج تارة أخرى، ولم يكن يقوم بذلك عندهم إلا على ما تسكن إليه نفوسهم وتطمئن قلوبهم ويثلج صدورهم، دون أن يكون لهم في ذلك شروط معروفة وعلل وقواعد مرسومة: يصدرون عن وجودها وتوافقها.

وقد أخذ ذلك عنهم من تلمذ عليهم من التابعين فساروا على منوالهم، ونهجوا منهجهم، فحفظوا عنهم ما حفظوه عن الرسول، واتبعوهم فيما وصلوا إليه باجتهادهم ونظرهم، وقلدوهم في طريقتهم التي سلكوها في تعرف أحكام ما يجد من الحوادث وينزل من النوازل، وعلى هذا سار الأمر في تابعي التابعين، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن بعد العهد بن شاهدوا الوحي وشافهوا الرسول وتلقوا الكتاب والسنة عنه وفهموها على وجهها وعرفوا كيف يستتبطنون الأحكام الشرعية منها فاجترأ بعض ذوى الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به، وحدث النظر في أدلة الأحكام والبحث في شرائطها وطرق تطبيقها وموضع الاستدلال بها نتيجة لما جد من خلاف في بعضها لأسباب ترجع إلى روایتها أو إلى ما ظهر فيها من وضع أو تحريف أو إلى التوسيع فيها، أو إلى التجاوز بها عن موضع الاستدلال بها، وإلى عدم الوقوف عند الحدود التي وقف عندها السلف الصالح من الصحابة والتابعين. عند ذلك حدث الخلاف فيما يجوز الاستدلال به على حكم الله تعالى وفيما أثر عن أصحاب رسول الله من اجتهاد ونظر في تعرف حكم ما لا نص فيه، فذهب فريق إلى أنه لا دليل على حكم الله إلا كتاب الله وسنة رسول الله والإجماع، ولا دليل سوى ذلك فأنكروا أن يكون القياس دليلاً كاشفًا عن حكم الله تعالى، كما أنكروا غيره من الأدلة الأخرى كالاستحسان والاستصلاح، ومن هؤلاء الشيعة الإمامية وإبراهيم النظام وطائفة من المتكلمين البغداديين وأهل الظاهر.

فأما الشيعة فقالوا إن كتاب الله فيه بيان كل شيء، كما جاء في وصفه: «تبينا لكل شيء»، و«ما فرطنا في الكتاب من شيء» وإذا خفى على

الناس أن يجدوا فيه حكم حادثة أو نازلة قام بهذا البيان منه الإمام المجتهد وهو معصوم في بيته، وعلى ذلك فليس الناس بعد ذلك في حاجة إلى القياس ولا إلى غيره. وقال غيرهم من المتكلمين وأهل الظاهر: إن الله سبحانه وتعالى قد أنزل شريعته على رسوله محمد ﷺ وأنزل عليه يوم الحج الأكبر: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ». وقال في وصف كتابه: «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً». وقال: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» فما أمر به رسول الله ﷺ عن ربه فهو واجب. وما نهى عنه فهو حرام. وما لم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح حلال كما كان. قال تعالى: «خَلَقْنَا لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً». وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَابَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»، وقال ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. إِنَّمَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَبُوهُ». فصح أن ما لم يأمر به ولم ينه عنه ليس واجبا وليس حراما، وكان بالضرورة مباحا، وإن لا حاجة إلى قياس ولا إلى غيره.

وأما ما كان من نظر الصحابة رضوان الله عليهم واجتهادهم فلم يكن على سبيل المعايسنة وإظهار حكم الله بهذا الطريق، بل كان إما نتيجة لفهمهم الكتاب أو السنة – ولم يصل إلينا ما استندوا إليه منها فيما نظروا فيه من المسائل التي قيل إنه لا نص فيها – أو كان منهم على سبيل المصالحة بين المتنازعين فيها، ثم لم يكن إلا ظنا ظنوا دون أن يثبتوه دينا، أو أنه حكم الله في المسألة يجب اتباعه والعمل به، ويدل على ذلك أن ابن عباس حين روى: من اتبع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه – قال: وأحسب كل شيء مثله. فعبر بأحسب المفید أن ذلك ظن شخصي له.

وقد خالفهم في كل ذلك جمهور المسلمين مستندين في ذلك إلى ما يورث القطع بأن القياس دليل شرعى من أدلة الأحكام وبيانها. وذكره يخرج بنا عن موضوع دراستنا، فليرجع إليه من أراد في كتب الأصول.

وكان من نتائج هذا الخلاف خلاف بين الفريقيين في كثير من المسائل التي بنيت أحکامها عند الجمهور على القياس، إذ أعطيت لها أحکام نظائرها مما دلت عليه النصوص لاشراكها معها في علة ما أعطى لها من أحکام. وردتها منكرو القياس إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، على ما عليه جمهور العلماء، فما حرم منها بالقياس لا يرون أنه حرام، بل يرون أنه مباح، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جريان الربا في كل المطعومات، أو جريانه في كل مكيل أو موزون، قياسا على ما نص عليه فيما روى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء. رواه أحمد والبخاري، إذ أجرى الحنفية الربا في كل مكيل وموزون، فجعلوا حكمه حكم هذه الأشياء؛ لأنها مكيلة أو موزونة، وأجراء الشافية في كل مطعم مثلاً، فجعلوا الحكم فيه كالحكم فيها. وعلى ذلك فالزبيب وغيره من الموزونات والمطعومات كاللمسش والقراصيا والأرز لا تبع إلا مثلاً بمثل يداً بيد كالتمر اتفاقاً بين الحنفية والشافعية، والنحاس والخديد ونحوهما لا تبع إلا مثلاً بمثل عند الحنفية فقط، لوجود الوزن فيها، وخالفهم الظاهرية فلم يحرروا الربا إلا فيما نص عليه في الحديث والأصناف المذكورة، وأجازوا بيع الزبيب بالزبيب والقراصيا بالقراصيا مع التفاضل.

وقد يرى منكرو القياس في بعض هذه المسائل أن من النصوص ما يتناولها، وعندئذ قد يكون حكمها متفقاً مع ما أعطى لها بناء على القياس. وقد يكون مخالفًا لما أعطى لها بالقياس.

فمن أمثلة الحال الأولى – ميراث الجد مع الإخوة، ذهب الجمهور إلى أنه لم يرد في ذلك نص، وعلى ذلك اختلفوا فيه كما سألتني. وكان طريقهم إلى معرفة حكمه القياس، فقاشه أبو حنيفة على الأب، فلم يجعل للإخوة معه ميراثاً، وقد ورد في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه: «ثلاثة وددت لو أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا».

وفي ذلك يقول ابن حزم: «ليس مغيب بيان رسول الله ﷺ بالقرآن أو بالسنة لحكم الجد والكلالة والربا عن عمر رضي الله عنه: بموجب أن يكون ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة، وحاشا لله أن يكون له حكم في الدين افترضه على عباده ثم غاب بيانيه عن جميع أهل الإسلام، وإلا كان الدين ناقصاً» أ.هـ ، ولذلك فإن أهل الظاهر يرجعون في ذلك إلى آثار رويت، وفيها قالوا أنها تجعل الجد أبا، فلا يرث معه الإخوة والأخوات شيئاً^(١).

ومن أمثلة الحالة الثانية - ما ذهب إليه الجمهور في حد السكر إذ جعلوه بالقياس على الهاذى ثمانين جلدة، لما روى في ذلك عن على رضي الله عنه؛ فقد روى أن ناسا شربوا الخمر بالشام، وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر، فشاور عمر فيهم الناس، وقال لعلى: ما ترى، وقد اجترأ الناس عليها، فقال على: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفريدة ثمانون، فاجعله كذلك، فجعله عمر ثمانين، وأهل الظاهر لم يصح عندهم ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يقولون بمثل هذا القياس، ولهذا رجعوا في الحكم إلى النصوص العامة، فذهبوا إلى أن ذلك من باب التعزير، وأنه لا حد على السكر، ولكن يعزز بسببه بما يرى الإمام أن يعزره به، فخالفوا في ذلك الجمهور.

ذلك ضرب من الخلاف في الأحكام، سببه الاختلاف في جواز الاستدلال بالقياس. ولكن هناك ضرب آخر مجال الخلاف فيه أوسع بين الذين ذهبوا إلى العمل بالقياس والاستدلال به.

الخلاف في الأحكام بين القائلين بالقياس.

للقياس أربعة أركان: أصل يقاس عليه، وفرع يلحق بالأصل، وحكم جاء به نص في الأصل، وعلة لأجلها شرع الحكم في الأصل، وأكثر ما يرجع إليه الاختلاف في هذا النوع اختلاف الفقهاء في علة الأصل وفيما يجب أن يتوافر فيها من الشروط لتكون علة صحيحة لحكم الأصل.

وفي ذكر الشروط الواجب توافرها في العلة واختلاف الفقهاء فيها وما ترتب على هذا الاختلاف في الأحكام - إطالة لا نرى أن الوقت يتسع لها،

(١) راجع المحيى : ج ٩ ص ٢٨٢ ، وما بعدها.

ثم نرى مع ذلك أن الاقصار على خلافهم في تعين العلة وما ترتب على ذلك الخلاف من اختلاف الأحكام كاف في إعطاء صورة جلية من الخلاف المترتب على الاستدلال بالقياس على وجه عام ولذا نرى أن نقتصر عليه.

يرى جمهور الفقهاء أن ما شرعه الله من أحكام لم يشرعه إلا لصالحة الناس من جلب متعة لهم أو دفع مضره عنهم، وعلى هذا تضافرت نصوص الشريعة سواء في ذلك نصوص الكتاب أو نصوص السنة. ولذا كانت تلك المصالحة هي الغاية المقصودة من التشريع وسميت لذلك بحكمته.

وقد يوحى هذا بأن يكون كل حكم مرتبًا بحكمته ومتينا عليه بحيث يرتبط وجوده بوجودها وعدمها، لأنها الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، ولكن ظهر من استقراء الأحكام وحكمها أن لا ارتباط بينهما، وأن الحكم قد يوجد بدون حكمته في بعض الجزئيات حيث تكون الحكمة أمراً غير ظاهر ولا تدرك بحاسة من الحواس، وليس من اليسير التتحقق من وجودها أو عدمها بالنسبة إلى أصناف الناس وأحوالهم، وذلك كما في تشريع العقود دفعاً حاجة الناس إليها، فإن الحاجة إليها أمر خفي باطنٍ ليس من اليسير التتحقق منه، ومثل تشريع إباحة الفطر في رمضان للمسافر دفعاً لما يلحقه في سفره من مشقة بسبب الصيام؛ فإن ما يتربّ على السفر من مشقة أمر يختلف باختلاف حال السفر وحال المسافر وقدرته ويسره، حتى إنه ليظن أن بعض المسافرين أكثر متعة وأوفر راحة من بعض المقيمين، فكانت المشقة مختلفة تبعاً لاختلاف حال السفر وحال المسافر، وكان انضباطها والتحقق من وجودها عسيراً، وفي مثل هذه الأحوال لا يجوز أن يرتبط حكم بحكمته؛ لما في ذلك من الحرج الناشئ عن خفاء الحكمة تارة وعن عدم انضباطها تارة أخرى.

لهذا لم يربط الشارع أحكامه بحكمتها، وإنما ربطها بأوصاف أخرى ظاهرة مناسبة للحكم. ومعنى مناسبتها له أن يكون ارتباط الحكم بها وبناؤه عليها من شأنه أن يحقق الحكمة التي من أجلها شرع. وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بني عليه حكم لأنه مظنة لحكمته – هو المسمى في اصطلاح الأصوليين بعلة

الحكم. وإن يكون الفرق بين حكمة الحكم وعلته أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه، والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه ذلك الحكم، وأن علة الحكم هي الوصف الظاهر المنضبط الذي ربط به الحكم وجوداً وغدماً، بناءً على أن ارتباطه به من شأنه أن يتحقق حكمة الحكم. فإذا بحثنا في رمضان للمسافر حكمته دفع المشقة كما ذكرنا، وعلته السفر، والأول أمر خفي تقديرى، فلم يرتبط به الحكم، والسفر أمر ظاهر منضبط ربط به الحكم؛ لأن في ربطه به تتحقق الحكمة وهي دفع المشقة عند السفر.

وإذا شرع الشارع حكماً في محل من المجال فقد ينص على علته، وعند ذلك لا يكون بين جمهور الفقهاء — وهم الذين يدينون بالقياس — خلاف في حمل ما تتحقق فيه هذه العلة من النظائر والأشباه عليه، وتعدية حكمه إليها حتى كانت دلالة النص على هذه العلة محل اتفاق بينهم.

وقد لا ينص على علته وعندئذ يسلك الفقهاء في بيانها وتعريفها من الطرق ما يتوصلون به إلى تعبيتها، وهي طرق ظنية تقوم على البحث والنظر والوزن، وهم في ذلك كما نعلم مختلفون «سنة الله التي فطر الناس عليها» ولاختلافهم فيه يختلفون فيما يتهمون إليه من بيان العلل وتعبيتها، فيبينما يرى بعضهم في حكم من الأحكام أن علته هي وصف كذا دون غيره من الأوصاف التي تشتراك معه في محل الحكم — يرى آخرون أن علته هي وصف آخر من تلك الأوصاف، ولكل وصف مجال يوجد فيها غير المجال الذي يوجد فيها غيره، وعلى ذلك يختلفون في إلحاد هذه المجال بأصولها فتختلف بسبب ذلك الأحكام، كما يتأنى أن يوجد في محل أكثر من وصف يلحظه بعض الفقهاء بأصل منصوص عليه لاشتراكه معه في وصف من هذه الأوصاف يرون أن العلة في حكم هذا الأصل، ويلحوه آخرون بوصف آخر لاشتراكه معه في وصف آخر يرون أن العلة في حكم هذا الأصل، وهكذا حدث الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، وهناك بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

١ - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلاً سواء بسواء

يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدا بيد. رواه أحمد ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على البعض، ولا تباعوا منها غائباً بناجر. متفق عليه. وقد أفاد ذلك حكمين:

أولهما أن المعاوضة بين مقدارين من صنف من هذه الأصناف الستة كبيع ذهب بذهب أو ببر ببر لاتصح إلا إذا توافق فيها التساوى بين البدلين وزنا – إن كانا موزونين – وكيلا – إن كانوا مكيلين، وأن تكون يدا بيد.

ثانيهما أنها إذا كانت بين مقدارين مختلفين جنساً من هذه الأصناف كذهب بفضة وبير بشعير – لا تصح إلا إذا كانت يدا بيد، سواء في ذلك أن يتتساوى البدلان قدرًا وأن يختلفا.

وقد ذهب أهل الظاهر إلى أن هذين الحکمین خاصان بهذه الأصناف الستة التي ذكرت في الحديث، ولا يجريان في غيرها من الأصناف كالأرز والذرة والزيت والسمن ونحوها، ورأوا أن المعاوضة فيها تجوز مع التفاضل في البدلين ومع التأجيل في أحدهما، وذلك لأنهم لا يقولون بالقياس كما تقدم، وهو قول عثمان وقتادة وطاوس وابن عقيل من المخابلة، وذلك لأنهم يرون أن هذا الحكم غير معقول المعنى.

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء بناء على أنه معقول المعنى، وأن لكل من هذين الحکمین السابقة علة ربطه الشارع بها، ولكنهم عندما بحثوا على هذه العلة انتهوا بهم نظرهم إلى خلاف فيها.

فالخلفية يرون أن علة الحكم الأول، وهو حرمة الفضل والنساء والكيل مع اتحاد الجنس في المكيل، والوزن مع اتحاد الجنس في الموزون، وعلى ذلك أوجبوا في كل معاوضة اتحد فيها جنس البدلين إذا كانوا مكيلين أو موزونين أن تكون يدا بيد، وأن يكون البدلان متساوين كيلاً أو وزناً فلا يجوز بيع البر بالبر عندهم إلا يدا بيد ومثلاً بمثل، وكذلك الحكم في بيع كل مكيل أو موزون كالذرة والأرز والزيت والسمن وال الحديد والنحاس ونحوها مما لم يذكر في الحديث.

فعلة هذا الحكم عندهم إذن مركبة من أمرتين: أحدهما اتحاد الجنس في البدلين. والآخر اتحادهما في أنهما مكيلان أو موزونان.

وكذلك يرون أن علة الحكم الثاني وهو حرمة النساء هي تتحقق أحد هذين الأمرتين في معاوضة ما، فإذا ما تتحقق أحدهما فيها حرم فيها النساء، ووجب أن تكون يدا بيد. وإذا لم يتحقق أحدهما حل مع التفاضل والنساء، وبناء على ذلك لا يصح بيع بغير بيعيرين إلى أجل، ولا شاة بشاتين إلى أجل، لاتحاد البدلين جنسا. وإن اختلفا قيمة وقدرا، ولكن يصح ذلك إذا كان يدا بيد، ولا يصح بيع إربد شعير بإربد بر إلى أجل، ولا بيع قنطار من حديد بقنطار من نحاس إلى أجل، لاتحاد البدلين كيلا أو وزنا وإن اختلفا جنسا، ولكن يصح إذا كان يدا بيد، ويصح بيع جميع العديات والمزروعات المختلفة الأجناس مع التقابل ومع النساء لانتفاء عنصري العلة السابقة فيها، وهما الاتحاد جنسا، والاتحاد كيلا أو وزنا.

وإنما جاز بيع الحديد والفضة بالذهب «أى بالنقدين» يدا بيد، ومع النساء مع وجود علة حرمة النساء فيه وهي اتحاد البدلين في أنهما من الموزون لأنهما — وإن قدرا بالوزن — وزن أحدهما يخالف وزن الآخر، فالذهب والفضة إنما يوزنان بالمثلثيل، والقطن والحديد إنما يوزنان بالقناطير، وبين المقال والقطنار فرق شاسع جعل بهشاشة اختلافهما في التقدير، فلم يتحدا بسبب ذلك في الوزن. ولم يرض هذا الجواب بعض الفقهاء إذ أنه يستلزم لا يصح بيع موزون يوزن بالمقابل كالعنبر بالذهب والفضة إلا يدا بيد، وذلك غير صحيح، ولهذا اختيار في الجواب أن الذهب والفضة استثنيا من الموزون حتى لا ينسد باب واسع من أبواب التعامل لا غنى للناس عنه، ويلحق الناس بسله ضرر وتعنت، وليس الأمر كذلك في غيره من الموزونات؛ ولذلك لا يجوز إسلام الحديد في موزون آخر كقطن أو نحاس.

ويرى المالكية أن علة الحكم الأول وهو حرمة التفاضل والنساء بالنسبة إلى النقدين «الذهب والفضة» هي اتحاد جنس البدلين مع كونهما أصلا للأثمان، وبهما تقدر قيم غيرهما من الأموال، وهذه علة قاصرة على محلها فلا تتحقق في غير

الذهب والفضة، ولذا لا يتعدي الحكم المنوط بها إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس والقصدير، وأما بالنسبة إلى أربعة الأصناف الباقية فالعلة عند أكثرهم هي اتحاد جنس البدلين مع الاقنيات والادخار. والمراد بالاقنيات أن يكون به إقامة البنية وصلاحها، ب بحيث لا تفسد عند اقتصار الغذاء عليه، وفي معنى ذلك ما به صلاح القوت كالملح والتوايل. والمراد بالادخار ألا يفسد بتأخره إلى الوقت الذي يطلب فيه عادة، وذلك يتحقق في البر والشعير والأرز والذرة ونحوها مما يدخل لوقت الحاجة عادة ويقوم به صلاح الجسم وبقاوته عند الاقتصر عليه، ففي كل هذه الأصناف يشترط لصحة المبادلة فيها إذا كان البدلان من صنف واحد أن تكون يدا ييد وأن يتساوى البدلان قدرًا.

أما بالنسبة إلى الحكم الثاني وهو حرمة النساء فالعلة هي الطعم فقط سواء أوجد معه الاقنيات والادخار أم وجد أحدهما أم لم يوجد.

ولذا يجوزون التفاضل عند اختلاف البدلين صنفاً لعدم اتحاد الجنس، دون النساء إذا كانوا مما يطعم، كما يجوزون التفاضل أيضاً إذا كان البدلان من جنس واحد لا يقبل الادخار ولا يقتات به، دون النساء إذا كان مطعوماً، فإذا كان البدلان من غير المطعومات جاز فيها التفاضل والنساء جميعاً كالجص والحديد وما إلى ذلك. ومن المالكية من يرى أن العلة في الحكم الأول هي اتحاد جنس البدلين مع غلبة استعماله لاقنيات الأدمي فعلاً.

وذهب الشافعية إلى أن علة الحكم الأول في الذهب والفضة الثمينة، وهي علة قاصرة لا تتعداها إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس. وفي الأصناف الأربع الأخرى اتحاد الجنس مع الطعم، فيتعدي الحكم بها إلى كل مطعوم، سواء في ذلك ما يكال أو يوزن وما لا يكال ولا يوزن، ولا يتعدي بها إلى غير المطعوم وإن كان مما يكال أو يوزن. وهذا ما ذهب إليه الشافعى في مذهب الجيد. وأما في القديم فعلة الحكم اتحاد الجنس مع الطعم فيما يوزن أو يكال، فلا يجرى الربا في البيض ونحوه مالا يكال ولا يوزن، والمراد بالطعوم ما يعد للطعم غالباً تقotta أو تادماً أو تفكها أو تداورياً، فلا يجوز الربا في الحيوان. فيجوز بيع شاة بشاتين، وبغير بعيدين، ودجاجة بدرجتين.

وأما المخابلة فقد رروا في ذلك عن أحمد ثلاث روايات : أشهرهن أن العلة في الذهب والفضة اتحاد الجنس مع الوزن ، وفي الأصناف الأربع الأخرى اتحاد الجنس مع الكيل ، وهو قول النخعى والزهري والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وعلى هذه الرواية يحرم التفاضل والنساء في كل مكيل أو موزون عند اتحاد جنس البدلين مطعوما كان أم غير مطعم ، كما تقدم في بيان مذهب الحنفية ، ولا يحرم في مطعم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ .

والرواية الثانية : أن العلة في النقدين الثمنية ، وفيما عداهما اتحاد الجنس مع الطعم ، وهو ما ذهب إليه الشافعى في مذهب الجيد .

والرواية الثالثة : ما ذهب إليه الشافعى في مذهب القديم ، وهو أن العلة فيما عدا النقدين اتحاد الجنس مع الطعم في مكيل أو موزون ، فلا يحرم الربا في مطعم لا يكال ولا يوزن .

وذهب أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم إلى أن علة الربا في الأصناف الأربع اتحاد الجنس مع الانتفاع . وذهب ابن سيرين إلى أن العلة فيها اتحاد الجنس فقط . وذهب ربيعة الرأى إلى أن العلة فيها اتحاد الجنس مع وجوب الزكاة فيها .

وهكذا اختلف العلماء في تعين علة ما جاء في الآثار السابقة من الأحكام تبعا لاختلاف أنظارهم ، ولا اختلافهم في العلة اختلفوا فيما ذهبوا إليه من أحكام .

فمن جعل العلة اتحاد الجنس والقدر نظر فلاحظ أن الشارع قد أوجب المائلة في المعاوضة إذا كانت في هذه الأصناف صيانة لأموال الناس وقصدها إلى حفظها عليهم ؛ وذلك إنما يتحقق بأمررين : أحدهما إيجاب المائلة في المقدار عند اتحاد الجنس حتى يكون كل جزء من أحد البدلين مقابلا لظيره ومثله من البدل الآخر ، دون أن يكون في أحدهما فضل عن الآخر لا يقابله شيء منه . وثانيهما إيجاب التقبض ، لأن للحال فضلا ومزية على المؤجل ، فلذلك ناط الشارع الحكم باتحاد الجنس والمقدار في البدلين تحقيقاً لذلك الغرض .

ومن جعل العلة هي الطعم أو الاقتیات نظر إلى ما رواه عمر بن عبد الله ، قال : كنت أسمع رسول الله يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل . رواه مسلم .

والطعم في الحديث عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً. علق فيه الحكم بمشتق وهو الطعام، والحكم إذا علق باسم مشتق كان المشتق منه علة فيه، كالقطع في السرقة والجلد في الزنا.

وهكذا اختلفت أنظارهم فاختلقو في تعين علة الحكم.

والظاهر أن ما ذهب إليه القائلون بأن العلة هي الطعم أرجح، لأن صيانته أموال الناس وحفظها مما قصد إليها الشارع في جميع البيانات وفي جميع الأصناف وإنذن فلا محل لتخصيص نوع منها بهذا الحكم دون غيره. وقد روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال : أمرني رسول الله أن أحجز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة. وروى عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله اشتري عبداً بعدين أسودين. رواه مسلم، ومثل ذلك ينفي أنه عند اتحاد الجنس يجب التساوى في البدلين والتقابض فيهما.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسعة سنين، وmekثت عنده تسعاً متفقاً عليه. وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسعة سنين. رواه أحمد ومسلم.

زوج أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ ابنته عائشة وهي صغيرة لم تتجاوز السبع، وهي في مثل هذه السن لا رأى لها، فكان ذلك دليلاً على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بدون رأيها، وذلك متفق عليه عند أكثر العلماء، خلافاً لمن لم ير ذلك زاعماً أن ذلك كان خصوصية لرسول الله ﷺ. ومن هؤلاء عبد الله بن شبرمة وعثمان البشري وأبو بكر الأصم. وينفي رأيهم هذا قول الله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنْ مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ فجعل من لم يحصل ومنهن الصغيرات عدة هي ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة إلا من فرقة في نكاح بعد الدخول فدل ذلك على أن الصغيرة تزوج فطلاق فيجب عليها العدة إذا دخل بها زوجها .

وقد نظر الفقهاء في ذلك باختلاف علة هذا الحكم، فذهب الحنفية إلى أنها الصغر، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنها البكار، وذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أنها أحد أمرتين البكار أو الصغر. فإذا وجد أحدهما كان للأب حق الإجبار على التزويج. وذهب الحسن والسنخعي إلى أن العلة الأنوثة، وأن للأب أن يجبر ابنته على الزواج كبيرة كانت أم صغيرة، بكرًا كانت أم ثيابًا.

نظر الشافعى ومن ذهب مذهبه إلى أن الشارع إنما جعل للأب حق تزويج البكر دونأخذ رأيها لأنها جاهلة بأمر النكاح وعاقبته، ولا رأى لها فيما تجهله، ولأنها تستحب عادة أن تصرح برأيها إذا كان لها فيه رأى، فلذلك جعل أمر إنكاجها إلى من يعنيه مصلحتها ومن طبع على ابتعاد الخير لها من أولياتها وهو الأب والجد. ولما في هذه الحكمة التي قصد إليها الشارع من شرع هذا الحكم من الخفاء لأنها أمر باطن غير ظاهر ولا منضبط - نيط بعلة ظاهرة منضبطة وهي البكار لأنها مظنة تحقيق هذه الحكمة، فكانت العلة في هذا الحكم البكار، وبها تعدى الحكم إلى البكر الكبيرة البالغة الرشيدة، فكان للأب حق إجبارها على الزواج، لجهلها بأمر النكاح وعاقبته، ولم يكن له حق إجبار الشيب الصغيرة عليه؛ لعدم تتحقق الحكمة فيها، وظن أنها ليست كالبكر في الجهل والحياة. ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها». رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : «والبكر يستأمرها أبوها». وفي رواية لأبي داود والنسائي : «ليس للولى مع الشيب أمر، والبيتية تستأمر، وصمتها إقرارها». فقد فرق بين الشيب والبكر وخصص كلاً منها بحكم، وذلك يستلزم أن يكون حكم كل منها غير حكم الأخرى، وقد جعل الشارع الشيب أحق بنفسها من ولتها، وذلك يقتضى - للمقابلة بينها وبين البكر - أن يكون الولى أحق بالبكر من نفسها. ولم يجعل للولى مع الشيب أمرًا، وذلك يقتضى أن ليس للبكر مع الولى أمر، فدل كل ذلك على أن الولى يزوج البكر بغير رضاها، وقد جاء في بعض الروايات أن ذلك للأب، إذ جاء فيها «والبكر يستأذنها أبوها».

وذهب الحنفية إلى أن الشارع إنما جعل للولي حق تزويج البكر الصغيرة لصغرها، وهو مظنة قصور عقلها وجهلها بأمور النكاح وعاقبته، فكان هو العلة لا البكار، وذلك لأن البكار لا تقتضى الجهل بأمور النكاح بالنسبة للكبيرة البالغة، إذ قد تكون على علم به بناء على ما تسمعه وتشهد في محيطها الذي تعيش فيه، بخلاف الصغيرة فإنها لقصور عقلها وضعف وزنها لا تستطيع أن تخيط بما يقع في محيطها وما تشاهده في بيتها، على أن الجهل بشأن ما يقدم عليه الإنسان من عقد لا يمنعه من مباشرة هذا العقد، ولا يذهب بولايته في مباشرته، ألا ترى أنه يجوز البيع والشراء من يجهلهما لعدم ممارسته إياهما، بخلاف قصور العقل الذي يلازم الصغر فإنه مانع من أي عقد يقدم عليه الصغير، ولذا يرى أن الشارع قد ناط الولاية عليه في ماله بصغره، فلا تزوج الكبيرة البكر إلا بإذنها ورضاهما، وتزوج الشيب الصغيرة بغير رضاها قياسا على البكر الصغيرة، وما يدل على إلغاء وصف البكار بالنسبة للعلة، وأنه وصف اتفاقي فقط - ما رواه ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بکرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وهو حديث صحيح إن كان قد روى مرسلا عن عكرمة عن النبي فقد روى عنه أيضا متصل الإسناد، على أن مرسل التابعى يجب العمل به كما تقدم بيانه وبخاصة إذا أيد بروايات أخرى، فقد روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح ثيب ويكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، وروى عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما ، وروى عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، فقالت لها : اجلسى حتى يأتي رسول الله ﷺ ، ف جاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

وكثير من الآثار الصحيحة قد ورد بطلب استئذان البكر ومنع تزويجها حتى تستأذن كما في رواية أبي هريرة : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى

تستأذن. قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت . رواه الجماعة ، وذلك دليل وجوب استئذانها والعمل على وفق إرادتها ، إذ من بعيد أن يطلب إذنها على هذا الوضع ليخالف . وإذا لم يكن للولي أن يتصرف في أحط شيء من أموال البكر الكبيرة إلا برضاهـا فكيف يتصور أن يكون له الامر المطلق في أعز شيء لديها ودونه كل أموالها ، وهو نفسها وحياتها ومعيشتها ، هذا إلى أن المقصود من شرعية الزواج انتظام المصالح بين الزوجين ، وأن يكون سبيلاً لدوام الألفة وحسن المعاشرة وكمال المعاونة وسكنون النفس ، ولن يتم ذلك إلا إذا قام على الرضا والرغبة ، وذلك إنما يتحقق برضـا كل من الزوجين وعدم إجبار أحدهما عليه إذا كان أهلاً لأن يؤخذ برأيه .

أما ما ذهب إليه الشافعية في تأويل بعض الآثار السابقة فمردود ، وهو أن المقابلة بين الثيب والبكر تقتضي التغاير بينهما في الحكم ، ولو كان إذن البكر الكبيرة واجباً والعمل على وفـه لازماً لم يكن فرقـ بينها وبين الثـب في الحكم ، ولم يكن محل لإفرادـ كل منها بعبارة تدلـ على ما تدلـ عليهـ الأخرىـ لأنـ ذلكـ من العـبـثـ . ذلكـ لأنـ إفرادـ كلـ منهاـ لاـ يستلزمـ التـغاـيرـ بينـهماـ فيـ الحـكـمـ ، وإنـماـ يـسـتـلزمـ أنـ يكونـ بينـهماـ خـلـافـ فيماـ يـتـصلـ بهـذاـ الحـكـمـ منـ العـوـارـضـ وإنـ كانـ حـكـمـهماـ واحدـاـ . وذلكـ الخـلـافـ مـتـحـقـقـ منـ وجـهـينـ :

أـحـدـهـماـ انـفـرـادـ البـكـرـ باـعـتـبارـ سـكـوتـهـ إـذـنـاـ دونـ الثـبـ ، وـلـانـفـرـادـهـ بـهـذـاـ الحـكـمـ أـفـرـدـ لـهـ عـبـارـةـ يـبـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ الحـكـمـ الـخـاصـ ، فـأـوـجـبـ استـئـذـانـ الثـبـ ، وـذـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـأـفـصـاحـهـ ، وـأـوـجـبـ استـئـذـانـ البـكـرـ الـبـالـغـ ، وـجـعـلـ سـكـوتـهـ إـذـنـاـ وـرـضـاءـ .

وثـانيـهـماـ أـنـ العـادـةـ قدـ جـرـتـ بـأـنـ تـكـونـ خطـبـةـ الثـبـ إـلـيـهـ ، فـنـصـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ لـهـ ، وـلـاـ يـنـفـذـ العـقـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـرـضـاهـ ، وـخـطـبـةـ البـكـرـ إـلـىـ أـيـهـ ، فـنـصـ عـلـىـ إـلـزـامـ الـأـبـ حـيـثـيـذـ باـسـتـثـمارـهـ .

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـوـصـفـيـنـ عـلـةـ لـلـحـكـمـ ، فـالـصـغـيرـةـ وـلـوـ كـانـتـ ثـيـاـ يـزـوـجـهـأـبـهـاـ مـنـ غـيـرـ إذـنـهـ ، وـالـبـكـرـ وـلـوـ كـبـيرـةـ يـزـوـجـهـأـبـهـاـ بـغـيـرـ إذـنـهـ ،

وذلك لصلاحية كل منهما لأن يكون علة، ولا مانع من أن تتعدد علل الأحكام،
الا ترى أن الملك له أسباب عدة.

وهكذا اختلفوا في تعين العلة فاختلفوا فيما ذكرنا من الأحكام.

٣ - اختلافهم في توريث مطلقة المريض مرض الموت طلاقاً بائنا فراراً من إرثها منه. فقد اتفق كلامهم على أن المعتدة من طلاق رجعى ترث زوجها إذا توفى في عدتها، وذلك لبقاء الزوجية، وعلى أن المعتدة من طلاق بائنا لا فرار فيه لا ترث زوجها وإن كانت في عدتها. وانختلفوا في المطلقة في مرض الموت طلاقاً بائنا إذا أوقعه الزوج فراراً من ميراثها.

فذهب الشافعى فى مذهبة الجديد إلى أنها لا ترث وإن توفى في عدتها، لأن الميراث لا بد له من سبب، وهو هنا قيام الزوجية عند الوفاة، وقد انقطعت بالبيوننة، وإذا زال السبب لم يترتب عليه مسببه، ولذلک لا يرثها الزوج إذا ماتت في العدة. وهذه رواية عن عبد الرحمن بن عوف قوله تعالى : عتبة بن عبد الله بن الزبير.

وذهب الحنفية إلى أنها ترث إذا توفى في عدتها، ولا ترث إذا توفى بعد انقضاء عدتها، وحجتهم في ذلك أنه بإقدامه على إبانتها في هذه الحال قصد الإضرار بها بإبطال حقها في الميراث بعد أن تعلق بماله بسبب مرض الموت، وذلك ظلم وقد سوء، فيرد عليه قصده، إلهاقاً له بمن قتل مورثه استعجالاً لميراثه منه، إذ رد عليه الشارع قصده بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عمر رضي الله عنه : ليس لقاتل شيء. رواه مالك. غير أنه لابد للميراث من سبب، وهو هنا الزوجية، وقد أمكن اعتبار بقائها في حق الميراث ما دامت العدة، كما اعتبرت باقية في حق وجوب النفقة وعدم التزوج بالغير وثبت النسب، ولم يمكن اعتبارها باقية بعد انتهاء العدة لانقطاع جميع آثارها، فلم يمكن القول بميراثها إذا كانت وفاته بعد انقضاء العدة لزوال سبب الميراث نهائياً، وأيدوا رأيهم بما روى من أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية وقيل بنت عمرو بن الرشيد السلمية - من عبد الرحمن ابن عوف حين بث طلاقها في مرضه الذي مات فيه وهي في العدة بمحضر من

الصحابة ولم ينكر عليه من حضر، وقال : ما اتهمته، ولكن أردت السنة. أنه قد جاء في بعض الروايات أن وفاة عبد الرحمن كانت بعد انقضاء عدتها، وعلى ذلك لا تنسق مع مذهب الحنفية بتمامه.

وذهب المالكية إلى توريثها في هذه الحالة وإن توفي مطلقها بعد انقضاء عدتها، وسواء في ذلك أن تكون قد تزوجت غيره أم لا . وذلك ما يتفق مع إلحاقي المطلق الفار بالقاتل لورثة، لأن القصد السعي متتحقق سواء توفى في العدة أم بعدها.

وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها ترثه ما لم تتزوج، وإلا ترث عليه ميراثها من زوجين في وقت واحد، ولا تكون المرأة زوجة لاثنين.

من هذا يتبيّن لنا اختلاف الأحكام بناء على اختلاف النظر في علة الإلحاد وما يكمّلها^(١).

٤ - اختلاف الفقهاء في ... حبیر، فقد روى أن حبان بن منقد بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات، فقال له النبي ﷺ : إذا بايّعت فقل : لاختلابة، ولـي الخيار ثلاثة أيام. وعن ابن عمر أن منقذا سفع في رأسه في الماحله مأمومة، فخربت لسانه، فكان إذا بايّع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ : بايّع وقل لا خلابة، ثم أنت بالختار ثلاثة.

وقد اختلفت الروايتان في صاحب القصة، فهو منقد أم ابنه حبان؟ وقال النروى : الصحيح أنه منقد وبه جزم عبد الحق . والخلابة الخديعة.

واختلف الفقهاء في هذا الشرط أكان خاصاً بـحبان أو بـمنقد أم هو لغيره أيضاً من يشترط هذا الشرط؟ وإذا كان لغيره، أيكون لكل من شرطه أم أنه لا يكون إلا من كان مثل حبان في ضعف عقله إذا شرطه؟

وجه القول الأول أنه شرط مخالف للقياس ولقتضى البيع فلا يتجاوز به محله، وهو من جعله الرسول له. ورد بأن الناس سواء في الشريعة والحقوق فإذا كان هذا حقاً جعله الرسول لـحبان أو لـمنقد كان لغيرهما من أمثالهما.

(١) راجع الكمال بن الهمام ج ٣ ص ١٥٠ وما بعدها، والمغني ج ٧ ص ٢١٧ وما بعدها.

ووجه القول الثاني أن ذلك شرط أجازه رسول الله ﷺ عند اشتراطه، فكان لذلك شرطاً صحيحاً يحل لكل متابع أن يشترطه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ووجه القول الثالث أن الرسول ﷺ إنما جعل لبيان هذا الشرط للضعف الذي كان به، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك، بشرط أن يشترطه عند التعاقد. ورد بأن الضعف مناط خفي لا يجوز تعليق الحكم به، ومناط الأحكام يجب أن يكون منضبطاً، وهو في موضوعنا اشتراط الخيار، فكان الحكم لكل من يشترطه لذلك.

وكذلك اختلفوا في مدته، فذهب أبو حنيفة والشافعى وزفر إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام لا يجوز الزيادة عليها، فإذا زيدت كان شرطاً فاسداً وفسد به العقد. وذهب الصحابة وأحمد بن حنبل إلى جواز الزيادة على الثلاثة متى كانت مدة الخيار محدودة في الاشتراط، وهو قول ابن المنذر والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. وذهب مالك إلى جواز الزيادة عليها بقدر الحاجة، وذلك يختلف باختلاف السلع ومحال وجودها وسهولة الوصول إليها.

وجه القول الأول أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فكانت إجازته ترخيصاً من الرسول، فوجب الاقتصار على ما جاء به النص، لأنه في حكم الاستثناء من النبي عن بيع وشرط.

ووجه قول الصاحبين أن اشتراط الخيار إنما شرعه الرسول صلوات الله عليه للحاجة، وهي تختلف باختلاف الناس، واختلاف الظروف، وإنما يقدرها المتعاقدان بحسب أحوالهم، ولم يقدرها الرسول بثلاثة أيام لبيان إلا لأن حاجته كانت تندفع بها، فجاز لذلك أن يزيد عليها لمن يرون أن حاجتهم في الزيادة عليها، وذلك ما ينضبط به الحكم، إذ تكون مدة الخيار معلومة للمتعاقدين يقدرانها حسب حاجتهم.

ويرى المالكية أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بما يطلب عادة مثل هذه المبادلة من مدة يتم فيها الرضى والعلم بالبيع لا يزيد عليها، لأن دفاع الحاجة لذلك دون مبرر للزيادة عليه⁽¹⁾.

(1) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٥ وما بعدها، وفتح القدير ج ٥ ص ١١٠ وما بعدها، والمغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٦٥ وما بعدها.

ومن ذلك نرى اختلاف الفقهاء في بيان مناط هذا الحكم، وبيان مناط مدته، فاختللت لذلك آراؤهم فيما يتعدى إليه من المسائل والواقع.

٥ - ومن ذلك اختلاف الفقهاء في جواز إجارة الأعيان مع الإضافة إلى زمن مستقبل، ذهب إلى جواز ذلك أكثرهم ومنهم الحنفية والحنابلة، وخالف في ذلك آخرون ومنهم الشافعية.

الحق الشافعية ومن ذهب مذهبهم إجارة الأعيان بالمعاوضة عليها، لأن الإجارة بيع معنى، وقد منع الشارع بيع ما لا يقدر البائع على تسليمه عند العقد. كما منع بيع اشتراط تأجيل تسليمه إلا أن يكون سلماً، وإجارة العين إذا أضيفت كانت في معنى بيع أجل فيه تسليم المبيع، أو في معنى بيع لا يقدر البائع فيه على تسليم المبيع في الحال لمكان الإضافة فلا يجوز لذلك إلا أن تكون الإجارة المستأجر للعين فعلاً تمت مدة إجارته إلى الوقت الذي أضيفت إليه الإجارة الثانية على الأصلع عندهم، إذ يعتبر العقد الثاني حينئذ ملحاً بالأول وتابعاً له وكأنهما عقد واحد، وإلا أن تكون الإجارة على منفعة في الذمة، فتكون حينئذ ديناً وتتحقق بالسلم في جواز التأجيل.

وخالفهم في ذلك الجمهور لأنهم يرون أن الإجارة عقد لا يخلو من معنى الإضافة، إذ لا يستوفى فيه المعقود عليه دفعه واحدة، فلم يكن في معنى البيع لذلك من كل وجه، وإذا كانت لا تخلو من معنى الإضافة لم يتمتنع إضافتها ابتداءً كما جاز إضافتها بالنسبة إلى بعض المدة المستقبلة، ودليل ذلك جواز إجارتها من مستأجرها اتفاقاً، واشتراط القدرة على التسليم إنما يراد به أن يكون التسليم مقدوراً عند وجوبه، إذ لا مقتضى لاشتراطه قبل وقته، وإذا جاز إضافتها كان العقد لازماً على قول أكثرهم.

وفي هذا يرى أن الشافعية لاحظوا في هذا الضرب من الإجارة وصفاً يلحقه بالبيع فمنعوا إضافته، ولا حظ غيرهم فارقاً يمنع إلحاقه بالبيع وأنها بطبيعتها تعتبر عقداً مضاعفاً فأجازوا لذلك إضافتها.

٦ - ومن ذلك اختلاف الفقهاء في جواز الصلح على المؤجل من الدين ببعضه حالاً. ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز وعلى هذا الأئمة الأربع، وهو رأي

زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم والحسن والشعبي والثوري وابن عيينة. وروى عن ابن عباس والنخعى وابن سيرين أنه لا بأس به.

نظر الأولون فألحقوه بالفضل والنساء لما فيه من المبالغة بين نقدتين من جنس واحد، أحدهما حال والأخر مؤجل زيد فيه نظير الأجل. فإذا أعطيت عشرة دنانير حالة بدلاً من خمسة عشر مؤجلة كانت زيادة الخمسة في نظير الأجل، وذلك معنى الربا.

ونظر الآخرون فرأوا أن المدين لو عجل دينه المؤجل لم يكن في ذلك بأس أيضاً، فإذا لم يكن في كل منهما بأس على انفراد، لم يكن فيهما بأس عند الاجتماع، ولو أنهما فعلاً ذلك اتفاقاً من غير مواطأة ولا عقد لم يكن في ذلك كراهة، فإذا فعلاه قصداً إلى فض النزاع وقطع الخصومة والمطالبة وإبراء الذمة لم يترتب على ذلك ضرر فلا يمنع.

والنتيجة أن كلاً من الفريقين نظر إلى هذه المعاملة من ناحية غير التي نظر إليها الآخر، ولا حظ وصفاً لم يلحظه الآخر، فألحقه كل منهما بأصل له حكم يخالف الأصل الآخر، فاختلغا في الرأي.

وهكذا نجد كتب الفقه مليئة بمثل هذا الاختلاف الذي يرجع إلى اختلاف الفقهاء في تعين علل الأحكام وفي الأصول التي تلحق بها الفروع.

وفي ذلك القدر كفاية؛ لأن الأمثلة كثيرة معروفة لا يخلو منها باب من أبواب الفقه.

الاستحسان وما ترتب عليه من خلاف :

استحسانك الشيء أن تعدد أو تراه حسناً، وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ كثيراً - وبخاصة الحنفية - فوصفو به بعض ما ذهبوا إليه من أحكام، أو مبني أحدهم ببعض الأحكام فقالوا : هذا الحكم استحساني، ونقول بهذا استحساناً، ونستحسن كذا، وذلك للدلالة على وجهتهم وبيان سندهم. ومن المقطوع به أنهم لا يريدون بذلك أن يجعلوا هذه الأحكام مسندة إلى مجرد الهوى والتلذذ دون أن يقوم عليها دليل شرعي كما فهم ذلك من فهم، لأن هذا لا يذهب إليه مسلم

فضلا عن فقيه، إذ قد حرم الله على الناس أن يقولوا عليه ما لا يعلمون، ويقول في سورة يونس : «**قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آتَهُ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**» وما ظن الدين يفترون على الله الكذب يوم القيمة».

إنما يعبرون بذلك تارة بصدق أحكام جزئية استثنى من أصل كل أو من قاعدة عامة لدليل خاص اقتضى ذلك الاستثناء، وتارة أخرى بصدق أحكام دل عليها قياس خفي رجح في موضوعاتها قياسا جليا يدل على خلافها لأنه أقوى منه، ولما كان ذلك الاستثناء من الشارع أو الترجيح من المجتهد لا يعرى عن حكمة هي إرادة التيسير ورفع المحرج عن الناس، وذلك أمر مستحسن يراه الناس حسنا - اختيرت هذه المادة فقيل نستحسن كذا ونأخذ بهذا استحسانا على معنى أنه أمر مشروع حسن، على الناس اتباعه، كما استعمل كثير من السلف كلمة «أكره كذا» في الأمر المحظور شرعا؛ لدلالته على أنه حرام يكرهه الشارع، ويجب اجتنابه، ومن هذا عرف شمس الدين السريخي الاستحسان حين تكلم عليه في مسوطه فقال :

١ - الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

٢ - وقيل : هو طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى به الخاص والعام.

٣ - وقيل : هو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة.

٤ - وقيل : هو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة.

وليس يريد بذلك إلا بيان حكمته التي لا يعرى عنها، وليس يكون ذلك كما قدمنا إلا عن دليل شرعى.

ومن هذا يتبيّن أن الاستحسان ليس إلا الأخذ بدليل معين في مسألة عدوا عن أصل عام أو عن دليل آخر شرعى لسبب شرعى اقتضى ذلك، فهو ليس بدليل خاص، ولكنه خطة من خطط الاستدلال. وهو بالنسبة إلى معناه الأول - وهو استثناء جزئية من حكم كل - لاختلاف فيه بين الفقهاء عامة؛ فإن الأحكام الكلية التي استثنى منها مسائل جزئية - كثيرة في كل مذهب من مذاهبهم.

وبالنسبة إلى معناه الثاني - وهو ترجيح قياس خفي على آخر جلي لقوة الأول - يخالف فيه من أنكر القياس كلية، وليس ينكره جميع مثبتى القياس.

وعليه يكون ما يتربت على الاستحسان من اختلاف في الأحكام بين الفقهاء إنما يرجع إلى اختلافهم في النظر وتحقيق المعارضة بين الدليلين واستثناء ما دل عليه أحدهما مما دل عليه الآخر، أو ترجيح أحد القياسين المتعارضين على الآخر، وقد تتفق الأنظار فلا يكون بينهم خلاف، كما في إباحة السلم استثناء من بيع المعدوم، فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نهى عن بيع المعدوم، وورد أنه رخص في السلم، فكان السلم مستثنى من النهي عن بيع المعدوم لدليله، ولم يكن في ذلك خلاف على ما نعلم.

وقد يختلف النظر فيختلفون كما في استثناء بيع العرايا من بيع التمر بالربط، فقد جوز الجمهور بيع العرايا، وخالفهم في ذلك الحنفية على ما بينا فيما مضى.

وعلى الجملة فاختلاف الفقهاء فيما يرجع إلى معناه الأول يتناوله ما قدمناه من اختلافهم الناشئ عن نظرهم في النصوص، أما اختلافهم فيما يرجع إلى معناه الثاني فناشئ عن اختلافهم في ترجيح قياس على آخر، وهكذا بعض الأمثلة التي تكشف عن هذا المعنى الأخير :

١ - إذا أوصى لإنسان بجزء شائع في التركة كأن أوصى له بربعها، أو في نوع منها كأن أوصى له بثلث ما فيها من النقود أو بربع ما فيها من حبوب، ثم توفي الموصى مصرا على وصيته، وقبلها الموصى له بعد الوفاة، فإنه يكون بذلك شريكا للورثة في المال الذي أوصى له بسهم منه، فما يهلك منه بعد الوفاة وقبل القسمة يهلك على الجميع، فلا يكون للموصى له إلا بقدر سهمه من الباقي بحسب ما أوصى له به من ثلث أو ربع. فإذا كانت التركة عند الوصية أو عند الموت تسعة آلاف وقد أوصى بثلثها فهلك منها قبل قسمتها بين الورثة والموصى له ثلاثة آلاف ولم يبق منها إلا ستة آلاف - لم يكن للموصى له إلا ثلث الباقي، أي ما قيمته ألفان، وكذلك الحكم في الوصية بالنقود وفي الوصية بالحبوب، وإلى

هذا ذهب زفر والشافعى ومالك، وهو القياس؛ لأن ذلك هو مقتضى الشركة، فكان الورثة والموصى له كالشركاء فى رأس مال، إذا هلك بعض هلك عليهم جمیعا كل بقدر سهمه فيه.

وهو أيضا رأى أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا كان الموصى به سهما شائعا في التركة جميعها، أو في نوع منها إذا كان هذا النوع مما لا يقبل القسمة جبرا، كالدور المتفاوتة تفاوتا فاحشا لاختلافها مادة وصنعا، والثياب المتفاوتة لاختلافها نوعا ومادة، والجواهر، فإذا أوصى بسهم من ذلك فهلك بعض هلك على الورثة والموصى له. أما إذا كان الموصى به سهما شائعا في نوع من المال يقبل القسمة جبرا كالنقود والحبوب والغنم، أو شائعا في عين معينة كثلث هذه الدار - فإن ما يهلك من هذا المال ينصرف ابتداء إلى ما زاد على الموصى به، حتى إذا لم يبق من هذا المال إلا مقدار الموصى به بحسب ما كان - كان الباقى جميعه للموصى له إذا خرج من ثلث التركة. فإذا أوصى شخص لآخر بثلث ما يترك من النقود في منزله، وكانت عند الوفاة اثنى عشر ألف جنيه، أو بثلث ما يترك فيه من حبوب، وكانت عند الوفاة ستين إربدا، وكانت الوصية تخرج من ثلث التركة، وتتوفى الموصى مصرًا عليها، ولكن ضاع بعض هذا المال قبل القسمة، أو سرق بلا تقصير، فلم يبق من النقود إلا أربعة آلاف جنيه، أو لم يبق من الحبوب إلا عشرون إربدا - فإن الموصى له يأخذ الباقى كله متى وسعه ثلث الشركة، ويكون الهالك على الورثة استحسانا.

وكذلك إذا أوصى بثلث هذه الدار لفلان، فباع ثلثيها قبل الوفاة، ومات مصرًا على الوصية، وقبلها الموصى له - فإنه يتملك ثلث الدار الباقى جميعه، ولا يكون له من الثلث الباقى منها ثلثه.

ووجه ذلك أن الوصية فيما يقبل القسمة جبرا تخالف الوصية في التركة كلها والوصية فيما لا يقبل القسمة جبرا من أنواعها، ذلك لأن الموصى له يستحق بالوصية فيما يقبل القسمة جبرا مالا معلوما يصير به كالغريم، كما أن الموصى له بثلث دار يكون في حكم من أوصل له بثلث معين منها، وذلك ثمرة من ثمرات

إمكان جمع النصيب المتفرق في ذلك النوع من المال والجبر على قسمته بين الشركاء فيه، فإن الموصى إذا كان له اثنا عشر ألف جنيه مثلاً فأوصى لآخر بثلثها كان ذلك في المعنى والواقع وصية بأربعة آلاف جنيه منها، وكان الموصى قد أوصى له ابتداء بأربعة آلاف جنيه، وهو لو فعل ذلك فصرح به لكان للموصى له هذا المبلغ من النقود لا يمسه هلاك ما دام موجوداً، وتتفذ في الوصية ما وسعه ثلث التركة، فكذلك يكون الحكم إذا ما أوصى بثلث هذه النقود، وكذلك الحال في الحبوب والغنم والدار. ومن هذا يرى أن الوصية في هذا النوع من المال يتنازعها أصلان :

أحدهما إلهاق الموصى له فيه بالشريك، وهذا يقتضي أن يكون مع الورثة في الهلاك على السواء. وإلى هذا ذهب زفر ومالك والشافعى، كالحكم إذا كانت الوصية بسهم في جميع التركة أو في نوع منها لا يقبل القسمة جبراً.

وثانيهما إلهاقه بالغريم أى الدائن، وهذا يقتضي أن يكون أولى من الورثة فيما يبقى من المال الموصى بسهم منه.

ورأى زفر ومالك والشافعى أن شبهه بالشريك أقوى، فتمسكون بهذا القياس الجلى.

ورأى الأئمة الثلاثة أن إلهاقه بالغريم أقوى من إلهاقه بالشريك؛ لأن في ذلك تحقيق غرض الوصى بإعطائه قدرًا معيناً من المال، فتركوا القياس الأول، وأخذوا بالقياس الثاني الذي هو أخفى؛ سعياً إلى تحقيق غرض الموصى.

٢ - إذا وكل شخص آخر بأن يشتري له شاتين بأسعارهما بعشرين جنيهاً وقيمتهم سواء، فاشترى إدحاماً بعشرة جنيهات أو أقل نفذ الشراء على الموكيل، وإن اشتراها بأكثر من عشرة لم ينفذ على الموكيل قلت الزيادة أو كثرت، لأنه في الحال الأولى لم ي تعد حدود الوكالة، لأن الموكيل قابل بينهما وبين العشرين وقيمتهم سواء، فكانه وكله بأن يشتري كلاً منهمما بعشرة فكان موافقاً إذا اشتري بعشرة أو بأقل منها. وفي الحال الثانية خالف حدود الوكالة. فلا يجوز الشراء على الموكيل، ولكن لو اشتري الشاة الثانية ببقية العشرين قبل أن يختصما أمام

القضاء في نفاذ العقد الأول على الموكيل - نفذ العقدان على الموكيل استحساناً عند أبي حنيفة.

وخالف في ذلك مالك والشافعى وأحمد فذهبوا إلى أن العقددين لا ينفذان على الموكيل لمخالفة الوكيل في العقددين.

وجه الاستحسان أن غرض الموكيل قد تحقق بالعقددين، وعبارة التوكيل تحتمل نفاذهما إذ ليس فيها نص على أن يكون شراء الشاتين بعقد واحد، وقد ظهر أن الوكيل قد قام بما طلب منه، فكان عمله على وفق توكيله، فينفذ على الموكيل إذ قد انتهى الأمر إلى ظهور عدم الخلاف.

ووجه القول الآخر أن العقد الأول حين وقع وقع على الوكيل لا على الموكيل، فلا ينقلب بعد ذلك نافذاً على الموكيل بعد أن وقع مخالفًا للوكالة، وهذا قياس واضح، ولكن القياس الآخر أقوى منه؛ لأن أساس القياس الأول تتحقق المخالفة، وقد ظهر أخيراً عدم تتحققها.

٣ - باع شخص وابنه سلعة لشخص آخر، وكانت شريكته فيها، ثم مات الأب ولا وارث له إلا ابنه هذا، ثم وجد المشترى عيباً بالسلعة، فأراد ردها بالعيوب على الابن، فأنكر الابن أن يكون بالسلعة عيب عند تسليمها إليه، فأراد المشترى استخلافه، فعند محمد رحمة الله يحلف في حصته على البات، وفي حصته والده على نفي العلم، لأنه يريد عليه في حصته بصفته بائعاً، وعلى حصته والده بصفته وارثاً، فيحلف بالنسبة لعقده على البات، وبالنسبة لعقد والده على نفي العلم، وهذا هو مقتضى القياس، لأن الموجود عقدان لكل منهما حكمه، فاعتبر كل منهما على حدة، وعند أبي يوسف يحلف يميناً واحدة على البات؛ لأن المبيع في العقددين عين واحدة، فإذا حلف على البات في حصته أغنى ذلك عن حلفه على نفي العلم في حصته والده؛ لأن عدم العيب في حصته يستلزم عدم العيب في حصته والده، فكان العقدان كعقد واحد، وكان هذا الوجه أقوى من الآخر.

٤ - إذا وكل شخص آخر بأن يقبض ماله من دين في ذمة فلان ونهاه أن يقبضه مجزءاً، ولكنه قبضه مجزءاً حتى قبضه كله، وجاء به إلى الموكيل - برئ ذمة المدين، ولم يكن الوكيل مخالفًا عند أبي حنيفة وصاحبيه استحساناً.

وخالف في ذلك زفر فذهب إلى أن الوكيل مخالف لأنّه خالف أمر موكله في كل قبض قبضه، فكان مخالفًا في الجميع فلا يصير موافقاً.

ووجه الاستحسان أن غرض الموكيل من قبض جميع دينه قد تحقق أخيراً بقبض آخر جزء من الدين، ولتحقق غرضه على ما يبغي ظهر أنه لم يكن خلاف، فينفذ على الوكيل.

٥ - إذا دفع شخص إلى آخر مائة جنيه فقال له : ادفعها إلى فلان قضاء عنى في ديني الذي له على ، فدفع الوكيل غيرها إلى الدائن واحتبس المائة التي أعطيت له عنده، فإن مقتضى القياس أن يعتبر متبرعاً في قيامه بدفع مائة جنيه من ماله، وعليه رد المائة التي أعطيت له إلى صاحبها، وإلى هذا ذهب زفر، وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة فرأوا أن المائة التي دفعها بالمائة التي أعطيت له ولا يعتبر متبرعاً.

ووجه القياس أن الدرهم تعين في الوكالات، فإذا قام الوكيل بدفع المائة من ماله فمعنى ذلك أنه يريد أن يكون دائناً لموكله محل دائنة الأول بالمائة، والموكيل لم يكن راضياً بذلك، فلو لم يجعله متبرعاً في دفعه المائة لازمنا الموكيل بدين لم يرضه.

ووجه الاستحسان أن المأمور بقضاء الدين مأمور بتمليك المائة إلى الدائن، وهذا في معنى شراء دينه منه، والوكيل بالشراء إذا اشتري ونقد الشمن من ماله نفسه سلم المقبوض له، فكان هذا أقوى من الوجه الأول.

وهكذا ترى كثيراً من الخلاف مرجعه إلى وجود قياسين في موضوع واحد يختلف الفقهاء في ترجيح أحدهما على الآخر.

الاستصلاح أو العمل بالصالح المرسلة .

ما من حكم شرعه الله سبحانه وتعالى إلا ليكون سبيلاً إلى تحقيق مصلحة أو دفع مضررة، علمها منا من علم، وجهلها من جهل، وليس جهلنا إياها دليلاً على عدمها. وعلى هذا شرعت جميع أحكام الشريعة سواء منها ما ثبت بالنص وما ثبت بالإجماع، فكلها شرعت لعلل وأسباب روعي فيها تحقيق مصالح الناس يجلب النفع لهم أو رفع الضر والخرج عنهم، وعلى هذا الأساس قام القياس، فليس إلا إلحاد حادثة بأخرى في حكمها المنصوص عليه قصداً إلى تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع ذلك الحكم.

وهكذا قامت شريعة الله على تحقيق المصالح، وظهر أن رعاية جلب المصالح ودرء المفاسد معتبرة لدى الشارع على الجملة، وأن شريعته قد استهدفت مصلحة الناس على هذا الوضع، فليس حكم إلا تجد وراءه مصلحة يهدف إلى تحقيقها، وذلك ما يدعو إلى النظر في صلاحية المصالح لأن تبني عليها الأحكام استقلالاً دون نظر إلى شيء آخر معها أو عدم صلاحيتها لذلك. وهذا ما اختلف فيه الفقهاء.

فالذين أنكروا القياس ينكرون كذلك من طريق أولى بناء الأحكام على المصالح وحدها؛ لأنهم إذا أنكروا أن تكون العلل المعتبرة أساساً في تعددية الحكم إلى ما تحقق فيه هذه العلة أنكروا بالأولى أن يشرع حكم لمصلحة لم يرد عن الشارع شرع هذا الحكم معها.

أما القائلون بالقياس فقد ذهبوا إلى أن من هذه المصالح ما دل دليل معين على رعيتها واعتبارها في نظر الشارع، وذلك ما يسمى عند الأصوليين بالمناسب المعتبر أو بالمصلحة المعتبرة، وهذا هو أساس القياس عندهم، ويتناول هذا النوع جميع المصالح التي شرعت لتحقيقها الأحكام، كحفظ العقل الذي شرع لأجله تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد على شاربيها، وحفظ النفس الذي شرع لأجله تحريم القتل وإيجاب القصاص، وحفظ المال الذي شرع لأجله تحريم السرقة، وقطع يد السارق وهكذا.

ومنها ما قد تعارضه مصلحة أخرى هي أربى منها، فيقوم دليل على إلغائه لأن في مراعاته مفسدة ضياع تلك المصلحة الراجحة، ومثل هذه المصلحة تسمى عند الأصوليين بالمصلحة الملغاة، ولا يصح التعليل بها ولا بناء الأحكام عليها اتفاقاً. ومثلوا لذلك بما أفتى به يحيى بن يحيى المالكي أحد ملوك الأندلس وهو عبد الرحمن بن الحكم الأموي، إذ خالط إحدى نسائه في رمضان، فقال له: كفر بصيام شهرين متتابعين، دون أن يجعل له تخيراً كما يقضى بذلك مذهب مالك، ولما كلم في ذلك قال: حملته على أصعب الأمور لديه حتى يتجر ولا يعود. وهذه مصلحة تترتب على مزاعاتها ضياع مصلحة أربى منها هي تحرير رقبة أو حرمان الفقراء من الطعام.

ومن ذلك التسوية في الميراث بين الأخ والأخت مراعاة للتسوية بينهما في البر والتعاد درجة القرابة فيما، ولكن مراعاة ذلك يفوت مصلحة أربى هي مراعاة الشارع حين فاضل بينهما فقال: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾** فقد راعى في ذلك ما على الرجل والمرأة من تكاليف وما لها من حاجات، وما لكتلتهما من مركز في المجتمع الإنساني:

ومنها ما لم يقم دليل معين على اعتباره أو إلغائه، وهي التي سكت عنها الشارع ولم يرتب على وفقها حكماً وليس لها أصل معين تقاس عليه: كالمصلحة التي رتب عليها الحنفية الحجر على الفتى الماجن والمكارى المفلس، ورتب عليها المالكية تقرير المتهم بالسرقة ليقر، وما إلى ذلك من المصالح التي لم يشرع الشارع عندها حكماً، ولم يشهد لها أصل معين بالاعتبار.

وقد اختلف الفقهاء في بناء الأحكام عليها، فردها طائفة منهم، وذهبوا إلى عدم اعتبار أي مصلحة لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وذهب طائفة إلى اعتبارها وجواز بناء الأحكام عليها وحدتها استقلالاً، وذكروا أن من هذه الطائفة مالك وأحمد بن حنبل، وطائفة أخرى ذهبت إلى اعتبارها بشرط قريها من الأصول العامة، ومن هؤلاء معظم الحنفية والشافعية، ويرى الغزالى أنها إن وقعت في مرتبة التحسين والتزيين لم تعتبر إلا إذا شهد لها أصل معين بالاعتبار في نظر الشارع، وإن وقعت في مرتبة الضروري فهو إلى قبولها أميل، وإن وقعت في

مرتبة الحاجى فقد رأى فى المستصنفى ردها، وفى شفاء الغليل قبولها، ونسب إليه كذلك أنه لا يقول بالصالح المرسلة إلا إذا كانت ضرورية وقطعية وكلية.

وعن هذا الاختلاف بين الفقهاء فى اعتبار المصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها استقلالاً وتحقيق قربها من الأصول وعدم قربها - حدث بينهم خلاف فى بعض الأحكام الشرعية المبنية على هذه المصالح.

على أن الجمود من العلماء يرى اعتبار المصالح المرسلة، ويتصح من النظر فى المذاهب الفقهية أن كثيراً من أحكامها تتقوم على اعتبارها ولا سيما المذاهب الأربع وبعض طوائف الخارج، ويرى ردها أهل الظاهر والشيعة من لا يرون العمل بالقياس، ووجهتهم فى ذلك ظاهرة. وهذا بعض ما حدث فى حكمه خلاف بسبب ذلك :

١ - روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغارى أهل الشام وأهل العراق فى فتح أرمينية وأذريجان، فأفزعه اختلاف الناس فى القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حصة أم المؤمنين أن أرسلى إلى بالصحف نسخها فى المصاحف ثم نردها عليك، فأرسلت حصة بها إلى عثمان، فأرسل إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف فى المصاحف، ثم بعث عثمان فى كل أفق بصحف من المصاحف التى نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من الصحف أن يحرق حتى يجمع الناس على قراءة واحدة ويرتفع من بينهم الخلاف، وقد عاب عليه ذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ حتى قيل فيه : حراق مصاحف. ومن خالفه عبد الله بن مسعود. ومرد ذلك الخلاف إلى اعتبار المصلحة التى قصد إليها عثمان من تحرير المصاحف : أيصح أن يقوم عليها هذا الحكم أم لا يصح.

٢ - الخلاف فى تضمين الصناع فقد ذهب فريق إلى تضمينهم لما جنت أيديهم، فيتضمن الطباخ ما أفسد من طبيخه، والخبار ما أفسد من خبزه، والحمل

ما سقط من حمله فتلقى من ذلك أو من عشرته، وهكذا. وقد روى هذا عن على وعمر وعبد الله بن عتبة وشريح الحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولين للشافعى. وقد روى عن على أنه قال في ذلك : لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجهه أن الناس فى حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأ متاعة فى غالب الأحوال، وإلا غالب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الناس، وإما أن يتلقوا ولا يضمنوا فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتفشو الخيانة فكانت المصلحة فى التضمين .

ولم ير ذلك فريق من الفقهاء ومنهم عطاء وطاووس وزفر وهو أحد قولى الشافعى، لأن فى ذلك نوعا من الفساد هو تضمين البرء، إذ لعله ما فرط وما أفسد، وهذا إذا كان التلف نتيجة عمل لهم، أما إذا كان بغير عملهم فإن كان بما لا يمكن الاحتراز عنه ضمنوا عند أبي حنيفة ولم يضمنوا فى رأى صاحبيه .

وذهب بعض متأخرى الحنفية إلى الصلح على نصف القيمة. ومرد هذا الخلاف خلافهم فى تقدير المصلحة التى تدعو إلى شرع هذه الأحكام .

٣ - الخلاف فى ضرب من اتهم حملأ له على الإقرار.

ذهب مالك إلى جواز السجن فى التهمة وإن كان السجن نوعا من العذاب، ومضى بعض أصحابه على جواز الضرب أيضا، إلا تعذر استخلاص الأموال من يدى السراق والفصاب، وكثيرا ما أدى ذلك إلى ظهور الأموال واستخلاصها منهم، إذ قد يتعذر إقامة البينة عليهم والتعرف على مكان الأموال. فدعت المصلحة إلى تعديتهم محافظة على الأموال ودرءا للفساد .

وخالف فى ذلك كثير من الفقهاء من أرباب المذاهب الأخرى بناء على أن فى ذلك تعليبا لمن لم يثبت عليه جرم، وهو برأء ما لم يثبت عليه ذلك، وليس من المقطوع به أن يؤدى ذلك إلى نتيجة .

٤ - الخلاف في التغريم بأخذ المال. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه مشروع، لأن المصلحة تدعو إلى ذلك، وخالف في ذلك آخرون، والمعروف عن أبي حنيفة أنه لا يراه. وروى عن أبي يوسف أنه جائز ما دعت إلى ذلك مصلحة، وذهب بعض الشافعية إلى أنه مشروع وبعضهم إلى منعه، وعلى هذا الخلاف المالكية، ومعظم الحنابلة على جواهه.

والذين جوزوه إنما جوزوه بناء على أن المصلحة تدعو إلى ذلك، ويقولون أنه رأى عمر وعلى وبعض الصحابة، والذين يمنعونه يقولون : إنه لا يلائم تصرفات الشارع، وليس قريبا من الأصول العامة، لأنه أخذ مال بغير حق، وقد نهى الشارع عن ذلك، ولهذا يكون شرع هذه العقوبة بناء على مصلحة ملحة.

ورد بأن أخذ المال ضرب من الإيلام الذي يرجع إلى منع الإنسان من بعض ما هو له، كما أن الضرب أو السجن كلاهما يحوي هذا المعنى، فإن المضروب يمنع ما يحق له من السلامة، والمحبوس يمنع ما يحق له من الحرية، وادعاء أن هذا استيلاء على المال بغير حق هو محل النزاع : أتعد المصلحة سببا شرعاً يترتب عليه التغريم بأخذ المال إذا ما دعت إلى ذلك داعية أم لا تعد.

٥ - قتل الجماعة بالواحد. ذهب إلى ذلك فريق من الفقهاء خشية إفلات القاتل عمداً من القصاص إذا أراد الإفلات منه بإشراك غيره معه فيشييع القتل ويختلس الأمان، وعلى ذلك أكثر الفقهاء .

وخالف في ذلك فريق آخر لما رأوه في معنى القصاص من المساواة الbadia في قول الله تعالى : «**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**».

وقد روى القول الأول عن عمر وعلى والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك وأحمد والثورى والأوزاعى والشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى.

وحكى القول الثاني عن أحمد فى رواية عنه، وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة ودادود وابن المنذر، وروى

عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وابن سيرين أنه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقيين حضتهم من الديمة، وهكذا اختلفوا في هذا نتيجة لاختلافهم في بناء الحكم على ما تقتضى به مصلحة قتل الجماعة بالواحد.

والمسائل من هذا النوع كثيرة منها اختلاف الفقهاء في تقيد المالك حين انتفاعه بملكه بالألا يترتب على ذلك ضرر فاحش بغيره. إذ ذهب إلى ذلك متأخرو الفقهاء، لأن مصلحة المجتمع تقضي بذلك، وخالفوا في ذلك من تقدمهم؛ لأن الناس كانوا في سالف الزمن يتجنّبون الإضرار بغيرهم، لما كان فيهم من خلق ودين وسماحة، فلما فسد الناس وساقت أخلاقهم استوجبت المصلحة تقيد المالك بالألا يترتب على انتفاعه بملكه ضرر فاحش بغيره.

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه متأخرو الحنفية من اشتراط الخيرية في بيع عقار الصغير إذا باعه الوصي، واشتراط تزكية الشهود قبل القضاء بشهادتهم، ومنع القاضي أن يقضى بعلمه، إلى غير ذلك من الأحكام التي اقتضتها المصلحة لتغيير الزمن وفساد الناس.

هذا وليس يفوتنا أن نشير إلى ضرب من الاختلاف في الأحكام حدث بين أصحاب رسول الله ﷺ كان من نتائجه متابعة بعض الفقهاء لهم في هذا الضرب من الخلاف، وهو الخلاف الناشئ عن النظر في بعض الأحكام التي جاءت بها النصوص مما بني على أسباب ربطت بها ثم زالت تلك الأسباب والحكم الذي نيطت بها. انتهت تلك الأحكام بانتهاء أسبابها أم تبقى مع ذلك قائمة؟ وهذا مبدأ خطير لا يجوز أن يتوضّع فيه، ولا أن يتورط كل من سولت له نفسه وزين له هواه أن الأحكام موقوتة بمصالحها التي من أجلها شرعت، حتى إذا انتهت تلك المصالح وتتطور الزمن - تغير الحكم، فانتهت وحل محله حكم آخر تدعوه إليه المصلحة الحادثة، فإن التورط في هذا يفضي إلى ضياع الشريعة وإلى ترك العمل بالنصوص وإلى متابعة الهوى والانقياد إلى الشهوات. وفي سلوك هذه الطريقة مزلة للأقدام، ومضلة للأفهام، وليس من معصوم يومئذ إلا من رحم الله.

ومن ذهب هذا المذهب أبو الريبع بن عبد القوى بن عبد الكريم المعروف بنجم الدين الطوفى من علماء القرن السابع الهجرى، إذ كتب فى ذلك رسالة أيد فيها هذا الرأى. وقد تناولها بالبحث والنقد من بعده كثير من العلماء، وفيه كتب الأستاذ مصطفى زيد رسالة فية بعنوان «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى».

وما يستند إليه أصحاب هذا الرأى ما يأتي :

١ - ما ذهب إليه عمر رضى الله عنه فى إبقاء الأرض المفتوحة فى يد أهلها نظير فرض خراج عليهم يقدر الإمام. فإنه حين فتح الله على المسلمين أرض السواد وأرض الشام ومصر - رأى عمر أنه إذا قسمها بين الفاتحين بعد إخراج الخمس الذى جعله الله لنفسه ولرسوله ولذوى القربي واليتامى والمساكين كما فعل الرسول ﷺ فى أرض خيبر حين افتحها - لم يكن للMuslimين بعد هذا ما يفيدون منه وما تقوم عليه أمرهم العامة من الأموال فى حياتهم المستقبلة : من سد الثغور وحشد الجيوش وإقامة المصالح العامة، لتوقف الفتوح والغزو - فيما ترى - بعد افتتاح تلك البلاد وإخضاعها. لهذا رأى فيها رأيا آخر استشار فيه المهاجرين والأنصار، وهو أن يبقى الأرض بيد أهلها نظير وضع خراج عليها ليكون عدة للمسلمين ينفقون منه على مصالحهم العامة وحشد المقاتلة وإقامة الربط وشق الترع وإقامة الجسور وغير ذلك من المصالح فى كل جيل وزمن .

وقد خالفه فى ذلك من أصحاب رسول الله كثير، منهم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو عبيدة وبلال بن أبي رباح، كما وافقه كثير منهم عثمان وعلى وطلحة وابن عمر، وكان من احتجاجه عليهم أن قال : إذا قسمت الأرض بين الفاتحين فكيف يمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت وحيزت ، ما هذا برأى ، وكان مما اعترض به عليه ما قاله عبد الرحمن بن عوف : أليست الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله علينا؟ فقال له عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد كبير ، بل عسى أن يكون كلاً

على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوتها، وأرض الشام بعلوتها -
فما يسد به الشغور، وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام
والعراق. فأكثر عليه المخالفون الكلام، و قالوا: أتف ما أفاء الله علينا بأسياافنا
على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ولم يجعل رسول الله لهم شيئا؟ ولابناء القوم
وابناء أبنائهم من لم يوجدوا وليس لهم في ذلك حظ؟ فكان عمر لا يزيد على أن
يقول: هذا رأى. وحين لم ينته مع المهاجرين إلى رأى واختلفوا عليه أرسل إلى
خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، فقام فيهم قائلا: إني لم أزعجكم إلا
لتشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم
تقررون بالحق، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى، ولست أريد أن تتبعوا
هذا الذي هو هوى. معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فهو الله فإن كنت
نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال:
قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم، وإنى أعوذ
بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت،
ولكنى رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم
وارضهم وعلوتها، فقسمت ما غنمنا من أموال بين أهله، وأخرجت
الخمس فوجئته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين
بعلوتها وأضع على أهلها الخراج، وفي رقباهما الجزية يؤدونها ف تكون فيها
للMuslimين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم.رأيت هذه الشغور لابد لها من
رجال يلزمونها. رأيت هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة ومصر - لابد
لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا
قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت.
إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما ينفقون رجع أهل
الكفر إلى مدنهم.. ثم قال: قد بان لي الأمر. وانتهى إلى رأيه حين وافقه الكثرة
من أصحاب رسول الله. وكان يقول: لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها
كما قسم رسول الله أرض خير.

على أنه قد رأى في سورة الحشر حجة لما ذهب إليه. روى محمد بن إسحاق عن الزهرى: أن عمر استشار الناس في السواد حين افتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان رأيه ألا يقسمه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال رضى الله عنه: إنى قد وجدت حجة: قال الله تعالى في سورة الحشر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» حتى إذا فرغ من شأن بنى النضير ذكر آيات عامة في القرى كلها فقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلِّي لَا يَكُومُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ». إلى أن قال: «لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوانَا» فهذا بدل ما قبله ثم قال: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرُوا إِلَيْهِمْ» وذلك عطف على المهاجرين ويراد بها الأنصار، ثم خلط بهم غيرهم فقال: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا» الآية فهذه فيما يمن هاجر بعد ذلك أو في المؤمنين عامة من آمن بعد. وذلك ما رأاه عمر، واحتج به. ولكنها كما ترى ليست نصاً في الموضوع.

ومن ذلك يرى أن عمر رأى للمصلحة أن مافعله رسول الله ﷺ في خير لا يسرى على أرض السواد وفارس وما إليها، ورأى ذلك الرأى الذي يحقق مصلحة المسلمين. وقد خالفه في ذلك بعض أصحاب رسول الله، لأنهم لم يروا أن تقييد الأحكام بما شرعت له من مصالح.

٢ - ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً بعد أن كان من المعروف المتبع في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر وفي ثلات سنوات من عهد عمر أن الواقع به واحدة رجعية كما جاء في الكتاب الحكيم، ولما روى عن ابن عباس أن ركناة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك

واحدة، فارجعها إن شئت. فراجعها. وقد سأله أبو الصهباء ابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال: نعم. وقد حدث أن الطلاق ثلاثة بلفظ واحد جرى على السنة كثير من الناس وشاع بينهم، فراع ذلك عمر، ورأى أن يجيز عليهم الثلاث زجراً لهم، ففى صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب قال حين أحسن من الناس ما أحسن: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناهم عليهم! فامضوا عليهم. غير أن بعض الأصحاب لم يتبعه على ذلك، وإن كان لم يجرؤ على مخالفته صريحاً. ومن خالفه وأفتقى بأنها واحدة ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

٣ - ومن ذلك أيضاً إسقاطه حد السرقة في المجاعة فلم يحد رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. لأنه رأى أنه يجيعهم. وقال حاطب: أما لو لا أنى أظنكم تستعملونهم وتتعيرونهم حتى لو وجدوا ما حرم رسول الله لا يأكلوه لقطعتهم. ولكن والله إذ تركتم لأغرنكم غرامة توجعك. وغرمه ضعف قيمتها. وقد كان ذلك منه بعد أن رأى قطعهم وأمر به كثير بن الصلت، ثم عدل عن ذلك^(١).

والظاهر أنه رأى ما أصابهم من جوع يعذرون به، فلم يمض القطع فيهم، ورأى زجر سيدهم حاطب بتغريميه ضعف قيمة الناقاة المسروقة.

٤ - ومن ذلك أيضاً ما ورد في ضالة الإبل إذ سئل رسول الله ﷺ عنها فقال: مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها: ترد الماء والشجر حتى يلقاءها ربها. فشرع لها الرسول حكمًا يخالف حكم غيرها من الضوال، فقد قال في الشاة: حذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. وقال في غيرها: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، ومضي الأمر على ذلك في عهد رسول الله وعهد أبي بكر وعهد عمر إلى أن جاء عثمان فتغير الناس، وساقت أخلاقهم، وانحطت أماناتهم، فلذلك عدل في ضالة الإبل إلى الأمر

(١) راجع الموطا ج ٢ ص ١٢٤ والمتنبي شرح الموطا ج ٩ ص ٩٥.

بتعریفها، ثم بیعها، حتی إذا جاء صاحبها أعطی ثمنها، ورأى فيها على أن ذلك الرأی قد یضر بصاحبها؛ لأن الثمن لا یعني غناها فقال: تلتقط وینفق عليها من بیت المال إلى أن یجيء ربها فتعطی له.

وهي ذکر هذه الأمثال بیان لهذا الضرب من أسباب الخلاف بين الفقهاء إذ كان من نتیجة اختلاف الفقهاء على وفق اختلاف الصحابة تبعاً لهم.

الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: طلب المصاحبة واعتبارها. وعند الأصوليين الحكم على شيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى یقوم دليل على تغيرها، فكل ما قام الدليل عليه من الأحكام يعتبر باقياً بطريق استصحاب ذلك الوجود إلى أن یثبت أنه قد تغير وارتفع، وهذا لا یكون إلا في حكم قام الدليل على مجرد وجوده، أما ما یقوم الدليل على وجوده وبقائه فلا يعد بقاوه استصحابا وإنما یكون بقاوه أثراً من آثار دليله، فهو بقاء قام عليه الدليل، ومن هذا یظهر أن عدم الاستصحاب دليلاً على الحكم - فيه تجوز، لأن دليل الحكم في الواقع هو الدليل الذي ثبت به ابتداء فيما مضى، أما الاستصحاب فليس إلا استبقاء آثر ذلك الدليل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى یثبت أنه قد زال. وعلى هذا إذا اشتري إنسان سلعة تملکها، فإذا شاهد إنسان هذا العقد وسعه فيما بعد ذلك أن یشهد بملكية المشتري لهذه السلعة استصحاباً لأثر العقد، ذلك لأن العقد لا يدل على بقاء الملك فيما یأتى من الزمن، ولكن يدل على وجوده وحدوثه، وكذلك الحال إذا شاهدت إنساناً یفترض كان لك أن یشهد بأنه مدین حتى یقوم لديك دليل على أنه قد وفى دينه، وقد يكون من الجائز المحتمل أن يكون المشتري في الحال الأولى قد باع ما اشتراه أو وھبه، وأن یكون المفترض قد وفى ما استدانه.

وقد قرر الحنفية أن الاستصحاب إنما يصلح حجة للدفع لا للإثبات، أي أنه إنما يصلح حجة يدفع بها دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة وترتب أحكام على ذلك، ولكنه لا يصلح حجة یطلب بها ترتيب آثار جديدة على اعتباره.

فالمفقود الذى لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته، يعتبر حيًّا استصحاباً حاله قبل فقدته، فإذا ما أراد ورثته أمواله بناءً على وفاته ردت دعواهم استصحاباً حاله، وكذلك إذا أريد فسخ ما عقد من عقد ينفسخ بوفاته كالإجارة، أو أريد إثبات انتهاء زواجه، إلى غير ذلك، ولكنه مع هذا لا يصلح حجة يتبين عليها طلب إرثه من توفي بعد فقدته من أقاربه الذين يرثهم بناءً على أنه حي استصحاباً.

وخالف فى ذلك بعض الفقهاء، فذهب إلى أن المفقود يرث من مورثه الذى مات بعد فقدته وقبل الحكم بوفاته، ومن هؤلاء الحسن بن زياد اللؤلؤى وقال: إنه هو الصحيح، لأنه حي إلى أن يحكم بوفاته، فيرث.

ومن ذلك ما إذا كان فى يد رجل دار وهى معروفة بأنها ملكه لوضع يده عليها وقيامه عليها مدة طويلة، ثم بيعت دار بجوارها، أو كان لرجل شركة مع آخر فى عقار ثم باع شريكه حصته، فطلب صاحب الدار أو الشريك المبيع بالشقة، فإنكر المشتري على الطالب ملكه الدار أو شركته فى العقار الذى بيع منه جزءه، فلا يقضى له بالشقة حتى يقيم البيئة على المشتري بأنه مالك أو شريك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ووجهه أن ما يدعى الشفيع من سبب - ثابت بحكم استصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة للإثبات والإلزام فوجب لإلزام المشتري إقامة البيئة عليه.

وذهب زفر فى المسألة الأولى والمسألة الثانية إلى أن القول قول الشفيع، ولا يحتاج إلى إقامة البيئة، وهو قول الشافعى فى المسألة الثانية بناءً على أن الملك ثابت للشفيع، فيبقى ثابتًا مستصحباً إلى أن يثبت ما يستوجب زواله، وهذا بناءً على أن استصحاب الحكم كما يصلح للدفع يصلح للإثبات.

وهكذا ترى أن الخلاف فى ذلك استتبع خلافاً فى هذه المسألة وما شابهاها^(١).

الخلاف الناشئ عن العرف والخلاف الزمان والمكان:

ليس لاختلاف الزمان والمكان تأثير فى اختلاف الأحكام إلا من ناحية أن

(١) راجع البائع ص ١٤ ج ٣ .

اختلافها يتبعه اختلاف في العرف، ولهذا كان التأثير في الحقيقة إنما هو للعرف.
والعرف نوعان: قوله وفعله.

فالقولي أن يشيع في الناس استعمال لفظ أو كلام في غير ما يدل عليه لغة
بحيث لا يتبادر منه غير ذلك عند استعماله. ومن هذا يرى أنه يتصل بدلالة
الألفاظ، وليس له تأثير في اختلاف الأحكام بين الفقهاء.
والفعلي ما جرى عليه عمل الناس، وهو عام وخاص.

فالعام ما لا يختص بفريق من الناس أو يدل معين، والخاص ما كان في بلد
معين دون غيره، أو لفريق من الناس دون غيرهم.

ومن العام تعارف الناس الاستصناع في بعض الحاجيات، وتعارفهم دخول
الحمام بدون بيان مدة المكث فيه، ومقدار ما يؤخذ من مائه، وعدم رد وعاء بعض
الهدايا دون بعض.

ومن الخاص عدم شرب القهوة في المآتم في بعض البلاد، وكشف الرأس
إجلالاً، وتقبيل الجبهة تحية، وقراءة الفاتحة عند التعزية إلى غير ذلك من الأعراف
الخاصة.

وإذا كان العرف العملي مخالفًا لأدلة الشارع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير
ولا تقوم على العادة فهو عرف فاسد، لا يعتد به، والعمل به حرام، ويجب إقلاع
الناس عنه، ومن ذلك شرب الخمور على الموائد، ولعب الميسر، والتعامل بالربا،
وغير ذلك مما حرمه الشارع الحكيم.

أما إذا كان العرف لا يخالف أصول الدين ولا أحكامه الأساسية الباقية
فذلك ماله اعتبار في الاستنباط والكشف عن الأحكام الشرعية.

وإذا كان من المقطوع به أن الناس قد تعارفوا ما هو شر لهم، كما تعارفوا ما
هو خير لهم ، وكان لهم من العادات ما هو مستحب وما هو مستحسن فإن العرف
من حيث هو عرف وعادة، سواء أكان عرفا عاما أم عرفا خاصا - لا يصلح أن
يكون دليلا شرعيا، ولا علامة على حكم الله سبحانه وتعالى ، ولا كاشفا عنه،

لأن الله لا يأمر بالفحشاء ولا يأمر بالسوء، وعلى ذلك فاعتبار العرف دليلاً أو كافشاً عن حكم الله تعالى ليس قائماً على أنه عادة اعتادها الناس وألفوها، وإنما يقوم بذلك على اعتبار أنه أمارة كاشفة عما فيه من مصلحة دعت الناس إلى اعتباره، وحملتهم على التمسك به، وكانت سبباً في شيوعه وانتشاره، فإذا كانت هذه المصلحة حقيقة بأن كانت لا تتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها الثابتة فإنها تعد حيئاً من المصالح المرسلة التي تناط بها الأحكام على ما شرحته فيما تقدم، وإلا كانت مصلحة وهمية ملغاة لا أثر لها ولا اعتداد بها، وبهذا يظهر أن بناء الأحكام على العرف الصحيح إنما هو في الواقع بناء لها على المصالح لا على عمل الناس.

ومن الفقهاء من حاول رد العرف إلى الإجماع العملي، وذلك بناء على أن الزمن ليس يخلو من مجتهدين وأنهم قد اتفقوا مع الناس على ما ألفوه من عادة وعرف فكان اتفاقهم إجماعاً.

ولكن يلاحظ على هذا أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين على حكم شرعى لا على حكم عادى أو عقلى، وأن الاتفاق الذى يتضمنه العرف إنما هو اتفاق على أمر باعتبار أنه صار عادة وإلها، دون نظر إلى أنه حكم للشارع، فكان بذلك بعيداً عن الإجماع. وكان الأقرب أن يرد إلى ما حمل الناس عليه، وهو مصلحتهم فيه، ووجب لذلك أن يراعى فيه ما روعى في المصالح المرسلة من شروط، حتى يصبح اتخاذه علامة ومعرفاً للحكم الشرعى.

وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف: فهو العرف مطلقاً سواء أكان عاماً أو خاصاً؟ أو هو العرف العام دون الخاص؟ والجمهور على أن العرف الذى يعتد به ويكون له اعتبار هو العرف العام لا الخاص، فهو الذى يعتبر حجة، وبه يترك القياس ويخص الأثر كما جاء في الذخيرة.

ومن العلماء من ذهب إلى اعتباره مطلقاً، وذلك بناء على أن الاعتداد في الواقع إنما هو بما يدل عليه من مصلحة، فإذا تحققت تلك المصلحة نيط الحكم بها دون نظر إلى أن يكون عاماً أو خاصاً.

وعلى هذا إذا حدثت للناس أعراف، وتجددت لهم أحوال، ونشأت لهم حاجات لم تكن، جعلت بقاء الحكم الثابت لها مثار شور ومحاذيل تلاشت معها المصلحة التي كان منوطاً بها، فلم تترتب عليه ولم يعد محققاً لها - فإن أصول الشريعة تقضى حين ذاك بإنها هذا الحكم وإحلال حكم آخر محله؛ درءاً لتلك المفاسد، وقصدنا إلى تحقيق ما فات من صالح.

ومن هذا قول مالك: تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا. وقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور. إذ معنى ذلك أن الأحكام تحدث وتتجدد بقدر ما يحدث من الواقع ويتجدد من الحوادث، فيكون لكل حادثة جديدة بظروفيها وملابساتها الحكم الذي يتاسبها، ويتحقق المصلحة المنشودة معها منها، وذلك بناء على النظر في الأدلة العامة، واستنباط الأحكام الملائمة لما وقع من الحوادث من النظر فيها.

وما يؤيد هذا قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه لعائشة رضي الله عنها: لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم. إذ معناه أن ما عليه الناس من حال هو الذي منعه من هدم الكعبة وبنائها على القواعد التي بناها عليها إبراهيم. ومثله قول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منع نساء بني إسرائيل؛ إذ معناه أن الصلاح كان على عهده فاشياً غالباً فلم تكن النساء يخرجن إلا مستورات بثيابهن متلفعات ببروطهن فلم يكن من سبب يمنعهن من غشيان المساجد تفقها لدين الله. أما وقد تغيرت الحال فصرن يخرجن متزيزنات على وضع لا يؤمن معه تعرض السفهاء لهن فإن المصلحة تقضى بمنعهن من الخروج إلى المساجد. ومن ذلك ما قدمناه عن عثمان رضي الله عنه من ذهابه إلى التقاط ضالة الإبل ويعها إلى أن يحضر صاحبها حين تغير الزمان بعد رسول الله ﷺ، وقد نهى عن التقاطها وأمر بإرسالها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيئها ربها.

وعلى هذا الأساس جوز متأخره الحنفية الاستئجار على تعليم القرآن بعد أن كان منوعاً، وأخذ الأجرة على الأذان، وذهب الصاحبان إلى وجوب تزكية

الشهدود فى جميع الحوادث، وقد كان الإمام يرى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص، وذهب أكثر الفقهاء إلى جواز الاستصناع وليس إلا يسعاً لمعدوم، وإلى جواز بيع الثمار إذا وجد بعضها دون بعض، وإلى صحة ما تعارفه الناس من الشروط في البيع، وإلى جواز وقف المقول إذا تعرف وقفه، إلى غير ذلك من الأحكام التي بدللت وغيرت بسبب تغير الأعراف والزمان، حتى قيل في ذلك: إن هذا اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان. الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعى في كل حادثة ظروفها وملابساتها وما لتلك الظروف والملابسات من صلة للحكم الذي جعل لها، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل - راعى ظروفها وملابساتها والوسط الذي حدث فيه، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا. فإذا تغير الوسط وتبدل العرف الذي حدث في الواقع تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها.

وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها ما زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها، فأخذ الأجرة على تعليم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً لوجه الله وطاعة له غير جائز في كل مكان وفي كل زمان، وأخذ الأجرة على تعليمه في وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا بأجر أمر جائز في كل زمان ومكان. ومن هنا يرى أن اختلاف الأعراف لا يعد سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء، إذ لا يعد اختلافاً بينهم إلا ما كان خلافاً على الحقيقة يرجع إلى دليله ويرى صاحب كل رأي أن رأي صاحبه على غير ما يدل عليه الدليل، وأنه أخطأ في ظنه. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى اختلاف الأعراف، فإن كل مجتهد إذا وجد في الوسط الذي كان فيه صاحبه لم يخالفه في رأيه وكان رأيهما واحداً. فالوصف من الأوصاف قد يعد في زمن عبياً يرد به المبيع فيقول بذلك فقهاء ذلك الزمان، ثم يتغير الحال فلا يعد في زمن آخر عبياً فيرى فقهاء ذلك الزمان إلا يرد به المبيع، ولو وجد فقهاء الزمان الأول في الزمن الثاني لكنه رأيهما كرأي فقهاء ذلك الزمان، ولو

وقد فقهاء الزمن الثاني في الزمن الأول لكن رأى الجميع واحداً في وجوب الرد.

وكذلك الحال إذا اختلفت الآراء في زمن واحد باختلاف البلاد وأعراها، كما هو الحال في بلاد ما وراء النهر وفي بلاد العراق، فكثيراً ما نجد لفقهاء البلاد الأولى أحكاماً تختلف ما ذهب إليه فقهاء العراق تبعاً لاختلاف الأعراف، كذهب الأولين إلى جواز بيع بعض حقوق الارتفاع كحق الشرب وعدم جواز ذلك عند فقهاء العراق.

ومن هذا يرى أن العرف إذا عد سبباً من أسباب الخلاف فذلك فيما يرجع إلى الصورة والظاهر، وإنما ليس مما يرجع إليه خلاف في الواقع إلا إذا لوحظ أن أساس العرف هو مراعاة المصلحة. وإذا كانت المصلحة نفسها من أسباب الخلاف بين الفقهاء على ما قدمنا وجب أن يكون العرف كذلك. وإن من الفقهاء من يرى عدم الاعتداد بالعرف فلا يترك به قياساً، ولا يقييد به مطلقاً، ولا يخصص عاماً، ولا يجعل له أي اعتبار، وعلى هذا الأساس يكون سبباً من أسباب الخلاف عند من يعتد به ومن لا يعتد به؛ إذ من العلماء من لا يشترط الكفاءة بين الزوجين ولو قام العرف على مراعاتها، ومن يرى بعض الشروط في البيع فاسدة ولو جرى العرف بها، ومن يرى أن المعروف لا يعد من قبل المشروط في العقود حتى يُشترط صريحاً، وهكذا مما يرى فيه للعلماء مجانية لاعتبار العرف والاعتداد به.

هذه طائفة من أسباب اختلاف الفقهاء، ولعلها من أهم الأسباب أو أهمها ولقد قدمنا أنه لم يكن من الميسور استقراء هذه الأسباب، لأن في استقرارها استقرار لجميع الآراء والمذاهب، وذلك فوق ما لنا من قدرة، وما لدينا من وسائل، وما قدر لنا من زمن. ولعل فيما بيننا واقتصرنا عليه البيان الكافي والصورة الواضحة التي تكشف عن حقيقة هذا الخلاف ومداه وما له من أثر في الأخذ برأي من الآراء أو تركه، ولقد أسهبنا في بداية بها غيرنا فكان لهم فضل السبق والتوجيه، ولعل غيرنا يتم ما

بدأنا، ويصلح ما أخطأنا ويكمel ما نقصنا، وليس الكمال إلا لله العليم الحكيم.

نتائج المذاهب وتطورها

ذكرنا فيما مضى أن الخلاف في الأحكام الشرعية لم يحدث إلا بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، حين انتهى إلى أصحابه بسبب وفاته تطبيق النصوص على ما واجهوا من مسائل وما رفع إليهم من حوادث، وأآل إليهم استنباط الأحكام عند الحاجة إليه: من النظر في كتاب الله وسنة رسوله، ومن رد ما يتنازعون فيه إلى الله والرسول، ومن إلماق النظير بنظيره وحمل المثل على مثيله، ومن طريق ما استقر في نفوسهم من مبادئ عامة وأصول كلية أو تحقيق ما عرفوه من أسرار الشريعة وأغراضها وحكمها، مما اكتسبوه من معاصرة الوحي واتصالهم بأسباب التنزيل وأخذهم عن الرسول مباشرة ومشاهدتهم لقضاءه.

ولقد اختلفوا في كثير ما استنبطوه من الأحكام، وذلك لاختلافهم في حظوظهم من العلم والفهم والإحاطة بنصوص الشريعة وأغراضها، وتفاوتهم في سعة الإدراك وقوة الملاحظة، والقدرة على الحكم والوزن وغير ذلك من الأسباب التي شرحناها فيما سبق.

وكان من نتائج هذا الخلاف نسبة كل رأي إلى صاحبه لتكون له منزلته ومكانته ولترجع إليه تبعته. ولم تكن الآراء إلا نتيجة لظن راجح انتهى بصاحبها إلى أنه قد أصاب بنظره حكم الله فلم يخطئه، ولذلك كان حجة عليه وحده ليس على غيره من حرج أن يرفضه، وذلك لوجوب العمل بمقتضى ظنه وعدم قيام الحجة على شخص بطن غيره؛ بخواز الخطأ عليه، فليست العصمة لغير من عصم الله من رسالته حين يبلغون عنه. ولهذا كان الناس يومئذ في حل من أن يتخيروا من هذه الآراء ما تطمئن قلوبهم إليه دون أن يستتبع تركهم لرأي وأخذهم برأي آخر استنكاراً أو خروجاً عن سبيل المؤمنين.

وما يدل على ذلك ما روى من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقى رجلين فسألهما عن أمرهما فذكروا له أنهما كانوا عند على رضى الله عنه يعرضان

عليه نزاعاً بينهما قضى فيه بكير وكيت . فقال : لو عرض على القضيـتـ فيـهـ بـغـيرـ هذا : فقالـ : وما يـنـعـكـ وـأـنـتـ الـخـلـيـفـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لوـ كـنـتـ حـيـنـ أـرـدـكـماـ عنـ هـذـاـ القـضـاءـ أـرـدـكـماـ إـلـىـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ لـفـعـلـتـ ،ـ وـلـكـنـيـ أـرـدـكـماـ إـلـىـ رـأـيـ وـرـأـيـ مـشـتـرـكـ .ـ وـلـهـذـاـ كـانـ تـقـدـيرـهـمـ لـأـرـائـهـمـ أـنـهـاـ آرـاءـ فـرـديـةـ ظـنـيـةـ ،ـ إـنـ كـانـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللهـ ،ـ إـنـ كـانـ خـطـأـ فـمـنـ عـنـدـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ وـمـاـ كـانـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـلـزـمـ غـيـرـهـ بـفـتـواـهـ .ـ

وبهذه الفتـاوـيـ وـجـدـتـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ اـنـضـمـتـ إـلـىـ ماـ وـرـثـوـهـ عنـ الرـسـوـلـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ مـنـ قـضـاءـ وـأـحـكـامـ ،ـ وـعـلـىـ هـدـيـهـمـ قـامـ استـبـاطـ التـابـعـيـنـ وـاجـتـهـادـهـمـ .ـ

ولقد كان الإفتاء بأراء الصحابة والعمل بها سبباً لشيوعها وانتشارها بين الناس، كما كان انتقال أصحابها وتفرقهم في البلاد الإسلامية بسبب الفتوح أو المرابطة في سبيل الله أو العمل على نشر دينه وتعليمه الناس وتصديهم للفتيا والقضاء بين الناس - سبباً في انتقال هذه الآراء إلى الأقطار الإسلامية وشيوعها فيها، كما انتقل كثير منها كذلك بانتقال رواتها وحفظتها، ونتج عن ذلك كله وجود فئة من الناس يميلون إليها ويعملون على وفقها ويحافظونها ويقومون بنشرها وروايتها، وهم التابعون الذين أخذوا عن الصحابة وتلمندو لهم، وأصبحوا طوائف وفرقًا تلوذ كل طائفة منهم بفقيههم الذي حل بينهم، وأقام في ربوعهم، واضططع بتعليمهم، وتصدى لافتائهم فاتبعوا سبيله، ونهجوا نهجه، وأشاروا طريقة، واتبعوا خطته، وإذا خالفوه فإنما يخالفونه لا عن خلاف في الخطة والأساس، ولكن لسنة تبيّن أو لظروف تطورت، أو لصلحة تكشفت، وعلى أية حال فقد كان لهؤلاء التابعين فتاوى وأراء فيما استجد من الحوادث، وكان بينهم من الخلاف مثل ما كان بين أساتذتهم من خلاف، ونسب كل رأي إلى صاحبه، وصار لكل فقيه منهم آراء تنسب إليه وتحفظ عنه، يعرفها الناس، فيعمل بها من يعلم، ويتركها من يترك.

ولا ننسى أن نشير مع ذلك إلى ما كان لانتقال أصحاب رسول الله وتفرقهم في الأقطار الإسلامية واتصالهم بعاداتها وتقاليدها وأنظمتها من الآخر في اختلاف أنظارهم وأرائهم وفهمهم للنصوص الكلية وإدراكيهم لفحواها على أوضاع تتسق مع البيئات التي انتقلوا إليها ومصالح الناس الذين عاشروهم، وكان ذلك أيضاً من عوامل الخلاف التي أدت إلى خلافهم في الأحكام كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى من أسباب الخلاف.

وكما كان لأصحاب رسول الله ﷺ تلاميذ تلقوا الفقه والشريعة عنهم كان للتابعين أيضاً تلاميذ كثيرون في جميع البلاد الإسلامية تلقوا الشريعة عنهم، ووعوا السنة من روایتهم، وحفظوا عنهم فتاوى الصحابة كما حفظوا فتاواهم وعوا آرائهم، وكان كل أولئك ذا أثر بالغ في توجيههم واستنباطهم. فنظروا في الكتاب والسنة كما نظر أسلافهم حين دعوهم داعية إلى ذلك، فإذا لم يجدوا فيها طلبتهم أخذوا بما حفظوا من فتاوى الصحابة أو التابعين، أو اجتهدوا كما اجتهدوا. ولذا كانت لهم كذلك آراء وفتاوى كما كان لسلفهم فتاوى وآراء، واليهم نسبت آراؤهم وفتاواهم. وكان لهم فيها أتباع من استفتوهم، أو قاموا على تعليمهم.

ولم يكن الناس في هذا العصر - عصر الصحابة والتابعين وتابعاتهم - يلزمون أنفسهم باستفتاء فقيه واحد، أو بآراء مجتهد معين لا يخرجون عنها، بل كانوا يستفتون من يتيسر لهم استفتاؤه حين تدعوهم الحاجة إلى الاستفتاء، ولا يتقيدون في أعمالهم بآراء مجتهد معين، وإنما يعملون بالرأي الذي يتصل به علمهم، أو بالرأي الذي تطمئن إليه نفوسهم، لأنها كلها آراء مستنبطة من معين واحد، يقوم أكثرها على العذر الراجح، وتعتمد على النظر، دون أن يكون لأشخاص أصحابها أثر في ترجيح رأى عن رأى، إذ إن المرجع في ذلك إلى سلامنة النظر وقوّة الدليل.

ومن هذا كله نتبين أن الاجتهاد أو الإفتاء في ذلك العصر كان لمجرد الإرشاد والتعليم، عند الحاجة إليه، لا يتعدى في ذلك إلى ما تعدد إليه فيما بعد إلى

المسائل الافتراضية والتصوريات الوهمية الجدلية، وكان قيام المجتهدين بذلك طاعة لأوامر الدين، وتجنبًا لإثم الكتمان وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكن الغرض منه تأسيس مذهب ينسب إلى صاحبه وينضوي تحت لواءه فريق من الناس يدينون به وينبذون ما عداه، ولم يكن لأى مجتهد امتياز على غيره من المجتهدين حين يدلّي برأيه في مسألة تعرض عليه، سواء في ذلك من تقدمه ومن عاصره، بل كانوا جميعاً سواء، كلّهم معلم، وكلّهم مرشد، وكلّهم صاحب رأى، وإن شئت قلت صاحب مذهب. والناس أمام هذه الآراء مخيرون في الأخذ بما يختارون منها على اعتبار أنها كلّها أحكام مستتبطة من الكتاب أو من السنة ولا تتشعب ولا تتمايز بحسبها إلى أصحابها، وعلى هذا لم يكن في هذا العصر مذاهب متمايزة معروفة على الوضع الذي عرف فيما بعد ولا يزال معروفاً إلى اليوم.

ولقد كانت المدينة مهبط الوحي وموطن الفقهاء وأرباب الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم الذين يرجع إليهم أهل الأقطار الأخرى وأمراؤهم إذا حزبهم أمر أو تشابهت عليهم وجوه الرأي في مسألة من المسائل. ومنهم الذين وفدوا إلى المدن الإسلامية، وأقاموا فيها حكاماً يقضون بين الناس فيما شجر بينهم، أو معلمين يتصرون الناس بأمر دينهم، وعنهم يأخذون الكتاب ويرثون السنة، أو مفتين يفتون الناس فيما ينزل بهم من أحداث. وكثير منهم استقر في المدينة فلم يتخد له موطن سواها، وعن هؤلاء جميعاً أخذ الناس فقههم، وأخذوا فتاواهم وأراءهم على ما فيها من خلاف.

ونذكر من هؤلاء - الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب وابن مسعود وأبا موسى الأشعري، وغيرهم كثير، وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم من التابعين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المتوفى سنة ٩٤، والقاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ١٠٧، وعروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٩٤، وسعيد بن المسيب المتوفى سنة ٤٩، وسليمان بن يسار المتوفى عام ١٠٤، وخارجة بن ثابت المتوفى سنة ٩٩، وعبيد الله بن عبد

الله بن عتبة بن مسعود المتوفي سنة ٩٨، وعبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر، وإيابن بن عثمان بن عفان وغيرهم، وعن هؤلاء أخذ محمد بن شهاب الزهرى، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وريبيعة الرأى، ويحيى بن سعيد، وعن هؤلاء أخذ مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر بن حفص، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وغيرهم.

وفي مكة وجد من فقهاء التابعين عطاء بن أبي رياح، وطاووس بن كيسان وعمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس: تلقوا الفقه عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، وعاشرة، وجابر بن عبد الله، كما تلقاه عنهم أبو الزبير المكى وعبد الله ابن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاووس وغيرهم من أخذ عنهم أمثال عبد العزيز ابن جريج، وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجى، وسعد بن سالم القداح، وغيرهم من أخذ عنهم الشافعى.

وفي البصرة وجد من فقهاء التابعين الحسن بن الحسن البصري، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، ومحمد بن سيرين، وزراره بن أوفى وغيرهم، ثم كان من بعد هؤلاء أىوب بن كيسان السختيانى، والقاسم بن ربيعة، وإياس بن معاوية القاضى، ثم كان من بعدهم سعيد بن أبي عربة، وحماد بن سلمة وغيرهم.

وفي الكوفة وجد من فقهاء التابعين علقة بن قيس النخعى المتوفي سنة ٦٢، والأسود بن يزيد النخعى المتوفى سنة ٩٥، وعبد الله بن عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأحدع المتوفى سنة ٦٣، وشريح القاضى ثم إبراهيم النخعى سنة ٩٥ وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وأبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي المتوفى سنة ١٠٤، ثم حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ وسعد بن كدام، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة وشريك القاضى النخعى، وسفيان بن سعيد الشورى، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وكان إماماً الجمیع في الفقه على، وابن مسعود وغيرهما.

وفي الشام وجد عبد الرحمن بن غنم، وأبو إدريس الخولانى، وعبد الرحمن بن جibir، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن مروان وعبد

الرحمٰن بن عمرو بن محمد الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ وائمه هؤلاء في الفقه من وفد إلى الشام من أصحاب رسول الله أمراء أو قضاة أو معلمين، أو فاتحًا غازياً وهم كثيرون.

وفي مصر استقر عمرو بن العاص وابنه عبد الله، وكان من أشهر فقهائهم أبو الحسن مرثد بن عبد الله المزنوي، ويزيد بن أبي حبيب، ثم الليث بن سعد.

وهكذا نرى في جميع الأقطار الإسلامية في القرنين الأول والثاني الهجريين فقهاء مجتهدين كانت لهم آراء ومذاهب، غير أن منهم من مكتنته ظروفه ومواهبه ورغائبه من أن يقضي حياته أو أكثر أوقاته في الدراسة والتعليم وتلقى المستفيدين والتلاميذ والمعلمين، فكثر لذلك أتباعه وتلاميذه، وانتشرت لذلك آراؤه، وشاعت فتاواه، ونبه ذكره، وعظم صيته، وقام تلاميذه بتدوين آرائه، وانتقلت إلى من بعدهم من تلاميذه فنسجوا على منوالهم دراسة وتدويناً وتعليمًا فتميزت بذلك آراؤه واتخذت لها طابعها وظهرت شخصيتها وعرف معتنقوها، فكانت مذهبًا معروفاً، وطريقة مشهورة، درست وعلمت على هذا الوضع، تمكيناً لها ودفعاً عنها وترجি�حاً لها على غيرها مما أدى إلى التعصب لها والتمسك بها على أنها الحق دون غيرها، وكانت حظوظ المجتهدين في هذا مختلفة متفاوتة فمنهم من قدر لآرائه السعة والانتشار حتى شملت أكثر البلاد الإسلامية كأبي حنيفة والشافعي، ومنهم من كان دون ذلك كمالك بن أنس، ثم أحمد بن حنبل، ومنهم من كانت آراؤه أقل انتشاراً ثم لم تلبث أن اضمحلت وانقرض أتباعها كداود بن على الظاهري، والأوزاعي وسفيان الثوري، ومنهم من لم يعرف لهم أتباع يقومون بنشر آرائهم بعد وفاتهم وهم كثير كباقي المجتهدين من ذكرنا أسماءهم ولم تعرف آراؤهم إلا عند التعرض لها في كتب الخلاف عند المقارنة والموازنة بين الآراء كالليث بن سعد وأبي ثور والطبرى والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم.

وكذلك كان للخوارج في عهد التابعين وتابعى التابعين نشاط تشريعى ملحوظ يقوم على التشدد في أوامر الدين والعمل بالكتاب وبما وصل إليهم عن طريق فقهائهم من الحديث وعلى الاجتهاد فيما لم يعلموا فيه نصاً، ولكنهم كانوا

لا يقولون بالإجماع كما نص على ذلك في المنار، وقد ظهر فيهم عدد عديد من الفقهاء والفتين من كانت لهم آراء خالفوا فيها غيرهم واتبعهم فيها أصحابهم من فرقهم، فكان لهم بسبب ذلك مذاهب انتشرت بينهم حيناً من الزمن أيام كان لهم قيام، ثم انذر أكثر هذه المذاهب بذهابهم، ولم يبق معروفاً من مذاهبيهم إلى اليوم إلا مذهب الإباضية، وهو فرقة منهم تسب إلى عبد الله بن إياض الذي توفى أيام هشام بن عبد الملك.

وفي هذا المذهب اليوم أكثر من كتاب ما بين مخطوط ومطبوع، وأشهر هذه الكتب شرح النيل تأليف محمد بن يوسف بن أطفيش. وللهذا المذهب أتباع في زنجبار وفي تونس وفي الجنوب الغربي من جزيرة العرب.

وكان للشيعة ما لغيرهم في هذا العصر من النشاط التشريعي، فدرسوها القرآن وفهموها على أصولهم وما أثر في تفسيره عن أئمتهم، وحفظوا السنة واستخرجوا منها الأحكام الفقهية، وهو فرق عدة ذكر صاحب شرح النيل أنها بلغت ٢٤ فرقة، ويرجع انقسامهم هذا إلى اختلافهم في تعين الأئمة من ذرية على رضي الله عنه بعد وفاته وانتقال الإمامة فيهم خلفاً بعد سلف وفي وقوفهم بالإمامية عند إمام معين لا يتولون عنه، أو الانتقال بها إلى غيره من بعده، وإلى اختلافهم في المبادئ إذ يرى فيهم المتطرف في التشيع إلى درجة تقديس الأئمة والبالغة في الطعن على من خالف علياً حتى درجة التكfir، ويرى فيهم المعترد الذي لم يتجاوز في حكمه على من خالف علياً وصفه بالخطإ أو بالعصيان.

وقد انقرض أكثر هذه الفرق ولم يبق من فرقهم إلا الإمامية والجعافرة والزيدية. فأما الإمامية فقد خرجت بمبادئها وعقائدها عن حدود الدين بسبب ما غيرت وبذلت في فرائضه، وما جعلت للقرآن من باطن يعارض أصوله، فخرجت بذلك من عداد المؤمنين، وكثير منهم في الهند وغرب إفريقيا. وأما الجعافرة فهم الذين يتولون بعد جعفر الصادق ابنه موسى الكاظم، ولا يتولون ابنه إسماعيل الذي اتخذه الإمامية إماماً لهم دون موسى الكاظم. وهو يقطنون إيران والعراق، ويوجد كثير منهم في الهند.

ولهذه الفرقة فقه خاص يزخر بكثير من الفقهاء المجتهدين والعلماء الباحثين الذين ارتفعوا بالفقه الشيعي في مجال البحث والبناء واستنباط الأصول ووضع القواعد ومراعاة المصالح ومسيرة الزمن والتطور إلى درجة سامي بها الفقه السنى، وكان لهم ما لا يغترب عن فقهاء الفقه السنى: من آراء واتجاهات اختلفت فيها وجوه نظرهم؛ لأسباب لا تخرج عما شرحناه فيما سبق.

والفقه الشيعي الجعفري يقوم كما أشرنا على الكتاب معتمداً في كثير من الأحوال على ما يروى عن أئمة الشيعة من آثار في تفسير القرآن، إذ يرونها مبينة للقرآن لصدرها عن المعصوم في نظرهم، وهو يرون أن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً، قال تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، وقد رواها عن محمد الباقر مثل ذلك.

وكذلك يقوم على السنة الصحيحة، وهي في نظرهم تختلف عنها في نظر السنين، فهم لا يعملون إلا برواية أهل البيت أو من يروى عنه شيعة على من الصحابة من كان مع على أو ناصره، أما رواية من اغتصبه حقه في الخلافة أو ظاهر على ذلك، أو عرف بخلافه له - فلا يثقون بروايته، ولا يعملون بها؛ ولأنهم يعتقدون أن الأووصياء قد استودعهم النبي ﷺ أسرار الشريعة، وبين لهم ما لم يبينه من أحكامها مما ترك بيانه للأوصياء ليقوموا ببيانه عند الحاجة إليه - كان للأوصياء أن يفسروا سنة الرسول، وأن يقيدوا مطلقاً، ويخصصوا عامها. وبيانهم في ذلك قطعى واجب العمل، ملحق بالسنة القطعية، حكمه حكم روایتهم لأحاديث الأحاداد؛ إذ تصير برواياتهم إياها قطعية. ذلك لأنهم معصومون، وبيانهم بيان من المعصوم، وهو من الدين قد أمر بإبلاغه في حينه، ولهذا السبب نفسه لا يعملون بالقياس، ولا يقولون به، استغناء بأقوال أئمتهم وما يستتبّه المجتهدون منهم تحريراً عليها دون تعدٍ لحدودها. وكذلك لا يقولون إلا بإجماع أهل البيت على أن يكون من بينهم الإمام حتى لا يتطرق إليهم الخطأ. ولعمري ما فائدة الإجماع حينئذ إذا كان من بينهم الإمام وقوله حجة لأنَّه معصوم من الخطأ. على أنَّ منهم من يرى العمل بإجماع أهل البيت مطلقاً.

وعلى الجملة فأصول مذهبهم الكتاب والسنّة وإجماع أهل البيت والعقل وأقوال الأئمة. وهي تعتبر عندهم جزءاً من السنّة المتبعة القطعية التي لا مجال للعقل في قبولها أو ردها، لأنّهم معصومون ولا يفترقون عن مرتبة النبوة إلا بأن النبي يوحى إليه وينزل إليه جبريل والإمام يوحى إليه أيضاً بالإلهام ولكن لا ينزل عليه جبريل. وليس لغير الإمام أن يجتهد في حضوره ولا يجوز لغيره أن يجتهد إلا في حال غيبته، وذلك بشرط يكون على مقتضى ما قرره من أقوال تخرجاً عليها لا قياساً.

أما الزيدية فهم الذين يتولون زيد بن علي زين العابدين بن الحسين، ولا يتولون أخاه محمداً الباقر، ويرون أن كل فاطمي زاهد شجاع يخرج بالإمامية يكون إماماً واجب الطاعة، سواءً كان من أولاد الحسن أم من أولاد الحسين، ومذهبهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذاهب أهل السنّة، وهو أقرب إلى مذهب الحنفية، ولعل مرجع ذلك إلى أن أبي حنيفة قد أخذ عن إمامهم زيد، ويرون جوار إمامية المنضول مع وجود الأفضل لصلاحة، وبينوا على ذلك صحة إمامية الشيختين أبي بكر وعمر لصلاحة اقتضت ذلك يومئذ، ولا يرون لأئمتهم العصمة التي ترفعهم إلى مرتبة النبوة، ويقوم ففهم على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ويقولون بالاجتهاد، ويعتقدون أنه لا يخلو أى زمن من مجتهد يدعو إلى صلاح الأمة، وهذا المذهب منتشر باليمن، وفيه فقهاء كثيرون انتشروا إلى شعب منهم القاسمية أتباع القاسم، والناصرية والهادوية، وقد قتل زيد سنة ١٢١.

أما المذاهب السنّية التي قدر لها البقاء والانتشار فقد تم لها ذلك لأسباب لا ترجع إلى أصولها، ولا إلى خطة الاستنباط فيها، ولا إلى ما في أحکامها من يسر أو شدة أو مسيرة للتطور الزمني؛ إذ المذاهب الشيعية كلها سواء في ذلك لا يفضل مذهب آخر. فأصولها جميعاً واحدة، وخطة الاستنباط فيها لا تختلف اختلافاً يؤدي إلى اعتناق بعضها وبند بعضها الآخر، وفي حكمها جميعاً ما فيه يسر وتخفيف على الناس، وبما به شدة عليهم، وكلها قامت على مسيرة التطور ما أدى ذلك إلى صلاح الناس. وإنما تم لبعضها البقاء والانتشار دون بعضها الآخر لظروف

خارجها، منها ما يرجع إلى شخصية صاحبها، ونصرع بيانه، وقوة حجته، وكثرة تلاميذه، وعنابة تلاميذه بفقهه، وقيامهم على تدوينه ونشره، وتفرغهم لتعليميه، وما كان لبعضهم من أتباع أوتوا حظاً عظيماً من صفاء النفس وقوه الذهن وسلامة النظر والقدرة على المقايسة والوزن فعاونوا إمامهم معاونة صادقة في استبطاط الأحكام وتخريجها، وأضططلعوا بنشر فقهه وتأييده وتعليمه وتفصيله وتقسيمه، وعضدوه بأرائهم وأفكارهم وما استتبوه من أحكام خالفوا فيها إمامهم، مما جعل له حركة وحياة ونشاطاً اكتسب بها مرونة وقوة مقاومة، فبقى له شبابه وجدهما ما استوجب انتشاره وبقاءه. وكثيراً ما انضم إلى ذلك عوامل أخرى كإسناد بعض المناصب الهاامة إلى أصحابه، أو اعتناق خليفة أو سلطان إياه ونحو ذاك مما يترب عليه إقبال الناس عليه تقرباً من صاحب السلطان، وطماعاً في ماله وواجهه، ثم انتشاره بسبب ذلك بين الناس في كثير من البلاد.

والماهاب السنوية التي تم لها ذلك أربعة: مذهب أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠ هـ، ومذهب مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ، ومذهب الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ومذهب أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

مذهب أبي حنيفة

لقد أطلق هذا الاسم على مجموعة الأحكام التي عرفت عن أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى المتوفى سنة ١٨٢، ومحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩، وزفر بن الهذيل المتوفى سنة ١٥٨ بعد وفاة أبي حنيفة بثمانى سنين، مضافاً إليها ما ذهب إليه خلفاؤهم من أحكام تخريجاً على أصولهم وقواعدهم. وإنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه كان عميدهم وأستاذهم وإن كانوا جميعاً من أهل الاجتهد المطلق يستوون فيه جميعاً، والمعروف أن أكثر ما روى عنهم كان عبارة عن مسائل معها حلولها، وأحكام غير مصحوبة بأصولها وأدلتها، وأن ما أيدت به من أدلة وما فرعت عليه من أصول كان من استنباط من جاء بعدهم من فقهاء الحنفية حين نظروا في هذه الفروع والأحكام ووارزوا بينها وضمو الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره، واستخرجوا

بنظرهم هذا من الأصول والقواعد ما يظن أن أبي حنيفة وأصحابه قد لاحظوه عند نظرهم في هذه المسائل وبنوا استنباطهم لأحكامها عليه، إذ المفهوم أن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوى، وإنما قامت على أصول وقواعد قيدوا بها أنفسهم فلم يخرجوا عن حدودها، بدليل اتحاد أحكام المسائل عند تساويها في المناط أو الحكمة، وليس يلزم من عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظة عند استنباطهم.

وعلى الجملة فقد كانت هذه الأحكام ثمرة للفقه في العراق ونتيجة من نتائجه، وهو يقوم كما قدمنا في أكثر أحكامه على فتاوى من جاء العراق من الصحابة وقضائهم كعلى وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم من جاءه والياً أو معلماً أو زائراً أو مستوطناً.

وقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول: إنني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه آخذ سنة رسول الله ﷺ والأثار الصحاح التي فشت في أيدي الشفقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ آخذت بقول أصحابه من شئت منهم ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. (راجع مناقب أبي حنيفة للمكي، وإيقاظ الهمم). وكذلك روى عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى.

وروى عنه أنه كان شديد الاتباع لما عليه الناس ببلده (راجع المناقب).

ومن هذا يرى أن مذهب الحنفية كان كغيره من المذاهب يعتمد أولاً على الكتاب ثم على السنة الصحيحة. وقد أدى النظر فيما روى عنه من الأحكام إلى أنه كان يعمل بالحديث المرسل ويقدمه أحياناً على القياس. وذكر بعض الحنفية أن العمل إنما يكون بمرسل الصحابي أو التابعى وتتابع التابعى لا بمرسل من بعدهم. وكذلك أدى النظر إلى أنه عمل بالحديث الضعيف وقدمه على القياس في بعض المسائل، ولكن هذا يفتقر إلى إقامة الدليل على أن أبي حنيفة لم يذهب إلى هذه الأحكام إلا بناء على تلك الآثار مع علمه بأنها مرسلة أو ضعيفة، وبخاصة إذا

عرف أنه في بعض المسائل بنى الحكم على القياس مع ما ورد فيها من آثار صحيحة لا تتفق مع القياس، ولكن لا يظن أنه يترك الأثر الصحيح وهو يعلم أنه صحيح لقياس يخالفه، وإن كان بعض الفقهاء قد استجهاز لنفسه أن يقول ذلك على الرغم مما روى عن أبي حنيفة وهو قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وقوله: اتركوا رأى إذا ظهرت سنة تحالفه.

ومن المسائل التي قدّم فيها الحديث الضعيف على القياس قهقةة المصلى وانتقاده الوضوء بها ، والوضوء بنبذ التمر في السفر ، وعدم قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم ، وجعل أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

ومن المسائل التي بنى الحكم فيها على القياس مع صحة ما ورد فيها من الأثر: حديث خيار المجلس ، وحديث الم ERA ، وقد قدمنا الكلام عليهما .

وعلى الجملة فالمعروف أن الحنفية يعملون بالمرسل بل بالحديث الضعيف أحياناً أيضاً كما يظهر ذلك من الرجوع إلى آرائهم في كثير من المشاكل . على أن ذلك يفتقر كما قدمنا إلى إثبات أن أبو حنيفة لم يذهب إلى ما ذهب إليه إلا بناء عليهم .

ولقد نقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول بقول الصحابي . وذلك متفق مع ما يقضى به النظر إذا ورد قول الصحابي فيما ليس للاجتهاد فيه مجال ، إذ المظنون حينئذ أنه أثر رواه الصحابي عن الرسول ولم يسنده إليه . أما ما كان للاجتهاد فيه مجال فلا يستقيم اتخاذ قول الصحابي فيه حجة يجب العمل بها في حين أن الصحابي غير معصوم يخطئ ويصيب ، وأن أصحاب رسول الله قد اختلفوا ، وأنهم كانوا يقولون: إذا أصبنا فمن الله وإذا أخطأنا فمن الشيطان . ذلك ما تقوم عليه الحجة ولكن المنقول عن أبي حنيفة صريح في أنه كان لا يترك قول الصحابي إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا يخرج عن قول أحدهم إذا اختلفوا وإنما يختار ما هو متفق مع القياس وأقرب إلى الأصول والقواعد ، ولم يقييد ذلك بأن يكون في موضع ليس للاجتهاد فيه مجال ، وهذا يستلزم أن يقدم قول الصحابي مطلقاً على القياس كما يستلزم أيضاً أنه لا يقدم القياس على أثر مرسل أو ضعيف . ولكن

الكرخى يرى عدم اتباع قول الصحابى إذا خالف القياس، ويقول: إن النظر فيما أثر عن أبي حنيفة من الأحكام يؤدى إلى أنه قد خالف قول الصحابى فى بعض المسائل للقياس، وإذا كان الأثر الصحيح قد ترك للقياس فى بعض المسائل كما قدمنا فأولى أن يترك له قول الصحابى. غير أن ذلك يفتقر كما قدمنا إلى إثبات أن أبو حنيفة حين ذهب إلى القياس فيما ذكره الكرخى من المسائل التى خالف فيها قول الصحابى أو الأثر - كان يعلم بقول الصحابى الذى خالفه أو بذلك الأثر، وأنه لم يذهب فى رأيه إلى قول صحابى آخر أو إلى حديث آخر وصل إليه.

وكذلك يقوم مذهب الحنفية - كما يقوم غيره من المذاهب - على العمل بالإجماع، وعلى العمل بالقياس والاستحسان والمصالحة المرسلة والعرف كما يتبيّن ذلك من النظر فى كتب الحنفية وما فيها من مسائل وأحكام على وجه لا يدع للشك فى ذلك مجالاً.

هذه هي أصول مذهب الحنفية فى إجمال، وسوف نرى أنها لا تكاد تختلف عن أصول غيره من المذاهب، وأن الاختلاف بينها لم يكن مرجعه اختلافها فى الأصول، بل كان المرجع ما بيناه فيما سبق، ولذا اختلف الإمام مع أصحابه فى كثير من المسائل مع عدم اختلف الأصول عندهم، حتى أن الخلاف بينهم لا يكاد يقل عن الخلاف بين الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى كما يظهر ذلك من الرجوع إلى كتب الفقه فى المذاهب وبخاصة ما عنى فيها بذكر الخلاف.

مذهب مالك² :

ولد مالك فى المدينة سنة ٩٣، وبها تعلم، وفيها أقام وعلم، وبها توفي سنة ١٧٩ ولم يفارقها إلا للحج، ولذا كان فقهه ثمرة خالصة لفقهه من أخذ عنهم ومن تقدمه من فقهاء المدينة، وصورة من صور الفقه المدنى فى القرن الثانى الهجرى، كما يدل على ذلك أصول مذهبه وما وصف به مالك فقهه.

وقد امتاز مذهب مالك عن مذهب أبو حنيفة بأمرتين:

اولهما أن مالكا سجل كثيراً من آرائه بنفسه في موطنها، فوصلت إلينا كما كان يراها مؤيدة بما أيد بها من أسانيد، فتبين بذلك كثيراً من أصوله التي أسس عليها مذهبه.

ثانيهما أن مذهبه كان نتيجة نظره وحده، فأكثر أحكامه له، وليس لأصحابه فيها إلا القليل من الأحكام الذي روعى في استنباطه أصول مالك بخلاف مذهب أبي حنيفة فإنه كان نتيجة بحث مشترك، وأنظار عدّة، لعدد من الفقهاء المجتهدين الذين شاركوه في إقامة هذا المذهب وتكوينه، ولذا كان أقرب إلى أن يُعدّ أثراً من آثار مدرسة خاصة في الفقه الإسلامي توفرت على إنتاجه. ولذا عُدّ أصحاب أبي حنيفة من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، مكانتهم في الاجتهاد كمكانة أبي حنيفة.

أما أصحاب مالك فلم يكونوا بهذه المكانة، بل يعدون من المجتهدين في المذهب؛ إذ كان اجتهادهم محدوداً بحدود إمامهم، ولذا كانت خلافاتهم معه دون خلاف أصحاب أبي حنيفة لإمامهم.

والامر الذي لا محل للتعدد فيه أن مذهب أبي حنيفة لم يكن مصدره من فقه الصحابة والتابعين في الوفرة والكثرة والغزارة مثل مصدر مذهب مالك من فقههم، فإننا لا نكاد نحصي من كان في المدينة من فقهاء الصحابة والتابعين من تقدموا مالكا أو أخذ عنهم، كما لا نكاد نحصي أو نحيط بما كان لهم من وجوه النظر ومناحي البحث وكثرة الآراء، مما لا يصل إليه الفقه في العراق قبل أبي حنيفة وأصحابه.

ولقد وصف مالك ما دونه في كتابه الموطأ بما نقله القاضي عياض في كتابه المدارك: أنه سمع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذ عنهم، وأنه وراثة تورثت قرنا عن قرن، وأنه رأى جماعة من تقدمه من الأئمة، وأن ما قال فيه (إنه الأمر المجتمع عليه) هو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه. وما قال فيه: (ذلك الذي عليه أمر الناس عندنا) أو (الذى عليه الأمر عندنا)، فهو ما عمل به الناس في المدينة وجرت به الأحكام وعرفه العام والخاص، وما قال فيه (ما عليه الأمر بيلدنا) أو (عند بعض أهل العلم)، فهو ما استحسنه من قول العلماء. ثم قال مالك: أما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع مني ذلك موقع الحق أو قريباً منه، فلا أخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم، وإن لم أسمع بذلك بعينه.

وعلى ذلك فهو متبوع لمن سبقه من الصحابة والتابعين فيما اجتمعوا عليه أو استحسنه من آرائهم، وما لم يكن من اجتهاده فهو من السنة، أو ما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، أو من المعمول به عندهم، الموروث عن رسول الله أو عن الأئمة الراشدين، فهو كما قال مالك: رأى من آرائهم، لم يخرج عنهم إلى غيرهم (راجع المدارك ص ٢٣٤).

هذا الوصف الذي نقله صاحب المدارك يكشف عن مسلكه في بناء آرائه وما أخذ به من أحكام، وأنه كان يعتمد على السنة وعلى ما وصل إليه من فتاوى الصحابة، إلى آخر ما ذكره.

غير أن فريقاً من فقهاء المالكية يرون أن هذا وصف إجمالي لا يدل على كل الأصول التي بني عليها مذهب مالك، ولذلك سلكوا في إظهارها والكشف عنها مسلك فقهاء الحنفية في استقراءهم للأحكام، والنظر فيها، والموازنة بينها، واستنباط أصول المذهب من ذلك. وهي الأصول التي يظن أنها رواعت عند استبطاط أحكام هذا المذهب، وعليها قامت مسائله وضوابطه، بدليل اتساق بناء الأحكام عليها ورجوعها إليها.

ولعل أكثرهم تفصيلاً لها هو صاحب شرح البهجة إذ نقل عن الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح أن الأدلة التي بني عليها مالك مذهبة ستة عشر: نص الكتاب العزيز، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه عن العلة، كقوله تعالى «فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا». ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر، وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، وزاد أبو الحسن الاستصحاب.

ويلاحظ أنه قد ترك المصالحة المرسلة في حين أن مالكا من أكثر الفقهاء مراعاة لها. كما يلاحظ أن من هذه الأصول ما يتداخل بعضها في بعض، ويمكن حصرها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصلاح، مع رد عمل أهل

المدينة وقول الصحابي إلى السنة، ورد الاستحسان إلى القياس أو إلى الاستصلاح، ورد سد الذرائع، إلى الاستصلاح، ورد الاستصحاب إلى الأدلة المذكورة؛ لأن العمل بها عمل بدليل منها، وكذلك مراعاة الخلاف فإنه يرجع إلى العمل بها. وبمثل ذلك يمكن القول فيما ذكره القرافي في كتابه تنقية الأصول حين اقتصر في بيان أصول مذهب مالك على القرآن والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادة، وسد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان؛ إذ يمكن رد إجماع أهل المدينة إلى السنة، لما تقدم من أن العمل به إنما بنى على أساس أنه سنة متوارثة جماعة عن جماعة كما قال ربيعة الرأي: رواية الألف عن الألف خمير من رواية الواحد عن الواحد، وكذلك يرد العرف والعادة وهما شيء واحد إلى المصالح المرسلة، ثم الاستحسان لا يعود أن يكون طريقة لترجيح دليل على آخر أو مراعاة لمصلحة، وبذلك ننتهي إلى أن أصول المذهب هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

ولقد ذكرنا فيما مضى أن مالكا من يرى تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس خلافا للحنفية، وأنه يرى رأي الحنفية في العمل بالمراسيل، بل يعمل كذلك بالبلاغات كما يظهر ذلك من صنيعه في موظنه. ويقدم القياس على الآخر في بعض الحالات، وذلك مثل رده حديث المصراة، وحديث غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، وحديث إكفاء القدر؛ إذ روى أن إيلا وغنىما أخذت من الغنيمة قبل قسمتها فذبخت وطبخت، فأمر الرسول صلوات الله عليه بإكفاء القدر التي طبخت فيها، وجعل يمرغ اللحم في التراب؛ لأنه خبر لا يتفق مع حرمة المال ومع ما تقضي به المصلحة، وفي الإمكان بيان الحظر بإظهار خطأ من فعل ذلك وما استحقه من الإثم. وكان مالك يرى العمل بقول الصحابي على أنه أثر عن الرسول وأن ذلك أمر مظنون، والظن حجة في العمل.

هذا وقد نقل المذهب المالكي بطريقين :

أحد هما ما كتبه مالك نفسه من الكتب وأهمها الموطأ.

وثانيهما رواية تلاميذه وهو كثير لم يعرف لإمام من الأئمة مثلهم عددا؛ إذ

كان له تلاميذ في المدينة، وفي مصر، وفي خراسان، وفي العراق، وفي الشام، وفي شمال إفريقية، وذلك يرجع إلى أن موطنه كان المدينة حيث قبر الرسول صلوات الله عليه، والناس يقصدون زيارته من جميع الأقطار.

ومن أشهر تلاميذه عبد الله بن وهب المتوفى سنة ١٩٧ وهو من نشر مذهبة في مصر وبلاد المغرب، وعبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ وله الآخر الخالد في تدوين مذهب مالك بسبب مراجعته لمدونة سعثون، وهو من نشر مذهبة في مصر، وأشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ٤٢٠، وأسد بن الفرات المتوفي سنة ٢١٣، وهو من نشر مذهبة في بلاد المغرب.

مذهب الشافعى :

كانت ولادة الشافعى بغزة سنة ١٥٠، ثم كانت نشأته بمكة؛ فأخذ عن فقهائها ومحدثيها مثل سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجى ما أخذ من علمه بالكتاب والسنن، حتى إذا استوى فى ذلك وحفظ الموطأ رحل إلى المدينة، فجلس إلى مالك وأخذ عنه ولازمه إلى وفاته، فأخذ عنه فقه الحجاز، ثم قدم بغداد قدمته الأولى، فأقام بها بضع سنين اتصل فيها بمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبة، وبكثير من فقهاء العراق فأخذ عنهم فقه العراق. وحين جمع بين الفقهين ونظر فيهما، ووارن بينهما، وتبين ما في كل منهما من مزايا وفضائل، وما رأه في كل منهما من مآخذ انتهى من ذلك إلى موقف وسط كان له فيه خير ما وجد في الفقهين نظراً واتجاهها وحكمها، كما أفاد منها ومن الموارنة بينهما اتجاهها آخر في بعض المسائل لم يكن لهما، ولهذا كان فقه الشافعى أو مذهبة وليد الفقهين، ونتاج النمطين الحجازى والعراقى، والشمرة التي آتتها اجتماعهما عند الشافعى.

وقد امتاز مذهب الشافعى بأصوله التي ذكرها صاحبه ففصلها ونماضل عنها في كتابيه الأم والرسالة التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لذهبة مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية من الشافعى نفسه غير مستنبطة من النظر في مذهبة.

وخلالصة هذه الأصول على ما جاء في الأم والرسالة أنه يعمل بكتاب الله وبسنة رسول الله الثابتة، ومنها ما سماه علم الخاصة وهي أخبار الأحاداد، ويعمل

بالاجماع، فإذا لم يكن شيء من ذلك عمل بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالفًا، فإذا اختلف الصحابة عمل بما يراه أقرب إلى الكتاب أو السنة، أو بما يؤيده القياس، ولا يخرج عن أقوالهم، وكذلك يعمل بالقياس على أمر نص على حكمه في الكتاب أو في السنة أو أجمع عليه أو عرف عن الصحابة عن غير خلاف، وقد جاء في الأم في آخر باب قطع العبد من الجزء السابع طبعة بولاق سنة ١٣٢٤ : ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عنهم سمعهما مقطوع إلا باتباعهما. فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم. ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان أحب إلينا إذا صرنا فيه إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فتتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس.

ثم قال بعد ذلك: والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة اختلاف الأصحاب في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى.

وفي كتاب الشافعى للأستاذ محمد أبو زهرة أن الشافعى قال: العلم وجهان اتباع واستنباط. والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس. وإذا قاس من لهم القياس فاختلقو وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده.

وقد ذكرنا فيما سبق أن الشافعى يعمل بالمرسل إذا ورد مستندًا من طريق آخر صحيح، غير أن العمل في هذه الحالة إنما يكون بالمسند المتصل لا به، كما أنه يعمل به أيضاً إذا عضده مرسل آخر من لا يرسل إلا عن ثقة كسعيد أو من يقبل العلم عنه، أو أن يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ، أو أن تشيع الفتيا بما دل عليه، أو أن يعرف عن مرسله أنه لا يرسل إلا ما كان متصل السنده عند، فإذا

خالف المرسل ذلك لم يجز قبوله. وهو يجعل الإجماع مقدما على القياس، ويجعلهما معاً أضعف من الكتاب والسنّة، ويقدم قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف على القياس، ولا يعتبر الإجماع السكتي، وهو أن يرى مجتهد رأيا في مسألة فيعرف رأيه ولا يخالفه فيه أحد من غير أن يصرح بموافقة.

وقد أنكر الشافعى العمل بالاستحسان. ومن النظر فى أدلةه يرى أن الاستحسان الذى أنكره غير الاستحسان الذى عمل به الحنفية. وذلك لأنّه جعل العمل بالاستحسان عملاً من غير دليل بناء على التشهي والتلذذ، وليس الاستحسان الذى يعمل به الفقهاء شيئاً من ذلك كما قدمنا، بل هو عمل بدليل من الأدلة، فهو إما ترجيح دليل على آخر بمرجع، أو استثناء من أصل كلّى بناء على دليل، ولكن الظاهر من أقوال الشافعى فى الأم والرسالة أنه لا يعمل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو بما روى عن أصحاب رسول الله أو بقياس. وعلى ذلك فهو لا يرى العمل بالمصالح المرسلة ولا اتخاذها أساساً لاستبطاط حكم إذا لم يكن هناك أصل نصّ على حكمه، أو عُرف حكمه بإجماع أو باتفاق أصحاب رسول الله، أو برأى واحد منهم دون مخالف له، أو برأى واحد يغضبه أصل مقرر ولم يرد في بيانه للأدلة ما يدل على اعتبارها أصلاً مستقلاً، وإن فليس لنا بعد بيانه أن ننسب إليه العمل بالمصالح المرسلة على هذا الأساس، وإن كان نكيره على الاستحسان لا يتناولها لأنّها ليست تلذذاً ولا عملاً بالهوى. ولكن بعض الباحثين رغم هذا يقول إن في المذاهب الأربعـة كثيراً من الأحكـام قـامت على المصالـح مـستقلـة، فـليس يـتحرر مـذهبـ من اـعتبارـهاـ. غـيرـ أنـ إثباتـ ذـلكـ يـفتقرـ إلىـ إثباتـ أنـ القـولـ بـتـلكـ الأـحكـامـ إـماـ كـانـ لـمـ جـرـدـ المـصلـحةـ وـلـمـ يـكـنـ لـدـىـ القـائلـ بـهـاـ دـلـيلـ سـواـهـ، وـهـذاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ إـثـبـاتـهـ.

أما الاستصحاب فهو يعمل به، وكذلك العرف لا ينكر اعتباره في الجملة وإن كان يرى أنه لا يصلح أساساً لتشريع الأحكام، وما أظن أن أحداً يخالفه في ذلك؛ لأن الحكم لله وحده، لا يرجع فيه إلى عمل الناس من ناحية أنه مجرد عمل لهم.

وقد توافر لمذهب الشافعى طريقان لنقله:

· احدهما ما كتبه أو أملأه على تلاميذه فرورو عنه.

وثانيهما رواية تلاميذه فى كتبهم التثنى ألفوها؛ فقد أثر عنه كتاب الأم برواية الربيع بن سليمان المرادى، والرسالة، وكتاب السنن، والأمالى الكبرى والإملاء الصغير. وقام تلاميذه فى مكة وال العراق ومصر بنقل مذهبه إلى من بعدهم، وكان من تلاميذه فى مكة أبو بكر الحمبىدى المتوفى سنة ١١٩، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ١٣٧، وأبو بكر محمد بن إدريس، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ومن تلاميذه بالعراق أبو على الحسن الصباح الرعفرانى، وأبو على الحسين بن على الكربلاوى، ومن تلاميذه فى مصر حرملا ابن يحيى بن حرملا، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطى، وأبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزنى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو إسحاق الشيرازى، والربيع بن سليمان الجيزى، والربيع بن سليمان المرادى راوى الأم والرسالة.

مدحى لأحمد بن حنبل

لم يكن أحمد بن حنبل إماماً في الفقه فحسب، بل كان قبل ذلك إماماً من أئمة المحدثين الذين أسهموا في رواية الحديث وحفظه وتدوينه والبحث عن رواته وتخليصه مما شابه من تبديل وتغيير ووضع.

ولقد وصلت عنايته بالحديث ورواته وتدوينه واهتمامه بذلك وتفرغه له إلى درجة تضاعلت معها عنايته بالفقه والفتاوی، حتى عده بعض العلماء من المحدثين ولم يعده من الفقهاء. وقد عنى بإخراج مسنده وصرف حياته في جمعه، دون أن يكون له أدنى اهتمام بتدوين فتاويه وأرائه في المسائل الفقهية، ولم يقف عند ذلك بل كان ينهى تلاميذه أن ينقلوا أو أن يدونوا هذه الفتاوی، لأنها آراء لا استقرار لها، وقد يرجع عنها إذا ما ظهر له وجه الصواب في غيرها، ولم يجز أن يدون شيئاً منها إلا في أحوال خاصة، بناء على أنها آراء متترعة أو مستمدّة من النصوص، فلا أقل من أن تلتحق بها في التدوين للرجوع إليها عند الحاجة، ولهذا لم يؤلف كتاباً في فقهه، ولم يمل على تلاميذه شيئاً منه، ولم يكن مذهبـه في هذه الناحية من الحظ مثل ما كان لغيره من المذاهب، وكان الطريق الوحيد لنقل مذهبـه هو الرواية الشفهـية عنه، قام بها كل من كان يجلس إليه من أصحابـه وتلاميذه، ثم

نقله عنهم من خلفهم، وكان الفضل كل الفضل في ذلك إلى فقيه منهم هو أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، فقد كان لفقهه أحمد بمنزلة محمد لفقهه أبي حنيفة، وبمنزلة الريبع لفقهه الشافعى، إلا أنه لم يلق أحمد ولم يعاصره، وإنما روى عن فقهاء الطبقة الأولى مثل إبراهيم الحربى، وإبراهيم بن هانى وولده إسحاق، صالح وعبد الله ابنى أحمد، وأبى طالب المشكاني، وأبى بكر المروزى، وأبى بكر الأثرم، وغيرهم. ولقد صنف الخلال فى مذهب أحمد كتابه الجامع الذى يقع فى نحو عشرين سفرا، وتوفي سنة ٣١١ هـ.

اتجه أحمد إلى حفظ الحديث ومعرفة آثار الصحابة وأخبارهم وفتاويهم وأقضياتهم، ومعرفة آراء التابعين وفتاويهم وأقضياتهم، ومن ذلك اقتبس فقهه، وبه استهدى واسترشد فى استنباطه، فكان فقهه فقهاً مأثوراً فى صورته وضوابطه وحقيقة ومظاهره، لا ينفرد عن الأثر إلا عند الضرورة، إذ يلتجأ إلى القياس، أو يستند إلى المصالح المرسلة.

وكان رضى الله عنه يعتمد فى فقهه على الكتاب والسنة الثابتة، وكان يرى أن السنة بيان لكتاب ليس يستغني من يريده العمل به عن النظر فيها وعن مراعاتها، لأنها جاءت لبيان المراد منه، فهى تخصص العام منه، وتقيد المطلق، وتفسر المجمل، وتكشف عن المعنى المراد. فإذا لم يكن فى المسألة نص من كتاب بحث عنها فى السنة الثابتة، فإذا لم يوجد فيها طلبته بحث فى فتاوى الصحابة وأقضياتهم مما لم يكن محلاً لخلاف مدون فيه بينهم، ولم يكن يعد ذلك إجماعاً، بل كان يعمل به على أنه أثر منقول عن الرسول ﷺ، وكان يعبر عنه بقوله: لا أعلم شيئاً يدفعه. فإن لم يوجد من ذلك شيئاً ووجد أن المسألة محل خلاف بين الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له فيها شيء من ذلك حتى الخلاف، ولم يجزم بشيء، وربما تخير منها فى بعض الأحوال ما كان عليه الخلفاء الراشدون، فإن لم يوجد فى أقوال الصحابة ما يطلب عمداً إلى المراسيل من الحديث أو إلى الضعيف منها الذى لا يرويه معروفاً بالكذب أو بالفسق إذا لم يكن ما يدفعها، ورجح ذلك على القياس. فقد كان أحمد يعمل بالمراسيل ولكن كان يؤخرها عن فتاوى الصحابة، مخالفًا فى ذلك أستاذه الشافعى الذى يقدم المراسيل على الفتوى. وإنما قدمها أحمد على القياس

لأنه ما كان يلجأ إلى القياس إلا لضرورة، ولا يرى للضرورة وجوداً إذا ما وجد حدثاً منسوباً إلى رسول الله ﷺ ولو كان مرسلًا أو ضعيفاً؛ إذ لا ينزل كلامهما في المرتبة عن قول الصحابي نفسه، وكان أساس فقهه ألا يرى رأياً من عنده ولديه ما يؤخذ به من حديث ثابت أو فتوى صحابي أو مرسل أو ضعيف.

كان أحمد يعمل بالحديث الضعيف ويؤخره عن فتوى الصحابي ويقدمه على القياس لما ذكرنا، ويقول: الضعيف أحب إلينا من الرأي، ويقول: لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. ولم يكن يعمل برواية من عرف بالكذب أو بالفسق، ولا يروي عنهما، ولكن يعمل بما شاب راويه ضعف من ناحية عدم الضبط مثلاً، وبخاصة إذا تعددت طرقه ولو كانت ضعيفة، أو عرف ما جاء به لدى السلف فأفتو به.

وإذا لم يجد شيئاً مما تقدم عمد إلى القياس، وكان يروي عن الشافعى أنه كان يقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي، وكان ذلك رأى أحمد أيضاً.

وكان أحمد لا ينفي أن يوجد الإجماع، ولكنه كان يستبعد وجوده، وينكر على مدعيه إذا استند إليه فيما ذهب إليه من رأى، ويقول: من ادعى الإجماع فهو كاذب، فعلل الناس قد اختلفوا، ولذا كان يرى أن ما يدعى فيه الإجماع هو ما لا يعلم فيه مخالف، وكان يأخذ بذلك الرأى الذي لا يعلم فيه مخالف فإذا لم يجد شيئاً يدفعه من كتاب أو سنة، ولا يزعم أن ذلك إجماع. ولذا رأى بعض الفقهاء من باب الاستنتاج والتخرير أن أحمد كان يرى أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر لاستدلاله كثيراً بقوله: لا أعلم له مخالفًا، ومن لا يعلم فيه خلاف يقول به أكثر الفقهاء، والأخذ به إنما كان لذلك. وكان يؤخر ذلك عن السنة الثابتة ويقدمه على القياس باعتبار أنه رأى للصحابة.

وكان أحمد يأخذ بالاستصحاب لأنه في الواقع عمل بدليل معتبر عنده، وقد توسع فيه فقهاء مذهبته كما توسع فيه الشافعية وافقوا في ذلك الحنفية والمالكية، وكان مرجع ذلك إلى عدم توسيعهم في القياس.

وقد رأى أَحْمَدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَتاوِي الصَّحَابَةِ بُنِيتَ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَلَذَا لَمْ يَجِدْ حِرجاً - لِحِرْصِهِ عَلَى اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَهُ - أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَصًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ، أَوْ قُولًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَصْلًا يَقِيسُ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ مِنْهُ اتِّبَاعُ طَرِيقِهِمْ وَأَخْذُ بِنَهْجِهِمْ.

أَمَا أَخْبَهُ بِفَتاوِي التَّابِعِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّوَايَةُ، فَقَلِيلٌ إِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ أَصْلًا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَقَلِيلٌ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْاحْتِاجَاجَ بِهَا مُطْلَقاً، وَإِنْ أَخْذَهُ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ كَانَ لَأَنَّ رَأْيَهُ وَافْقَادَ رَأْيِهِمْ.

وَمَا يَتَبَغِي أَنْ نُشِيرَ إِلَيْهِ مَا رُوِيَ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ مِنْ كُثْرَةِ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُسْوَبَةِ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائِلِ إِلَى درَجَةِ لَا تُلَاحِظُ فِي غَيْرِهِ مِنِ الْمَذاهِبِ. فَقَدْ يَرَوِي عَنْهُ فِي الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ رَوَايَاتٍ مُتَعَارِضَةٍ يَذَهِبُ بَعْضُهَا إِلَى النَّفْيِ الْمُطْلَقِ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ، وَبَعْضُهَا إِلَى الْإِثْبَاتِ الْمُقِيدِ، مَا لَا يَتَأْتِي مَعَهُ إِمْكَانُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ، وَيُظَهِّرُ مَعَهُ اسْتِبْعَادَ نَسْبَةٍ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنْ يَتَحْرِيَ الْحَقَّ وَيَتَبعَ الْمَاثُورَ؛ فَقَدْ يَرَى الْحَقَّ فِي جَانِبٍ، ثُمَّ يَرَاهُ فِي جَانِبٍ آخَرَ بَعْدَ حِينٍ، فَيَرَوِي عَنْهُ رَأْيَهُ الْأَوَّلَ مِنْ سَمْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِرَجُوعِهِ عَنْهُ، وَيَرَوِي رَأْيَهُ الْآخَرَ آخَرَوْنَ. فَيَرَوِي عَنْهُ فِي الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ رَأْيَانِ مُتَعَارِضَانِ.

هَذَا وَالْفَتاوِيُّ الْمُأْثُورَةُ وَالْأَقْوَالُ الْمُرْوِيَّةُ فِيهَا كَثِيرٌ مُتَضَارِبٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، وَقَدْ لَا يُظَهِّرُ لَهُ وَجْهٌ لِالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا فَيَرَى فِي الْمَسَأَةِ الْأَرَاءَ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي رَأَاهَا غَيْرُهُ مِنِ السَّلْفِ، وَيَتَرَكُ الْمَسَأَةَ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ دُونَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا وَجْهًا.

وَإِذَا أَضَفْنَا إِلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدُونَ أَقْوَالَهُ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا رُوِيَتْ عَنْ طَرِيقِ الْمَشَافِهَةِ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَخْذُوهَا عَنْهُ لَمْ يَدُونُوهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَحْوَالِ يَسْتَبْطِئُونَ رَأْيَهُ مِنْ أَقْوَالِهِ أَوْ مِنْ أَفْعَالِهِ أَوْ مِنْ رَوَايَتِهِ لِأَرَاءِ غَيْرِهِ دُونَ التَّعْقِيبِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَخْطُئُونَ فِي رَوَايَتِهِمْ عَنْهُ لِنَسْيَانِ أَوْ عَدَمِ ضَبْطٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي اسْتِخْرَاجِ رَأْيِهِ مِنْ أَقْوَالِهِ وَرَوَايَاتِهِ - عَرَفْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَتْلَافِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ.

وقد يفتى في بعض المسائل برأى ثم تعرض له مسألة مشابهة ولكن تختلف ظروفها عن المسألة الأولى اختلافا يجعلها غير محل لتطبيق الرأى الأول، فيطبق عليها أصلا آخر، ويختلف لذلك الحكم في المتأتتين، فيظن الرواة أنهما حكمان لواقعة واحدة لعدم ملاحظتهم ما بينهما من خلاف، فيرون عنه الحكمين المختلفين لواقعة واحدة.

وقد يعمد أحمد إلى استعمال رأيه في واقعة لم ير فيها دليلا، وأوجه الرأى مختلفة، وقد تتضارب لوجود شبهين في الواقعه يستوجبان حكمين متعارضين، فيذكر الاحتمالين في الواقعه لعدم ترجيحه أحدهما، فينسب إليه حيثئذ روایتان متعارضتان.

لهذه الأسباب كانت المجموعة الفقهية المنسوبة إلى أحمد كثيرة الخلاف إلى درجة فاقت ما نسب إلى الأئمة الآخرين من خلاف.

نحوه فتاوية .

إذا عدنا الرأى يذهب إليه المجتهد في مسألة أو أكثر فيخالف فيه غيره مذهباً - كان لكل مجتهد من المجتهدين الذين نعرفهم مذهب، بل كان لكل صاحب رأى مذهب. فيكون لأبي حنيفة مذهب، ولأبي يوسف مذهب، ولمحمد مذهب، ولزفر مذهب، وللشافعى مذهب، وللمزنى مذهب، وهكذا تتعدد المذاهب بعدد المجتهدين أو بعدد أصحاب الآراء المختلفة، ولا تقاد تختصى المذاهب حيثئذ. وفي هذه الحال يكون استعمالنا لكلمة «مذهب» استعمالاً لغوايا محضا بعيداً عن استعمالها العرفى الذى انتهت إليه فى العهد السالف بعد عهد تابعى التابعين، وهو الاستعمال المعروف بيتنا الآن.

أما إذا أردنا بالذهب مجموعة الأحكام أو الآراء التي تقوم و تستند على أصول معينة تخالف ما تستند إليه مجموعة أحكام أخرى من الأصول، سواء أكانت لمجتهد واحد أم كانت لاكثر، فذلك هو الاستعمال العرفى الذى لا يزال قائماً بيتنا الآن.

غير أن ما تستند إليه الأحكام من أصول أو قواعد قد تكون هي المعين الذى تستمد منه تلك الأحكام ومنه تؤخذ و تستنبط، وقد تكون عبارة عن الوسائل

والطرق التي تعين على الاستنباط من ذلك المعين وتؤدي إليه. فإذا اشتركت مجموعة من الأحكام في معين واحد، منه أخذت واستنبطت، واشتركت كذلك مجموعة أخرى في معين آخر، منه أخذت واستخرجت، وكان معين الأولى غير معين الثانية - فإن كل مجموعة من هاتين المجموعتين يعد حيئاً مذهبها خاصاً ينسب إلى صاحبه الذي اتخذ معينها مستمدًا لها، وأصلًا تقوم عليه تلك الأحكام وعنه تأخذ وعليها يدل.

وكذلك الحكم في المسألة الواحدة تعرض فتحتلت فيها آراء الفقهاء، فيرجعها بعضهم إلى أصل معين، ويرجعها غيرهم إلى أصل آخر، فيكون لها عند كل فريق من هذين حكم يخالف حكمها الآخر، فإن ما ذهب إليه كل منهما يعد مذهبها خاصاً ينسب إلى صاحبه، لاختلاف الأصليين اللذين بنى عليهما هذان الحكمان. ففي مبادلة الأرز بالأرز مع التفاضل يرى أهل الظاهر أنها جائزة بناء على استصحاب حكم الإباحة الأصلية فيما لم ينص الشارع على تحريمه، ولا يلحقونها بمبادلة البر بالبر؛ لأنهم لا يقولون بالقياس. ويرى غيرهم أنها غير جائزة إلخافاً لها بمبادلة البر بالبر مع التفاضل بطريق القياس، وعندئذ يُعد كل رأي من هذين الرأيين مذهبًا خاصاً ينسب أولهما إلى أهل الظاهر، وينسب ثالثهما إلى الجمهور، وهكذا في المسائل المتعددة إذا اختلفت فيها الأحكام لاختلاف الأصول التي بنيت عليها.

وقد يكون للأحكام المختلفة - سواء أكانت في مسألة واحدة أم في أكثر من مسألة - مرجع واحد واحد بنيت عليه ومنه استخرجت، ولكنها اختلفت لاختلاف أصحاب هذه الأحكام في الوسائل والطرق التي سلكوها لمعرفة ما يدل عليه الأصل من الأحكام.

ففي المسائل التي استمدت أحكامها من القرآن إنما كان الخلاف فيها بين الفقهاء لاختلافهم في فهم ما تدل عليه نصوصه، واختلافهم في ذلك لا يرجع كما قدمنا إلا إلى اختلفهم في النظر وفي الوسائل التي اتخذوها أساساً لنظرهم وفهم ما تدل عليه من تلك النصوص. وقد قدمنا كثيراً من الأمثلة التي يتضح بها ذلك المعنى، ففي هذه الحال وأمثالها لا أرى أن يعد اختلف الآراء اختلفاً مذهبياً، وذلك لعدم اختلف الفقهاء في الأصل الذي ترجع إليه أحكامهم، وإنما

اختلقو لاختلاف آرائهم في فهم نص من النصوص اختلفوا تختلف به المذاهب
وتتعدد ما دام الأصل الذي يرجع إليه في تلك الأحكام واحداً.

وإذا رجعنا إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية وأسبابه التي شرحتها
فيما تقدم - وجدنا أن اختلافهم هذا منه ما يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي
بنيت عليه آراؤهم، ومنه ما يرجع إلى اختلافهم في وسائل الفهم والنظر فقط مع
الحادهم في الأصل الذي رجعوا إليه.

فجميع الأحكام المستمدة من القرآن إنما يرجع اختلافهم فيها كما ذكرنا إلى
اختلافهم في وسائل فهمه وطريقه لا إلى اختلافهم فيه أو في ثبوته أو في وجوب
العمل به. وكذلك الأحكام المستمدبة من السنة لا يرجع اختلافهم فيها إلى
اختلافهم في السنة من ناحية أنها أصل تشريعى يجب العمل به؛ لأنهم جمیعاً
متتفقون على أنها الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية وأنها مبنية
للكتاب، وإنما يرجع الاختلاف فيها تارة إلى اختلافهم في فهمها، وتارة إلى عدم
العلم بها، وتارة إلى عدم ثوق بعضهم بروايتها على حين وثق بعضهم الآخر بها.
وهذا الضرب الأخير من الخلاف لا يعد في الواقع خلافاً في الأصل من حيث هو
أصل يجب العمل به، وإنما يعد خلافاً في وجوده وتحققه، حتى إنهم كانوا جمیعاً
يصرحون بأنه إذا صلح الحديث فهو الرأى والحكم الذي يجب الركون إليه وترك ما
عداه، وهو أيضاً خلاف يرجع إلى الوزن ووسائل اطمئنان النفس إلى الرواية
والاثر. مثل هذا لا يعد اختلافاً مذهبياً تتعدد به المذاهب.

وكذلك كان الخلاف في الإجماع، فإنه لم يكن خلافاً في وجوب العمل
به، ولكنه خلاف في وجوده ووقوعه. ثم إن المسائل التي بنيت عليه أحكامها عند
بعض الفقهاء وقيل فيها إن حقيقة أمرها أنها مسائل لم يعلم فيها قول مخالف،
وأن ذلك هو أصل الحكم فيها عند من ادعى الإجماع عليه - لم يكن أصل هذا
الحكم في الواقع هو عدم العلم بقول مخالف فيها، وإنما اتخذ هذا دليلاً أو أمارة
على أن هذا الحكم له مستند شرعى بنى عليه ولم يعن الناس بحفظه حتى توسي،
ذلك لأنه لا حكم لأحد، وإنما الحكم لله تعالى وحده.

بقي النظر في الأحكام التي ترجع إلى القياس أو الاستحسان، أو إلى المصالح المرسلة، فإن الخلاف فيها كما قدمنا - منه ما يرجع إلى اختلاف الفقهاء في وجوب العمل بها واتخاذها حجة شرعية، ومنه ما يرجع إلى اختلاف من يرى وجوب العمل بها في النظر والوزن ووسائل استنباط علل الأحكام وترجيح دليل على آخر واعتبار المصلحة، وعدم اعتبارها، وترجح مصلحة على أخرى.

ومن هذا يرى أن اختلاف الفقهاء في أحكام الشريعة الإسلامية منه ما يصح أن يعد خلافاً تعدد به المذاهب، ومنه ما لا يصح أن يعد كذلك، فالخلاف بين الأئمة الأربعية وأصحابهم ليس بالخلاف الذي يرجع إلى الأصل والأساس؛ فقد تبين مما تقدم أن أصولهم واحدة، وإنما هو خلاف يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير ووسائل ذلك عندهم، فكلهم يعمل بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالقياس وبالاستحسان والمصالح المرسلة وبالاستصحاب على الوضع الذي شرحناه وفصلناه فيما سبق. ثم ليس العمل بالعرف وسد الذرائع إلا عملاً بضرب من المصالح في الواقع، وعلى هذا فخلاف أبي حنيفة مع أصحابه لا يختلف في وسائله وأساسه عن خلافه مع الشافعى أو خلافه مع مالك إذا ما دققنا النظر وحققنا أسباب الخلاف. ولم يكن انضمام أصحاب أبي حنيفة مثلاً إليه إلا نتيجة لصاحبهم إياه، وأنذهم الفقه عنه، وقيامهم بنشر آرائه وبيانها للناس، وإبداء آرائهم معها، إلا ترى أن الشافعى كان يعد في بداية أمره تابعاً لمالك، ثم لم ينفصل عنه بذهب يعرف به ويعتبر به مفارقًا لمالك إلا بعد أن عنى بيان رأيه وحده، ونشره بين الناس. وكذلك الحال في كثير من الفقهاء كأبي ثور؛ إذ كان في بداية أمره شافعياً، وكذلك الطبرى وغيرهما.

ويلاحظ كذلك أن خلاف الزيدية مع الأئمة الأربعية لا يغاير خلاف بعضهم مع بعض؛ لأن أصول الزيدية لا تكاد تختلف عن أصولهم، أما خلاف الجعافرة من الشيعة فمنه ما يرجع إلى اعتبارهم أقوال أئمتهم حجة يجب العمل بها ومتزلفها من منزلة السنة، سواء أكان ذلك نتيجة لقول الأكثرين منهم: إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد استودعهم ما لم تدع الحاجة إلى بيانه من الأحكام، أم لقول الأقلية: إنهم يلهمون بأحكام ما لم تدع الحاجة إلى بيانه في العصور

السابقة، وأن هذا الإلهام ضرب من الوحي أو متزل منزلته، وإنهم معصومون فيما يبيّنونه للناس من ذلك. وهذا الضرب من الخلاف يعد خلافا في الأصل، ذلك لأن جمهور المسلمين لا يعدون أقوال أئمتهم حجة، ولا يرتفعون بها عن أي قول لمجتهد أو فقيه أيا كان، ولذا كان ما يرجع إلى هذا من اختلاف الأحكام اختلافا مذهبيا تتعدد به المذاهب. أما اختلافهم مع الأئمة فيما عدا ذلك فهو اختلاف في الوزن والنظر شأنه شأن الخلاف بين الأئمة الأربعة بعضهم مع بعض.

ومن الخلاف الذي يرجع إلى الاختلاف في الأصل والأساس - خلاف من لا يرى العمل بالقياس أو بالمصالح المرسلة مع من يرى العمل بهما ببني عليهما أحكاما لا يراها الآخرون ولا يقرؤنها.

غير أننا إذا لاحظنا أن جميع المسلمين يرون أن الحكم لله وحده، وأن هذه الأدلة أو الأصول أو المصادر على أي وضع سميتها ليست إلا طرقا لتعرف حكم الله سبحانه وتعالى فيما يعرض من حوادث، وإنما جميعها مظيرة له لا مثبتة، وأن اختلافهم في الواقع ليس إلا اختلافا في الطرق والوسائل التي توصل إليه - ظهر لنا أن الفقه الإسلامي ليس شيئا سوى دراسة تلك الوسائل واستعمالها للوصول إلى تعرف حكم الله تعالى. وأن هذه الدراسة تقضينا - وقد اتحدت الغاية منها - أن تكون دراسة مقارنة وموازنة لا تختص بمذهب دون مذهب، ولا تقصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق، عند ذلك يتبيّن للدارسين أي الآراء أقرب إلى الحقيقة. وأيها أسلم عاقبة وأحق اتباعا وعملا. وفي بيان ذلك تحديد الطريق الموصى إلى الغرض الأساسي الذي يتطلع إليه المجتمع الإسلامي في هذه الحياة، والله الموفق، وهو الهدى إلى سواء السبيل.

٩٦ / ٢٨٠٤	رقم الإيداع
977 - 10 - 0819 - 5.	I. S. B. N الترقيم الدولي

